

# مَسَائِدُ الْخَيْرِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العسيري

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةُ الْعَلَّامَةِ الْمُحَرَّرِ

يَحْيَى بْنِ عَلِي الْحَجُورِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الرابع

تَمَّةُ الرَّهْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَكِتَابِ الْوَصَايَا وَكِتَابِ النِّكَاحِ  
وَكِتَابِ الطَّلَاقِ وَكِتَابِ اللَّعْنِ وَكِتَابِ الرِّضَاعِ

دار كنوز دماج  
للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة ناشرون

مكتبة الفلاح  
للنشر والتوزيع



# مَسَائِدُ الْخَيْرِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

# محفوظ جميع الحقوق

ولا تجوز ترجمة هذا الكتاب إلى أي لغة  
أو نسخه على أي نظام إلا بإذن مسبق من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

## كنوز دماج

للنشر والتوزيع

بُوركت باد مآج غرة دهرنا من مورد للعلم عذب المنهل  
بُوركت صر حاللهدي بغزي إلى الـ علما المبجل ذي الإمامة مقبل

[www.konoozdamaj.net](http://www.konoozdamaj.net)

[konoozdamaj@gmail.com](mailto:konoozdamaj@gmail.com)

مكتبة الفلاح

[alfalah1428@yahoo.com](mailto:alfalah1428@yahoo.com)



٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٣٧ و ٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢).

الفاظ الحديث:

**قوله:** (أصاب أرضاً) اسم هذه الأرض ثمغ: بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة.

**قوله:** (يستمأمره فيها) أي: يستشيرها فيها. وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير.

**قوله:** (إني أصبت أرضاً) يعني: أنه صارت له هذه الأرض بالقسمة؛ فإن النبي ﷺ قسم أرض خيبر التي فتحت عنوة، وإن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها.

**قوله:** (قط) ظرف زمان للماضي مشدد الطاء، مبني على الضم.

**قوله:** (أنفس) أي: أجود، والنفس الجيد، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة.

**قوله:** (فما تأمر به) استشارة من عمر رضي الله عنه، مع حسن أدب.

**قوله:** «إن شئت حبست أصلها» أي: يوقفه بحيث لا يتصرف به ببيع أو إهداء أو إرث ولا غير ذلك من أنواع التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملك أو تكون سببا في نقله.

**قوله:** «وتصدقت بها» أي: بثمرها.

**قوله:** (وفي القربي) أي: قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب والأم، والمراد: قربي الواقف، وقيل: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورون في الخمس والفيء. وفيه بعد.

**قوله:** (في الرقاب) هم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم، ولا يجدون وفاء كاتبهم ودينهم.

**قوله:** (وفي سبيل الله) قال الشيخ البسام: هم الغزاة، وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

**قوله:** (وابن السبيل) هو: المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق. سمي ابن السبيل؛ لملازمته له.

**قوله:** (والضيف) المراد: قرى الضيف، وهو: النزول ينزل على غيره، دعي أو لم يدع، يكون للواحد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، وقد يجمع على أضياف وضيوف.

**قوله:** (لا جناح) أي: لا حرج ولا إثم على من وليها أن يأكل منها بالمعروف على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم ثمرها حالة عملهم فيها.

**قوله:** (غير متمول) معناه: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً. والمراد: أنه لا يملك شيئاً من الوقف.

**قوله:** (متأثل) المتأثل هو: المتخذ. والتأثل: اتخاذ أصل المال وجمعه، حتى كأنه قديم عنده.

انظر: "المفهم" (٥٩٩/٤)، و"الإعلام" (٤٣٠/٧)، و"شرح مسلم" (١٦٣٢)، و"الفتح" (٤٠١/٥)، و"التوضيح" (١٠١/٥).

### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### تعريف الوقف:

الوقف لغة: مصدر وقف الشيء، وحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

وشرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به، مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسهيل منفعته على شيء من أنواع القرب.

وأركانه أربعة: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

انظر: "البيان" (٥٧/٨)، و"روضة الطالبين" (٣٧٧/٤)، و"التوضيح" (٩٧/٥).

### حكم الوقف

أجمعوا على صحة الوقف في المساجد والسقايات، قال القرطبي رحمته الله: إجماع المسلمين في المساجد والسقايات، إذ لا خلاف فيه.

قلت: وبوب البخاري باب: وقف الأرض للمسجد. قال الحافظ: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية. اهـ.

واختلفوا فيما سوى ذلك:

القول الأول: يستحب الوقف. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة. حجة هذا القول: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وغيره من الأحاديث والآثار الثابتة، حتى روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف! وقال الترمذي: لا نعلم أحدا من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في وقف الأرضين.

القول الثاني: الوقف لا يصح. وهو قول شريح، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة، وخالفه سائر أصحابه.

الصحيح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "شرح السنة" (٤/٤١٨)، و"المغني" (٥/٥٩٨)، و"تبيين الحقائق" (٤/٢٦٠)، و"المفهم" (٤/٦٠٠)، و"الفتح" (٥/٤٠٤)، و"نيل المآرب" (٣/٢٩٥).

### ما هي الصيغة المجزئة في الوقف؟

القول الأول: يصح باللفظ ويصح بالفعل مع القرائن إذا نوى، كأن يبنى مسجدا ويأذن بالصلاة فيه أو يجعل مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها. وهو مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد.

القول الثاني: لا يصح إلا باللفظ. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وأنكرها ابن قدامة، واحتجوا بأنه تحييس أصل على وجه القرية؛ فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء.

الراجع هو: القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني، قال رحمته الله: لأن النية هي التي يصير بها الوقف وقفا ولا اعتبار بالألفاظ كما قدمنا غير مرة. فإذا أقر بوقوع هذه النية منه، لم يقبل منه الرجوع عنها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام رحمته الله أنها تكون وفقاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي ألا يبقى؟!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وفقاً لا إشكال فيه.

انظر: "البيان" (٧٤/٨)، و"المغني" (٦٠٣/٥)، و"الفتاوى" (٤٧/٣١)، و"السيلى" (٦٠/٣)، و"الشرح الممتع" (٨/١١).

### ما هو المعتبر في ألفاظ الواقف؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء؛ أو العربية المولدة؛ أو العربية الملحونة؛ أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

انظر: "الفتاوى" (٤٧/٣١)، و"الشرح الممتع" (١٠/١١)، و"التوضيح" (١٠٤/٥).

## بم يلزم الوقف؟

القول الأول: يلزم الوقف بمجرد اللفظ. وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره بالقبض واستمر تحت نظر عمر حتى قبضه الله.

القول الثاني: لا يلزم إلا بالقبض. وهو قول محمد بن الحسن ورواية عن أحمد. الصحيح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٥١٤/٧)، و"المغني" (٦٠٠/٥).

## إذا وقف على شخص معين فهل يشترط قبوله؟

القول الأول: يشترط قبوله كالهبة والوصية. وهو وجه عند الحنابلة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل في ملكه هذا الشيء بدون رضاه.

القول الثاني: لا يشترط قبوله كالعتق، وكما لو وقف على غير معين. وهو مذهب الشافعي والحنابلة.

والراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٠١/٥)، و"الشرح المتع" (٣٢/١١).

## تعليق ابتداء الوقف بشرط

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس. أو إذا ولد لي ولد، أو: إذا قدم لي غائب، ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسرارية. فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.

وقال الشوكاني رحمه الله: يصح الوقف عليه -أي: على المسجد- ولو قبل كمال شروطه، بل ولو قبل أن يعمر؛ لأن التعليق للوقف بوقت مستقبل صحيح ولا مانع عنه من شرع ولا عقل. وغايته أنه يتوقف نجاز الوقف على تمام المسجد.  
انظر: "المغني" (٥/٦٢٨)، و"السيل" (٣/٦٠).

### إذا علق انتهاء الوقف بشرط

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/٦٢٨): وإن علق انتهاءه على شرط، نحو قوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج. لم يصح، في أحد الوجهين؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأيد، وفي الآخر يصح؛ لأنه منقطع الانتهاء، فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء، فإن حكمنا بصحته هاهنا، فحكمه حكم منقطع الانتهاء.

### هل يصح وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا باتلافه؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كاللدنائر والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالصواب: أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك وهو بمنزلة الصدقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "المغني" (٥/٦٤٠)، و"الشرح الممتع" (١١/١٨).

## وقف الدراهم والدنانير لإقراض المحتاجين

القول الأول: لا يصح وقف الدراهم والدنانير. وهو المشهور عند الحنابلة والحنفية، ووجهه عن الشافعية، وابن حزم؛ لأنها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وذلك أن المستقرض يأخذها ويشتري بها حاجته فتتلف. وأما إجارتها على القول بجوازها أو التحلي بها، فليس هذا هو المقصد الأصلي منها، كما لو وقف شجرة على نشر الثياب.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع. وأما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية. القول الثاني: جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح. وهذا مذهب مالك وحكي عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين. وجوز بعض الشافعية والحنابلة أن توقف الدنانير والدراهم للإجارة.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (١٦٥٤)، و"المغني" (٦٤٠/٥)، و"الفتاوى" (٢٣٤/٣١)، و"الإنصاف" (١٠/٧)، و"المجموع" (٢٤٧/١٦)، و"الشرح المتع" (١٨/١١).

## وقف المنقول كالحيوان وغيره

المنقول على قسمين:

الأول: ما لا يتنفع به إلا بإتلافه، كالزروع والثمر ونحوهما، فهذا قد تقدم الكلام عليه.

الثاني: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله كالكراع والسلاح والفأس والقدر والقدوم والمنشار والجنابة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والأدبية



والحيوان ونحوها. وهذه يصح وقفها، وهو قول عامة أهل العلم، قال النووي رحمته الله:  
وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والكراع الخيل.  
وروي عن مالك أنه لا يجوز وقف الحيوان.

وقد تقدم أن أبا حنيفة لا يرى الوقف أصلاً لا في منقول ولا في غيره، والله أعلم.

والصحيح: قول عامة أهل العلم؛ للأدلة الواردة في المسألة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قالوا: والعتاد الخيل، وحديث ابن عباس أن أم طليق طلبت من زوجها أن تمنح على جملة، فقال: ذلك حبيس في سبيل الله. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٦٨٧).  
انظر: "الحاوي" (٥١٧/٧)، و"المغني" (٦٤٢/٥)، و"شرح مسلم" (٩٨٣)، و"المفهم" (٦٠١/٤)، و"الفتح" (٤٠٥/٥)، و"النيل" (٣٤٤/٧)، و"فتاوى اللجنة" (١٠٦/١٦).

### هل يصح وقف الحلي

القول الأول: يصح وقف الحلي للبس والعارية. وهو مذهب الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة؛ لما روى نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. وهذا الأثر في "الإرواء" رقم (١٥٨٨) قال الشيخ الألباني رحمته الله: لم أقف على إسناده.

وأيضاً قالوا وجود الضابط، وهو: أن ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه.

القول الثاني: لا يجوز وقف الحلي. وهو مروي عن أحمد، واختار هذا ابن أبي

موسى من أصحاب أحمد.

انظر: "الحاوي" (٥١٩/٧) "المغني" (٦٤١/٥)، و"روضة الطالبين" (٣٨٠/٤)، و"الفتاوى" (٢٣٩/٣١)، و"الإصناف" (٨/٧).

### هل يصح وقف المشاع؟

القول الأول: يصح وقف المشاع. وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف والحنابلة. واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والشاهد منه: أن عمر وقف مائة سهم بخير ولم تكن مقسومة. واستدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس رضي الله عنه في قصة بناء المسجد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع. ولو كان غير جائز، لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا، وبين لهم الحكم.

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع. وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن القبض شرط في صحة الوقف، ولا يمكن قبض المشاع.

والراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٦٣/٨)، و«المغني» (٦٤٣/٥)، و«الفتح» (٣٨٦-٣٩٨/٥)، و«النيل» (٣٤٣/٧)، و«المجموع» (٢٤٤/١٦).

### الوقف في مرض الموت لا يزداد على الثلث

قال ابن قدامة رحمته الله: وجملته: أن الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة. وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة. لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف؛ وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق.

انظر: «المغني» (٦٢٧/٥)، و«البيان» (٩٥/٨).

## هل يصح الوقف على الوارث في مرض موت الواقف؟

القول الأول: لا يصح الوقف على الوارث في مرض الواقف المتصل بموته إلا بإجازة باقي الورثة، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد؛ لأنه ينزل منزلة الوصية.

القول الثاني: قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم. وهو إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٤٠٤/٥)، و"الحاوي" (٥٢٨/٧)، و"البيان" (٩٥/٨)، و"المغني" (٦٢٨/٥)، و"الفتح" (٤٠٤/٥)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٨٥/٧).

## هل يجب العمل بشرط الواقف؟

القول الأول: يجب العمل بشرط الواقف ما لم يكن حراما ولا يجوز تغييره، وإن كان إلى أفضل منه؛ لأنه أخرجه عن ملكه على وجه معين، فلا يجوز أن يتصرف في ملكه إلا حسب ما أخرجه عليه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وبحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فإنه اشترط شروطا. ولولا أنه يجب العمل بها لما كان لاشتراطها فائدة.

القول الثاني: يجوز تغيير شرط الواقف إلى أفضل منه ما لم يكن على معين فليس لنا أن نتعدى؛ لأنه قد تعلق به حق خاص. وهو ترجيح الشوكاني وابن عثيمين. واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا قام يوم

الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «صَلِّ هَاهُنَا». ثم أعاد عليه فقال: «صَلِّ هَاهُنَا» ثم أعاد عليه فقال: «شَأْنُكَ إِذَنْ». والحديث يصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٩٧٢). والوقف شبيه بالنذر: فإذا كان النبي ﷺ أجاز للنادر أن ينتقل إلى الأفضل، فالواقف كذلك.

الراجع هو: القول الثاني، قال الشوكاني رحمته الله: قد تقرر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به. وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف، إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها، مهما كان ذلك ممكنا. ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا؛ لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية، وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة. فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال.

انظر: «الشرح الممتع» (٣٣/١١)، و«السيل» (٧٣/٣).

### يراعى شرط الواقف في القدر والاستحقاق

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦١٨/٥): إذا فضل بعضهم على بعض، فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، على أن للذكر سهمين، وللأنثى سهما، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين

بالتفضيل واحدا معينا، أو ولده، أو ما أشبه هذا، فهو على ما قال؛ لأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفصيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له، فكل هذا صحيح على ما شرط، وقد روى هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيهِ لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف، وليس هذا تعليقا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة. وكل هذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا.

### هل شرط الواقف كنص الشارع؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع. فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقلين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله. والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة.

وينحو ما قاله ابن تيمية هنا قاله تلميذه ابن القيم رحمته الله.

## حكم بيع الوقف

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف مطلقاً، سواء تعطلت منافعه أم لا. وهو قول مالك والشافعي. واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ».

القول الثاني: لا يجوز بيعه إلا إذا تعطلت منافعه أو كان في بيعه مصلحة أكثر من بقاءه، فعند ذلك يباع ويشترى بثمانه ما يصلح للوقف ويتنفع به. وهذا مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام واللجنة الدائمة، واستدلوا بالقياس على الهدي الذي يخشى عطبه، فإنه يذبح ويتنفع به، واستدل بعضهم بقصة نقل عمر لبيت المال في الكوفة قال شيخ الإسلام: قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود إلى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن أقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل فنقله عبدالله فخط له هذه الخطبة.

وهذا إسناد ضعيف؛ المسعودي مختلط ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

وأيضاً استدلوا بالإجماع الذي ذكره ابن قدامة عن ابن المنذر على جواز بيع الفرس الحبيس، يعني: الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتائجها أو حصاناً يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمانها ما يصلح للغزو.

القول الثالث: يجوز بيع الوقف مطلقاً. وهو قول أبي حنيفة، وخالفه عامة أصحابه، قال أبو يوسف: لو بلغ أباحنيفة حديث عمر رضي الله عنه لرجع عن قوله بجواز بيع الوقف.

القول الرابع: إن تعطلت منافع الوقف رجع إلى ملك الواقف. وهو قول محمد بن الحسن.

والراجح هو: القول الثاني، قال شيخ الإسلام: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة.

وقال الشوكاني رحمه الله راداً على من حرم بيع الوقف المعطل أو تحويله: هذا جهود يخالف ما فيه المصلحة للواقف وما فيه المصلحة للمصرف فإن مصير المسجد إلى هذه الحالة وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته فيه واستمرار أوقافه عليه، من إضاعة المال التي صح النهي عنها ومن إحرام الواقف ما يصل إليه من الصدقة الجارية ومن إحرام طائفة من المسلمين للانتفاع بهذه الآلات وبهذه الأوقاف في مسجد آخر مماثل لهذا المسجد. فالعجب من استحسان مثل هذا الرأي والجزم به في المؤلفات التي هي دواوين علم الشرع!

وقال رحمه الله: إذا بطل نفع الوقف لم يبق فيه فائدة للواقف بالثواب الذي هو صائر إليه ولا للمصرف بالانتفاع به. فإن تُرك كذلك باطل النفع ذاهب الفائدة كان ذلك من أعظم التفريط من المتولي. فواجب عليه أن يستدرك الأمر ببيعه بحسب الإمكان ويشتري بثمنه عوضاً يكون وقفاً كما كان، وإن قل وتحقرت فائدته فإن الأعمال وإن قل خير من الإهمال وهذا وجه ظاهر لا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

انظر: "المغني" (٦٣٢/٥)، و"الفتاوى" (٤٠٥/٣٠)، و"الفتاوى الكبرى" (٤٢٥/٥)، و"الفتح" (٤٠٣/٥)، و"السييل" (٦١/٣ و٧٣)، و"مجموعة مؤلفات محمد بن عبد الوهاب" (قسم الحديث ٦٥/٤)، و"فتاوى اللجنة" (١٦/٦٧)، و"التوضيح" (١٠٦/٥).

### هل يشترط أن يكون الوقف على بر؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه

والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين، كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الخلاصة: أنه إذا كان على جهة فلا بد أن يكون على بر، وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون على إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح، ولنضرب لهذا أمثلة:  
وقف على المساكين يصح؛ لأنه بر.

وقف على الأغنياء لا يصح؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بد أن يكون الوقف فيها على بر، والأغنياء ليسوا أهلاً للصدقة.

وقف على ضارب الدفوف فيه تفصيل: إذا كان على ضاربات الدفوف في العرس؛ فهذا يجوز لأنه قرابة ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.  
وإذا كان على لاعبي الكرة، فهذا لا يصح؛ لأن هذه جهة والجهة لا بد أن تكون على بر وهذا ليس بر.

ولو وقف على فلان اليهودي فهذا يصح؛ لأنه على معين.  
ولو وقف على نصراني فهذا يصح؛ لأن هذا مما لم ينه عن بره، والوقف بر وليس فيه نهي. اهـ.

انظر: "البيان" (٦٤/٨)، و"المغني" (٦٤٤/٥)، و"الشرح المتع" (١٩/١١).



## لا يجوز الوقف على القبور والمشاهد

قال ابن القيم رحمته الله: وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم.

وهكذا نقل الإجماع قبله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الشوكاني رحمته الله: وقد يجعلُ الشيطانُ طائفةً من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يقطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيبَ مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويثبتونها في الناس، ويكرّرون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظنَّ بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهالُ في بليّة عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنَّهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرًا كبيراً، ويعتقدون أنَّ ذلك قُرْبَةٌ عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبّلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطانُ من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنَّما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك

الأكاذيب؛ لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأعتام، وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقافُ على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غَلَّات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافُه لبلغ ما يقتاتهُ أهلُ قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى اللهُ بها طائفةً عظيمةً من الفقراء، وكلُّها من النذر في معصية الله. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وهي أيضًا من النذر الذي لَا يُتَغْنَى بِهِ وجه الله، وقد قال ﷺ: «النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»، بل كُلُّها من النذور التي يستحق بها فاعلُها غضب الله وسخطه؛ لأنَّها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقادُ الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدِّين؛ إذ لا يسمح بأحبِّ أمواله وألصقها بقلبه، إلَّا وقد زرع الشيطانُ في قلبه مِنْ حَبَّةٍ وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا، نعوذ بالله من الخذلان! ولا شكَّ أنَّ غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالبٌ أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقُرْبَة من القُرَبات لم يفعل، ولا كاد، فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطان بهؤلاء، وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مُظلمة الجوانب؟! فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشيدها، وزخرفتها وتجسيصها.

انظر: «الفتاوى» (١١/٣١)، و«الزاد» (٤٤٣/٣)، و«شرح الصدور»، و«الشرح الممتع» (٣١/١١).

### الوقف على المكروهات والمحرمات والبدع

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافرًا، أو فاسقًا، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطًا فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلمًا عدلًا فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطًا في

ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

وقال رحمته الله في كلامه على شروط الواقف: الثاني: عمل قد نهى رسول الله عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

وقال رحمته الله: ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح.

وقال ابن قدامة رحمته الله في كلامه على الأشياء التي لا يصح الوقف عليها: ولا على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة... والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين.

انظر: «الفتاوى» (٣١/٣١ و٣٧ و٥٨)، و«المغني» (٥/٦٤٥).

### الوقف على قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت

أفتت اللجنة الدائمة كما في «فتاواها» (١٦/١٤٩) بأن شرط الواقف جزءا من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءا من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي، لأن قراءة القرآن لا يهدي ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من

مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### الوقف على المباحات

وذلك كما لو وقف على من يمشي من طريق كذا أو من يأكل التفاح، ونحو ذلك:

القول الأول: يجب الوفاء به. وهو قول لبعض أهل العلم.

القول الثاني: أن هذا شرط باطل لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لا بد أن يكون قربة، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب، والله أعلم.

انظر: "الفتاوى" (٦٠/٣١)، و"الشرح الممتع" (٢٤/١١).

### الوقف على الأغنياء

أولاً: إذا وقف على أقاربه وفيهم أغنياء أو عين رجلاً بعينه وهو غني، فإن الغنى ليس مانعاً من استحقاق الوقف وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا وقف على جهة الأغنياء بحيث يجعل الغنى هو سبب الاستحقاق من الوقف بحيث يأخذ منه الأغنياء دون الفقراء، وقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على الأغنياء، وهو الأصح عند الشافعية، نظراً إلى أن الوقف تمليك.

القول الثاني: لا يصح الوقف على الأغنياء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية، بناء على أن الوقف قرينة وتخصيص الأغنياء دون الفقراء ليس بقرينة، قال شيخ الإسلام: والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل أيضًا؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفبيء: ﴿كَنَّى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمُ﴾ [الحشر: ٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفبيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك.

الراجع هو: القول الثاني، وهو ترجيح ابن تيمية كما تقدم وابن القيم وابن عثيمين، قال ابن القيم: ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة فلا يكون الغنى مانعاً، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطر إلى ما يقيم أوده حرم عليه تناول الوقف، فهذا لا يقوله إلا من حرم التوفيق وصحبه الخذلان.

انظر: "المغني" (٦٢٤/٥)، و"شرح ابن بطل" (١٩٢/٨)، و"الفتاوى" (٣١/٣١)، و"إعلام الموقعين" (٢٣٣/٤)، و"مغني المحتاج" (٣٧/٤)، و"الدر المختار" (٤٣٥/٤)، و"الشرح المتع" (٢٤/١١).

### الوقف المجهول

قال شيخ الإسلام رحمه الله: المجهول نوعان: مبهم ومعين، مثل: دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يكون معلوماً فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين. والمذهب أن هذا لا يصح لأنه مجهول. وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد

يتصوره الواقف والراجح صحة هذا لأنه لم يجبر على الوقف وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت بل الوقف تبرع، أخرج الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عد فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

وقال الشوكاني رحمه الله: إذا قال: وقفت أرضاً من الأراضي التي أملكها. كان متقرباً واقفاً بمجرد صدور هذا منه وبعد ذلك التعيين إليه في أي أرض أراد من أملاكه. ومن زعم أن في هذا الوقف مانعاً يمنع من صحته، فالدليل عليه وإن لم يكن إلا مجرد الرأي المبني على الهباء فرأيه رد عليه.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٤٢٥/٥)، و"السيل" (٥٠/٣)، و"الشرح المتع" (١٦/١١)

### الوقف على مجهول

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوبتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحد في هذا منع.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو أو على أحد هذين الرجلين. فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين، وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف؛ إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح. وهذا القول أقرب للصواب.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٤٢٥/٥)، و"الشرح المتع" (٢٨/١١).

## وقف الكلب المعلم

القول الأول: لا يصح وقف الكلب المعلم. وهو مذهب الحنابلة والصحيح عند الشافعية، لأنه لا يصح بيعه.

القول الثاني: يصح وقف الكلب المعلم. وهو وجه عند الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "روضة الطالبين" (٣٧٩/٤)، و"الفتاوى الكبرى" (٤٢٥/٥)، و"الإنصاف" (١٠/٧).

## إذا أطلق الوقف ولم يعين مصرفاً

القول الأول: الوقف صحيح وإن لم يعين مصرفاً، وهو قول مالك والشافعي في قول وأبي يوسف ومحمد وهو مذهب الحنابلة، قالوا: لأنه إذا قال: وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس بربه أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء، واستدلوا بقصة أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نَعَمْ». قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها. فلم يحدد مصرف الصدقة.

القول الثاني: لا يصح الوقف حتى يعين مصرفه. وهو قول للشافعي.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

قال صاحب "البيان": إذا قلنا إن الوقف صحيح فإن الوقف يصرف إلى أقرباء الواقف؛ لأنهم أولى جهات الثواب، قال الشافعي: ويستوي فيه الأغنياء والفقراء. انظر: "البيان" (٧٢/٨)، و"المغني" (٦٢٥/٥)، و"الفتح" (٣٨٥/٥).

### حالات انقطاع مصارف الوقف

الحالة الأولى: منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كأن يقف على أولاده وليس له أولاد ثم يولد له.

الحالة الثانية: متصل الابتداء، منقطع الانتهاء، كأن يقف على أولاده فينقرضون، أو يكون مسجداً في قرية ثم يتركها أهلها.

الحالة الثالثة: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، كأن يقف على أولاده ثم رجل ثم على المساكين.

### حكم الوقف المنقطع

القول الأول: الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر صحيح. وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، وغلته بجميع أنواعه تصرف إلى المشروط لهم حين وجودهم، وعند الانقطاع تصرف مصارف الوقف المطلق. وقد تقدم الكلام على الوقف المطلق الذي لم يعين له مصرفاً.

القول الثاني: لا يصح. وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، قالوا: لأنه يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً، والمنقطع ليس بمؤبد.

والصحيح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٦٨/٨)، و"المغني" (٦٢٦/٥)، و"الإنصاف" (٢٨/٧)، و"الشرح المتع" (٦٤/١١)، وانظر "غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلاتها على مصارفها" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نشر في "مجلة البحوث الإسلامية" (١٩/٥١) فمنه لخصنا ما تقدم في هذه المسألة والتي قبلها.



## إذا صح الوقف فهل يزول ملك الواقف؟

القول الأول: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف. وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد؛ لأنه عقد يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، والمراد بقوله عليه السلام: «حَبَسَ الْأَصْلَ» يعني عن البيع والهبة والإرث. القول الثاني: لا يزول ملك الواقف. وهو قول مالك وقول للشافعي وأحمد، واستدلوا بقوله عليه السلام: «حَبَسَ الْأَصْلَ».

الراجع هو: القول الأول والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٥١٥/٧)، و«البيان» (٧٤/٨)، و«المغني» (٦٠٠/٥).

## لن ينتقل ملك الموقوف؟

القول الأول: ينتقل إلى الموقوف عليه. وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.

القول الثاني: ينتقل إلى الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة، قالوا: ولا يصح أن يكون إلى ملك الموقوف عليه؛ لأنه ينتقض بالوقف على من لا يتصور منه الملك كالوقف على المساجد.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٥١٥/٧)، و«البيان» (٧٥/٨)، و«المغني» (٦٠١/٥).

## هل يجوز له أن ينتفع بالوقف إذا لم يشترط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٠٤/٥): وجملة ذلك: أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه؛ فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل: أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها،

أو بئرا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافاً، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

### هل يجوز له أن يشترط لنفسه منفعة في الوقف؟

القول الأول: إذا اشترط لنفسه منفعة في الوقف جاز ذلك. وهو قول ابن أبي ليلى والزييري وابن شبرمة وأبي يوسف وأحمد. واستدلوا بقصة عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فاشتراها عثمان رضي الله عنه، وبحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، قالوا: ولم يشترط أن يكون الوالي غيره بل وليها هو، فلما جاز بالإبهام كان مع التعيين أجوز.

القول الثاني: لا يصح الوقف. وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن؛ لأنه إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه؛ ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به.

والراجح هو: القول الأول، وهو ظاهر اختيار الحافظ والشوكاني، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع مدة حياته أو مدة معلومة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه.

انظر: «الحاوي» (٥٢٦/٧)، و«المغني» (٦٠٤/٥)، و«الفتح» (٤٠٣/٤)، و«النيل» (٣٤٠/٧).

## هل يصح الوقف على نفسه؟

القول الأول: لا يصح أن يقف الرجل على نفسه. وهو قول الشافعي وأكثر المالكية ووجه في مذهب أحمد، قالوا: لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه كالبيع والهبة؛ ولقوله عليه السلام: «سَبِيلُ الثَّمَرَةِ» وتسبيل الثمرة تملكها للغير.

القول الثاني: يصح أن يقف الرجل على نفسه. وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ورواية عن أحمد، قال ابن عقيل: هي أصح. وبه قال بعض الشافعية والمالكية، وهو اختيار ابن تيمية والشوكاني وابن عثيمين. واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ففيه اشتراط أن يتفع بها الناظر فكان هو الناظر، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، قال الشوكاني رحمته الله: ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه أبو داود والنسائي. وأيضاً المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصلة بالصرف إلى النفس. اهـ. وقال رحمته الله: إن ذكر بعد نفسه ما يكون قرية كأن يقول على نفسه ثم على الفقراء أو نحو ذلك، فهذا صحيح ويحمل في وقفه على نفسه على مقصد صالح له، وذلك بأن يقصد منع نفسه من بيع ذلك الذي جعله وقفا حتى يكون وقفا متقربا به إلى الله، ولا يحصل مثل هذا القصد بإضافته للوقف إلى بعد موته؛ ولأنه قد يعرض له من الحاجة ما يسوغ له بيعه مع عدم نجاز الوقف، ومع هذا فقد تكون القرية متحققة بوقفه على نفسه فقط وذلك بأن يقصد استمرار الانتفاع به ما دام في الحياة وقصر نفسه على أن يبيعه ويحتاج إلى الناس بعد بيعه..

الراجح هو: القول الثاني، لكن يشترط ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق الغرماء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والقول الثاني: أنه يصح الوقف على النفس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثاً للورثة.

ولكن لو فعل هذا تحيلاً لإسقاط حق الغرماء، مثل: أن يكون رجلاً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لثلاثين سنة، فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدين، فإنه لا يصح الوقف. وهذا هو القول الراجح.

انظر: "الحاوي" (٥٢٦/٧)، و"المغني" (٦٠٧/٥)، و"الفتح" (٤٠٣/٥)، و"النيل" (٣٤٠/٧)، و"السيوطي" (٥٥/٣)، و"الشرح المتع" (٢٧/١١).

### إذا وقف وقفا عاما كالمسجد ونحوه جاز له الانتفاع به

قال المرداوي رحمته الله في "الإنصاف" (١٧/٧): وأما إذا وقف داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بئرته ليستقي منها المسلمون، أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم...، ونحو ذلك مما يعم فله الانتفاع كغيره، قال الحارثي: له ذلك من غير خلاف.

قلت: تقدم كلام ابن قدامة رحمته الله بنحو هذا قبل مسألتين، ونقل أيضاً عدم الخلاف.

### إذا وقف على جهة ثم صار من أهلها

كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر أو على العلماء ثم صار عالماً أو نحو ذلك. القول الأول: لو وقف على الفقراء ثم افتقر: أبيح له تناول منه. وهو الصحيح عند الحنابلة والأصح عند الشافعية.

القول الثاني: لا يباح له تناول منه وهو وجه للشافعية واحتمال للحنابلة.  
الراجح هو: القول الأول، قال الحافظ: والمختار أنه يجوز بشرط ألا يختص به؛  
لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك، والله أعلم.  
انظر: "روضة الطالبين" (٣٨٣/٤)، و"الإنصاف" (١٧/٧)، و"الفتح" (٣٤٨/٥).

### هل يجوز له أن يقف على بعض أولاده دون بعض؟

القول الأول: يكره له أن يخص بعض بنيه دون بعض بالوقف وغيره من  
الهبات ولا يحرم. وهو قول أكثر أهل العلم. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير  
رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف سيأتي برقم (٢٨٧) وفيه: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ  
أَوْلَادِكُمْ!»، قالوا: وهذا الأمر للاستحباب. بدليل أنه قال: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»  
ولو كان محرماً لما أمره أن يشهد غيره.

القول الثاني: يحرم ذلك إلا لسبب يقتضيه. وهو قول جمع من أهل العلم،  
منهم: ابن حزم والسعدي وابن عثيمين واللجنة الدائمة، وقالت اللجنة والسعدي:  
لا يصح، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قالوا: والأمر فيه للوجوب،  
بدليل أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

الراجح هو: أنه لا يجوز له أن يخص بعض بنيه بالتعيين دون بعض لغير سبب  
يقتضيه، فإن فعل ذلك أثم وصح وقفه؛ استثناساً بما سيأتي، إن شاء الله من قصة  
وقف الزبير على بعض أولاده دون بعض، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦١٩/٥)، ونهاية المحتاج (٤١٥/٥)، و"فتاوى اللجنة" (١٦/١١٥، ١٢٤)، و"الشرح المتع"  
(١١/٣٦، ٤٨)، و"التوضيح" (١٠٥/٥).

## تخصيص بعض الأولاد دون بعض لسبب يقتضيه

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/٦١٩): فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة، يعني فلا بأس به. ووجه ذلك: أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد: لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، وحديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، وريقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى. لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبوداود، وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها.

انظر: "الشرح المتع" (١١/٣٦).

## هل يصح الوقف على الذكور من أولاده دون الإناث؟

القول الأول: يصح. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وظاهر إطلاق غيرهم؛ لأنها ليست عطية تامة؛ ولما أخرج الدارمي (٣٣٠٠) عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بني لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته

أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها. وسنده صحيح، وصححه الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٥٩٥)، وقال بعضهم: العدل بين الأولاد ليس بواجب في العطية، فكذا هنا، والنبى ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

القول الثاني: لا يصح. وهو قول مالك في رواية وبه قال بعض أصحابه وبعض الشافعية، وهو ترجيح الشوكاني وصديق حسن خان والسعدي وابن عثيمين واللجنة الدائمة، وقال الشيخ الفوزان: لا يجوز ويجب أن يتحقق فيه ويرجع إلى القاضي، واستدلوا بقول النبى ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وسماه النبى ﷺ جورا فقال: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ». فإذا كان كذلك فلا يصح؛ لأن النبى ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، قال مالك: هذا شبيه بفعل الجاهلية كانوا إذا قرب أجلهم ورثوا الذكور دون الإناث، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِ وَحُمْرٌ عَلَى أَرْوَجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، قالوا: فهذا شبيه به.

الصواب: أن الوقف صحيح وهو آثم. فإن كان قاصداً بذلك حرمان الإناث فالإثم أشد، والوقف صحيح أيضاً وأمره في هذا القصد وهذه النية نية السوء إلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

تنبيه: هناك أقوال أخرى وتفاصيل لبعض المالكية، قال في "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٧٩/٤): واعلم أن في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً:

أولها: البطلان مع حرمة القدوم على ذلك.

ثانيها: الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها.

ثالثها: جوازه من غير كراهة.

رابعها: الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معا.

خامسها: ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك. فإن كان الواقف حيا، فسخه وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى.

سادسها: فسخ الحبس وجعله مسجدا إن لم يأب المحبس عليهم. فإن أبوا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسا، وإن كان الواقف حيا.

... ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع. أما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقا ولو حيز؛ لأنه عطية لوارث، أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز فباطل اتفاقا. ومحله أيضا ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيًا، وإلا صح اتفاقا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. اهـ. ولهم تفاصيل أخرى تجدها في شروح مختصر خليل، فإنه نص فيه على البطلان، والله أعلم.

انظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٨٢/٧)، و"مواهب الجليل" (٣٣/٦)، و"نهاية المحتاج" (٣٦٩/٥)، و"السييل" (٥٢/٣)، و"الشرح الممتع" (٤٨/١١)، و"التوضيح" (١٠٥/٥)، و"فتاوى اللجنة" (١٢٤/١٦)، و"المنتقى" للشيخ الفوزان.

### إذا وقف على أولاد غيره الذكور دون الإناث جاز

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٤٩/١١): يجوز ولا يجب أن يعدل بينهم. وهذا بالإجماع.



**هل الأفضل أن يسوي بين الذكور والإناث في الوقف أو يفضل الذكور؟**

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/٦١٨): والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية.

**إذا قال: هذا وقف على أولادي**

قال الماوردي رحمه الله في "الحاوي" (٧/٥٢٨): إذا كان الواقف على أولاده في الصحة فأمضيته دخل فيهم الذكور والإناث والخنثى، لأنهم كلهم أولاده.

**إذا وقف على أولاده، فهل يدخل أولاد أولاده؟**

أولاً: إن كان هناك دلالة ترجح أن الواقف يريد إدخالهم فإنهم يدخلون، وإن كان هناك دلالة ترجح أنه لا يريد إدخالهم فإنهم لا يدخلون بغير خلاف. قاله ابن قدامة، وإنما الخلاف عند الإطلاق، وأما الخلاف:

فالقول الأول: إن وقف على أولاده فلا شيء لأولاد أولاده. وهو قول الشافعية وأهل العراق وبعض الحنابلة؛ لأن اسم الولد حقيقة إنما يتناول ولد الصلب، وإنما يطلق على ولد الابن مجازاً، والأحكام تحمل على الحقيقة لا على المجاز.

القول الثاني: يدخل أولاد الأولاد وإن سفلوا ما لم تكن قرينة تصرف ذلك. وهو قول مالك وأحمد وبعض الشافعية؛ لأنهم من أولاده، واسم الولد ينطلق عليهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فدخل فيه أولاد الابن وإن سفلوا، وكذلك قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وكل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين.

والراجح هو: القول الثاني، وهو ترجيح الشوكاني رحمته الله، والله أعلم. وبناء على أنهم يدخلون إما لقرينة أو عند الإطلاق، فهل يشاركون الأبناء أم لا يستحقون إلا بعد موتهم؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والقاعدة المعروفة أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن الولادة بالنسبة للأولاد أقوى وصفا في الأولاد من أولاد البنين وعليه فنقول: إذا قال: وقف على أولادي فهو لأولاده ثم إذا انقرض الأولاد كلهم، يكون لأولاد بنيه. قلت: قال ابن قدامة رحمته الله: وهو ظاهر كلام أحمد.

انظر: «الحاوي» (٥٢٨/٧)، و«المغني» (٦٠٨/٥ - ٦١٠)، و«النيل» (٣٥٦/٧)، و«الشرح المتع» (٤٤/١١).

### إذا وقف على أولاده ثم أولاده فمات أحد الأبناء

القول الأول: ينتقل نصيب الميت إلى أولاده، فيستحقون مع أعمامهم؛ لأن الغالب أن الواقف لا يقصد حرمانهم، بل قد تكون نظرتهم إليهم بعد موت أبيهم أشد شفقة من نظره إلى أولاده، ما لم يكن هناك عرف شائع على أن مثل هذه العبارة ترتيب بطن على بطن، وأنه لا يستحق الثاني مع الأول شيئاً، فإنه يرجع إلى العرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام والشوكاني.

القول الثاني: ليس لأولاد المتوفى شيء مع أعمامهم فليس للبطن الثاني شيء مع وجود البطن الأول. وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «السيول» (٥٧/٣)، و«الشرح الممتع» (٣٨/١١).

### إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، فهل يدخل فيهم أولاد البنات؟

القول الأول: يدخل فيه أولاد البنات. وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف وبعض الحنابلة ورجحه الشوكاني. واستدلوا بأن الله تعالى ذكر عيسى من ذرية إبراهيم، ويقول النبي ﷺ في الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، ويقول تعالى: ﴿وَحَلَّلَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] دخل فيه أبناء البنات، ولما حرم الله البنات دخل في التحريم بناتهن.

القول الثاني: لا يدخل أولاد البنات. وهو مذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن؛ لأن ولد ابنته لا ينسب إليه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قالوا: لا يدخل فيه أولاد البنات بالإجماع، وهكذا كل موضع في الإرث والحجب ذكر فيه الولد لا يدخل فيه ابن البنت، قالوا: وهو مقتضى العرف واللغة فالشاعر يقول:

بَنُونَا بَنُوا أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتُنَا      بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

قالوا: وكذلك في العاقلة لا يتحمل ولد البنت، وكذا في الولاية ليس له منها شيء.

قالوا: وأما عيسى فلم يكن له أب فنسب إلى أمه لعدم أبيه، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» تجوز؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

والراجع هو: القول الثاني، وأن أولاد البنات لا يدخلون إلا بنص أو قرينة، وهو ترجيح ابن عثيمين رحمته الله، إلا أن الشيخ ابن عثيمين يقول: إن وقف على ولد ولده دخل فيه أولاد البنات دون أبناء بناتهن، والله أعلم.

وهذا الخلاف فيما إذا لم توجد قرينة ترجح أحد الاحتمالين. فإن وجدت عمل بها، قاله ابن قدامة وابن عثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينص على عدم الدخول بأن يقول: أولادي وأولادهم لصلبي، فهنا لا يدخلون بلا إشكال.

الثانية: أن ينص أو توجد قرينة على الدخول فهنا يدخلون.

الثالثة: أن يطلق فلا يدخلون.

انظر: "الحاوي" (٥٢٨/٧)، و"المغني" (٦١٥/٥)، و"النيل" (٣٥٦/٧)، و"الشرح المتع" (٤٤/١١-٤٧).

### إذا وقف على أولاده وأطلق، فهل يستوي الذكر والأنثى؟

قال الماوردي رحمته الله: إن أطلق سوى بينهم، ولا يفضل ذكر على أنثى، ولا صغير على كبير، ولا غني على فقير.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا قال هذا وقف على أولادي وسكت فهو لأولاده الذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكًا تامًا، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا.

فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله أربعة أبناء وأربع بنات قُسِمَ على ثمانية أسهم، للذكر كالأنثى؛ ووجه ذلك: أنه أخرجه عن ملكه لهم على وجه الاستحقاق لا التملك؛ ولذلك لا يملكون بيعه، ولا رهنه، ولا هبته، ولم أجد أحداً خالف في هذه المسألة.

انظر: "الحاوي" (٥٢٨/٧)، و"الشرح المنع" (٤١/١١).

### إذا وقف على جماعة فيهم ذكور وإناث استوى الذكر والأنثى

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦١٧/٥): إذا وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] تساوا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض... ولا أعلم في هذا خلافاً.

### إذا وقف على الأقارب فمن الأقارب

القول الأول: القرابة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك.

القول الثالث: القريب من اجتمع في النسب في أب يعرف به، سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً، ذكرًا كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث،

محرمًا أو غير محرم. وهو قول الشافعي. وقال أحمد في القربة كشافعي، إلا أنه أخرج الكافر.

القول الرابع: كل من جمعه مع الواقف الأب الرابع. وهو رواية عن أحمد، وجعلها بعض الحنابلة: أولاد الواقف وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، وقواه ابن عثيمين، قال ﷺ: والأقارب من الجد الرابع فنازل فالإخوان والأعمام وأعمام الأب وأعمام الجد وأعمام جد أبيك فهؤلاء أقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة، لكن لا يُعدُّون من الأقارب الأذنين. واستدلوا بأن النبي ﷺ أعطى سهم ذي القربى لبني هاشم، وهاشم هو الأب الثالث للنبي ﷺ.

القول الخامس: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء. وهو قول مالك. انظر: المذهب مع "المجموع" (٣٢٥/١٦)، و"الفتح" (٣٨٠/٥)، و(٢١/١١).

### إلى من تكون نظارة الوقف؟

لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعين الواقف ناظرًا فإنه يتولى نظارة الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذا الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، وله أن يجعله لبعض الموقوف عليهم، كأن يقول هذا وقف على أولادي والناظر فلان.

وإن كان الناظر غير الموقوف عليه، أو بعض الموقوف عليهم، بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا.

فإن لم يكن أَمِينًا، وكانت توليته من الحاكم، لم تصح، وأزيلت يده.  
وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقا، ضم إليه أمين  
ينحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين.  
الحالة الثانية: أن يكون الوقف على معين ولم يعين عليه ناظرًا، أو عين إنسانا  
فمات، نظر فيه الموقوف عليه؛ لأن نفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق.  
ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق  
بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحدا مكلفا رشيدا، فهو أحق بذلك، رجلا كان  
أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال  
كالمطلق.

وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر للجميع، لكل إنسان في نصيبه.  
وإن كان الموقوف عليه غير رشيد، إما لصغر، أو سفه، أو جنون، قام وليه في  
النظر مقامه، كما يقوم مقامه في ماله المطلق.  
الحالة الثالثة: أن يكون على جهة عامة كالمساكين والمساجد ونحوها، أو على  
من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك متعين  
ينظر فيه، وله أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه.  
انظر: "البيان" (١٠٠/٨)، و"المغني" (٦٤٦/٥)، و"السيل" (٦٥/٣)، و"الشرح المتع" (٣٩/١١).

### أجرة الناظر

قال الحافظ رحمته الله: وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر  
قدر عمله، جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط  
أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل  
يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهل للناضر على الوقف أجره؟ الجواب: إن شرطها الواقف فنعم، وإذا لم يشرطها فله أجره المثل ويقدرها الحاكم، وإن تبرع فجزاه الله خيرا، فقد أعان على خير.  
انظر: «الفتح» (٤٠٤/٥)، و«الشرح المتع» (٤٢/١١).

### هل للناضر الانتفاع من الوقف؟

قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (٤/٦٠٢) في شرحه لحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: قوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) هذا رفع للحرج عن الوالي عليها والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حال عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادر وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى إنه لو اشترط رب الحائط على العامل فيه ألا يأكل لاستقبح ذلك عادة وشرعا، وعلى ذلك فيكون المراد بالمعروف القدر الذي يرفع الحاجة ويرد الشهوة غير أكل بسرف ولا نهمة ولا متخذًا خيانة ولا خبنة، وقيل: مراد عمر بذلك: أن يأكل العامل بقدر عمله وفيه بعد؛ لأنه لا يصح ذلك حتى يتأول.

### هل في عين المال الموقوف زكاة؟

المال الموقوف له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف على جهة خاصة: كبنی فلان كأن يقف أربعين شاة أو خمسا من الإبل، ويحول عليها الحول، فهل تجب فيها الزكاة؟ قولان:  
القول الأول: تجب فيها الزكاة. وهو مذهب مالك والمنصوص عن أحمد ووجهه للشافعية.



القول الثاني: لا زكاة فيه. وهو قول أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

الحالة الثانية: أن يكون موقوفا على جهة عامة، كالجهاد والفقراء والمساكين. فهذا فيه أيضًا خلاف:

القول الأول: لا زكاة فيه. وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ لأنه ليس له مالك معين.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والراجح هو: أنه لا زكاة فيها على الحالين؛ لأنها ليست ملكا للموقوف عليه، وإنما هي ملك لله تعالى، قال الشوكاني رحمته الله: وأما وجوب الزكاة في الوقف والوصية وبيت المال فليس على ذلك دليل إلا عمومات لا تنطبق دلالتها على محل النزاع. انظر: «الفتاوى» (٢٣٥/٣١)، و«المجموع» (٣١٢/٥)، و«السيل» (٧٣٦/١).

### هل في غلة المال الموقوف زكاة

وصورته: أن يوقف رجل أرضا فتزرع أو شجرا فتثمر فيتحصل من حبها أو ثمرها النصاب، وهذه لها حالتان أيضًا:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف على معينين، ففيها خلاف:

القول الأول: إن وقف أرضا أو شجرا على معينين فبلغ عند الواحد منهم النصاب، وجبت الزكاة في الغلة. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وابن المنذر؛ لأنه يملك الثمرة ملكا تاما؛ فيجوز له بيعها. ولا يؤثر عدم ملكه للرقبة مع ملك المنفعة كالأرض المستأجرة. وقال بعض الحنابلة: تجب مع غنى الموقوف عليه.

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة. وهو قول طاوس ومكحول؛ لأن الأرض

ليست مملوكة لهم؛ فلم تجب الزكاة في الخارج منها عليهم كالمساكين.

الحالة الثانية: أن تكون على جهة عامة ففيها خلاف أيضًا:

القول الأول: لا زكاة فيها وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي عبيد وابن المنذر.

القول الثاني: تجب فيها الزكاة. وهو قول مالك.

الراجح في هذه المسألة أنه إن كانت موقوفة على جهة عامة فليس في غلتها

زكاة، وإن كانت موقوفة على معين فردا أو جماعة، فإن فيه الزكاة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٣٩/٥)، و"المجموع" (٣١٢/٥).

**إذا ظهرت للواقف ديون بعد موته ولا مال له ، فهل تقضى من أوقافه؟**

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوى" (٢٠٤/٣١): إذا أمكن وفاء الدين

من ريع الوقف لم يجز بيعه وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو

في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء

الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. ومنعه قول قوي.

**إذا شرط أن يبيع الوقف متى شاء أو يرجع فيه**

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم

يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه يناfi مقتضى الوقف، ويحتمل أن

يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

وقال المرداوي رحمه الله بعد أن ذكر كلام ابن قدامة هذا، ونقله عدم الخلاف:

وقيل يبطل الشرط دون البيع. وهو تخريج من البيع، وما هو ببعيد.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يصح في الكل نقله عنه في الفائق.

انظر: "المغني" (٦٠٦/٥)، و"الإnصاف" (٢٢/٧).

### هل للواقف أن يشترط لنفسه الخيار مدة معلومة؟

القول الأول: إن شرط الخيار في الوقف، فسد الوقف والشرط. وهو مذهب أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له يبيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة، فلم يصح اشتراط الخيار فيه، كالهبة.

القول الثاني: يصح الوقف والشرط. وهو قول أبي يوسف.

الراجح هو القول الثاني، وهو اختيار الشوكاني، قال رحمه الله: وأما في الطلاق والعتاق والوقف فوجه عدم صحة الخيار في هذه الأمور أنه تقييد لإنشاء فاعلها، والإنشاء لا يتقيد. ولا أرى هذا التعليل صحيحاً؛ فإنه إذا قال: طلقت فلانة إن اختارت ذلك، أو: أعتقت العبد إن اختار ذلك، أو: وقفت هذا على فلان إن قبل، كان هذا التقييد بالشروط المذكورة للإنشاء المذكور صحيحاً، فكيف لا يصح أن يقيدها فاعلها باختيار نفسه إلى وقت يردد فيه فكره ويصحح فيه رأيه؟! ولا يصح قياس هذا على نفوذ ما ينفذ منها من الهازل، كما وردت السنة بذلك حسبما قدمنا؛ لأن الهزل باب آخر والشرط وخياره باب آخر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٠٦/٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٠٣٣/٦)، و«الإنصاف» (٢٢/٧)، و«السيل» (٦٤٧/٢).

### حكم إجارة الوقف

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء.

وقال الشوكاني رحمه الله معقبا على من قدر مدة إجارة الوقف بثلاث سنين: لا وجه لهذا التقدير، بل إذا كانت المصلحة في استمرار التأجير وتطويل مدته كان ذلك هو الذي ينبغي فعله. وإن اقتضى الحال تقليل مدة الإجارة لمصلحة عائدة على

الوقف كان له ذلك وأما تعليل التقرير بهذه المدة بأنه يخشى على الوقف أن يدعي المستأجر له أنه ملكه، فما أبعد هذا التجويز. فإن الأوقاف تشتهر وتظهر حيث لا تلبس بالأملك بعد المدة الطويلة فإن كان هذا التجويز مما يحصل مثله لمن إليه الولاية فعل ما تقتضيه المصلحة. وأما العمل بالظن فيما التبس مصرفه، فذلك جائز للمتولي إذا لم يبق إلى اليقين سبيل.

انظر: «الفتاوى» (٢٤٦/٣٠)، و«السيل» (٧١/٣).

### هل تنتهي إجارة الوقف بموت مؤجره؟

أولاً: إن كان مؤجر الوقف هو ناظره الذي لا يستحق من غلته، فإن الإجارة لا تنفسخ بموته. وجها واحداً عند الشافعية والحنابلة، وإن أجره من يستحق من غلته فاختلف فيه:

القول الأول: أنها تنفسخ بموته. وهو وجه عند الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى.

القول الثاني: لا تنفسخ بموته. وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة. الراجح هو: القول الثاني، قال الماوردي: وهو الأظهر: أن الإجارة لا تبطل، لأن مؤجره وال قد أجره في حق نفسه وحق من بعده بولايته. فإذا انقضى حقه بموته صحت إجارته في حق من بعده بولايته، فإن كان قد استوفى الأجرة استرجع من تركته أجرة ما بقي من المدة بعد موته.

انظر: «الحاوي» (٤٠٣/٧)، و«الفتاوى» (١٢٨/٣٠)، و«الإنصاف» (٢٨/٦).

### هل يقسم الوقف بين الموقوف عليهم

قال الزيلعي رحمته الله: ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقف على أولاده؛ لأنه لا حق للموقوف عليهم في العين وإنما حقهم في الغلة؛ ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة، والتملك والقسمة بين مستحقي الوقف ينافيان ذلك؛ فلا يجوز.

وقال صاحب "الدر المختار": فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً... لأن حقهم ليس في العين. وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي فتاوى قارئ الهداية: هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك. ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه فليس له أجره، ولا له أن يقول: أنا أستعمل بقدر ما استعملته؛ لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة.

انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٢٦٦/٤)، و"الدر المختار" (٣٥٥/٤)، و"الشرح المتع" (٤١/١١).

### الوقف إذا احتاج إلى نفقة، فعلى من تكون النفقة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه. ليس بمسلم في ظاهر المذهب؛ بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد. وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه.

وقال رحمته الله: وقال القاضي أبو يعلى في "المجرد"، وابن عقيل في "الفصول" وغيرهما واللفظ للقاضي: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه فإن لم تكن له غلة، مثل أن كان عبداً تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله.

وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال؛ لأنه لا مالك له بعينه فهو

كالمسجد، وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز.

انظر: «الفتاوى» (٢١٣/٣١ و ٢٣٥)، و«المغني» (٦٤٨/٥)، و«المجموع» (٣٢٩/١٦).

٢٨٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٩٠ و ٣٠٠٣) ومسلم (١٦٢٠).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (حملت على فرس) يعني: أنه تصدق به على رجل ليجاهد عليه ويتملكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان كذلك لما جاز بيعه: وقد وجده عمر رضي الله عنه بالسوق يباع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فدل على أنه ملكه إياه على وجه الصدقة؛ ليجاهد عليه في سبيل الله.

**قوله:** (في سبيل الله) المراد به هنا: الجهاد.

**قوله:** (فأضاعه الذي كان عنده) أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته وخدمته.

**قوله:** «لا تشتره» سمي الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يتسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص بقوله: «وإن أعطاك بدراهم».

انظر: "المفهم" (٥٧٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٦٢٠)، و"الفتح" (٢٣٦/٤).

٢٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)، واللفظ الثاني أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و (٢٦٢٢) ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: «العائد في هبته» الهبة بكسر الهاء: تمليك بلا عوض.

قوله: «في قيئه» القيء هو: استخراج ما في الجوف والتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا.  
انظر: «النهاية»، و«التوضيح» (١١٤/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

تعريف الهبة وأنواعها:

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء مشتقة من هبوب الريح، أي: مرورها، وهي في اللغة: التبرع.

وشرعاً: تمليك في الحياة بلا عوض.

ولفظ الهبة يشمل أنواعا كثيرة:

الصدقة: وهي أن يعطي شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج.

الهدية: وهي أن يدفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له.



الإبراء: وهي أن يضع الدين عن المدين.

وأكثر ما يطلق لفظ الهبة على هذه الأنواع، وإذا كانت في مرض الموت فإنها تشارك الوصية في أكثر أحكامها.

هبة الثواب وهي التي يقصد من ورائها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

انظر: "المغني" (٥/٦٤٩)، و"الفتاوى" (٥/٢٩)، و"الفتح" (٥/١٩٧)، و"التعريفات" للجرجاني و"تيسير العلام" (٢/١٤٠).

### هل تنعقد الهبة بالقبض أم بالقبول؟

القول الأول: لا تلزم الهبة إلا بالقبض. وهو قول إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والثوري، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبه قال أحمد في المكيل والموزون خاصة. واحتجوا بما أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٥٢) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: والله يا ابنتي ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك؛ فاقسموه على كتاب الله. فالشاهد من الأثر: أنه كان وهبها في صحته وإنما لم يقبضها حتى مرض. والأثر صحيح كما تقدم

قال المروزي رحمته الله: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا

مقبوضة.

القول الثاني: تنعقد بالقبول وتتم بالقبض. وهو قول مالك. فإذا وهبه كان للموهوب له أن يطالب الواهب بتسليم الهبة فإن قبضها تمت وصارت ملكه وإن لم يقبضها حتى يموت الواهب بطلت الهبة.

القول الثالث: تلزم بالقبول. وهو قول أبي ثور والظاهرية، وبه قال أحمد فيما سوى المكيل والموزون.

فحاصل الأقوال الثلاثة: أصحاب القول الأول: عندهم القبض في الهبة من شروط الصحة، وعند القول الثاني: من شروط التمام لا من شروط الصحة، وعند القول الثالث: ليس القبض من شروطها أصلاً لا من شرط تمام ولا من شرط صحة. الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن عثيمين، قال رحمه الله: إذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول فليس فيها خيار مجلس، لكن فيها خيار مطلقاً حتى تقبض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلاني فقال: قبلت. ولم يسلمه له، ثم رجع فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس؛ لأن هذا عقد تبرع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة.

انظر: "الإشراف" (٨٢/٧)، و"الاستذكار" (٣٠٢/٢٢)، و"المحل" (١٦٣٠)، و"البيان" (١١٤/٨)، و"البداية" (١٦٢/٤)، و"المغني" (٦٤٩/٥)، و"الشرح الممتع" (٧٠/١١).

### هل يشترط في القبض إذن الواهب؟

القول الأول: لا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب قبل الهبة. وهو مذهب الشافعي وأحمد، لأن في قبضها بغير إذنه قطع لخياره، فقد يتراجع قبل القبض.

القول الثاني: إذا قبضها في المجلس صحت ولو لم يأذن. وهو قول أبي حنيفة.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن عثيمين رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمته الله: لو أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة، صح رجوعه؛ لأن ذلك ليس بقبض وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه؛ لأن الهبة تمت.

انظر: "البيان" (٨/ ١١٥)، و"المغني" (٥/ ٦٥١)، و"الشرح المتع" (١١/ ٧١).

### من يقبض عن الطفل ونحوه؟

الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله؛ لأنه ليس من أهل التصرف فإذا وجد أبوه أو وصيه أو وليه أو الحاكم أو من نصبه الحاكم أو وكيل الأب، فلا إشكال في قبض هؤلاء عنه، ولا يصح قبض غيرهم عنه، قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافا. بقي إذا لم يوجد هؤلاء فمن يقبض عنه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له، انسد باب وصولها إليه فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية. فعلى هذا: للأم القبض له، وكل من يليه من أقاربه وغيرهم. انظر: "البيان" (٨/ ١٢٢)، و"المغني" (٥/ ٦٦١).

### هل يصح قبض الصبي المميز؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/ ٦٦١): وإن كان الصبي مميزا، فحكمه حكم الطفل، في قيام وليه مقامه؛ لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبل لنفسه، وقبض لها صح؛ لأنه من أهل التصرف، فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي، فهأ هنا أولى، ولا يحتاج إلى إذن الولي هأ هنا؛ لأنه محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فصح من غير إذن وليه، كوصيته، وكسب المباحات، ويحتمل أن يقف صحة القبض منه

على إذن وليه، دون القبول؛ لأن القبض يحصل به مستولياً على المال، فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه، فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه، كقبضه لوديعته، وأما القبول، فيحصل له به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه واصطياده.

### هل تصح هبة المشاع وكيف يقبض

القول الأول: تصح هبة المشاع والقبض فيها، كالقبض في البيع سواء. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق والظاهرية، وبه قال مالك، لكن قال: يشترط قبض الجميع.

القول الثاني: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته. وهو مذهب أبي حنيفة. الراجح هو: القول الأول، قال ابن حزم: جاء نص هبة المشاع؛ إذ وهب رسول الله ﷺ الأشعرين ثلاث ذود من الإبل بينهم.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٤/٢٢)، و"المحلى" (١٥٩٥، ١٦٣٥)، و"المغني" (٦٥٥/٥)، و"الفتح" (٢٢٦/٥).

### هل يصح أن يهب شيئاً مجهولاً

القول الأول: لا تصح الهبة المجهولة، كأن يهب شاة من غنمه، أو ميراثه من فلان أو بعض ماله. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تصح هبة المجهول. وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين، واستدل لهذا القول بحديث: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». والحديث أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

القول الثالث: الجهل إذا كان في حق الواهب، منع الصحة؛ لأنه غرر في حقه وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له، كالموصى له. وهو احتمال ذكره ابن قدامة.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصواب أنه يصح أن يهب المجهول؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة، فإذا وهبته شيئاً مجهولاً وقبل فلا ضرر عليه؛ لأنه إما أن يحصل على شيء يريد، أو شيء لا يريد. فإن حصل على شيء يريد، فهذا هو المطلوب، وإلا فلا ضرر عليه.

انظر: "المغني" (٥/٦٥٧)، و"البداية" (٤/١٦٢)، و"الفتاوى" (٣١/٢٧٠)، و"الفتح" (٥/١٣٠)، و"الإنصاف" (٧/١٠٠)، و"الشرح المتع" (١١/٦٨).

### هل تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه؟

القول الأول: لا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق والجمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الحنابلة؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض. وهذا لا يمكن قبضه فلم يصح كالبيع.

القول الثاني: تصح. وهو قول مالك وأبي ثور ووجه عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، قال شيخ الإسلام: واشترط القدرة على التسليم هنا: فيه نظر، بخلاف البيع، وقال ابن القيم: بخلاف الوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه إليه، وما لا يقدر وطرده الهبة؛ إذ لا محذور في ذلك فيها.

والراجح هو: القول الثاني، قال ابن عثيمين: لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه، فهو سالم بخلاف البيع.  
انظر: "المحل" (١٤٢٣)، و"المغني" (٦٥٦/٥)، والمتقى شرح الموطأ (باب: الخلع)، و"الإنصاف" (١٠١/٧)، و"إعلام الموقعين" (٥٠٤/١)، و"الشرح الممتع" (٧٦/١١).

### هل تصح هبة المعدوم الذي لم يأت بعد؟

القول الأول: لا تصح هبة المعدوم، كأن يهبه ثمر حائطه أو لبن شاته سنين.  
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.  
القول الثاني: يجوز هبة ذلك. وهو مذهب مالك، قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود. وبالجملية: كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.  
قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

الراجح هو: القول الثاني؛ لما تقدم في هبة المجهول، والله أعلم.  
انظر: "البداية" (١٦٢/٤)، و"المغني" (٦٥٧/٥)، و"الفتاوى" (٢٧٠/٣١)، و"الإنصاف" (١٠١/٧).

### هل يصح تعليق الهبة على شرط؟

القول الأول: لا يجوز تعليقها على شرط، كأن يقول له: إن جاء يوم الأحد فهذا الكتاب لك. وهو مذهب الحنابلة.  
القول الثاني: يجوز تعليقها على شرط. وهو وجه في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام وابن القيم، قال ابن القيم رحمته الله: فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط، وقد صح عن النبي ﷺ أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثلاث حثيات؟! وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين، بعد وفاة رسول الله ﷺ. فإن قيل: كان

ذلك وعدا. قلنا: نعم؟ والهبة المعلقة بالشرط وعد وكذلك فعل النبي لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك، وقال لأم سلمة: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ...» وذكر الحديث رواه أحمد. فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط؛ عملا بهذين الحديثين.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٥٨/٥)، و«إغائة اللهفان» (٤٤٠/٢)، و«الإنصاف» (١٠١/٧).

### إذا اشترط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٥٨/٥): وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا، بشرط أن لا تهبه، أو لا تبيعه، أو بشرط أن تهبه أو تبيعه، أو بشرط أن تهب فلانا شيئاً يصح الشرط. وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

### هل يصح توقيت الهبة؟

القول الأول: لا يصح توقيت الهبة، كأن يقول وهبتك هذا الكتاب سنة. وهو مذهب الحنابلة. واستثنوا العمرى والرقبي، وسيأتي الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: يصح توقيت الهبة. وهو واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، وهو الصواب.

انظر: «المغني» (٦٥٨/٥)، و«الإنصاف» (١٠١/٧).

### حكم الإبراء من المجهول

القول الأول: يصح الإبراء من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته، كأن يكون له على رجل دين فينسى كل منهما قدر هذا الدين، فيقول له: وضعت عنك ديني. وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «اسْتَهْمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلْيَحْلُلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ». رواه أحمد وأبو داود. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٣)، والتوخي لا يكون في معلوم.

القول الثاني: يصح الإبراء من المجهول مطلقا، وإن أمكن العلم به. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يصح الإبراء من المجهول مطلقا، إلا إن صرح له، كأن يقول: أبرأتك من درهم إلى ألف.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٥٩/٥)، و«الفتاوى» (٢٧٠/٣١)، و«الفتح» (١٠١/٥، ١٣/١٧٦)، و«الإنصاف» (٩٦/٧).

### هل يشترط لصحة الإبراء القبول

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه. وإن رد ذلك فلم يقبله؛ لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقت به عليك، صح؛ فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة، بقول الله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَقُوا﴾ [النساء: ٩٢] وإن قال: عفوت لك عنه صح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعني به: الإبراء من الصداق وإن قال أسقطته عنك. صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال: ملكتك إياه صح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه.

وهذا أيضًا مذهب الشافعية، وبعضهم قال: يشترط رضاه.



قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح في هذا التفصيل: أنه إن رد الإبراء دفعا للمنة عليه فإنه لا يلزم بذلك؛ لأن المبرأ قد يقول: لو أنني قبلت لأصبح هذا الرجل يتحدث بين الناس: إني أبرأت فلانا، أو كلما حصل شيء قال: هذا جزائي حين أبرأتك من دينك! فهنا إذا لم يقبل فله الحق؛ لأنه يقول: أنا لم أقبل خوفا من المنة، ولا شك أن هذا وصف كل إنسان يجب أن يدفعه عن نفسه.

انظر: "المغني" (٦٥٨/٥)، و"المهذب" مع "المجموع" (٣٤٧/١٦)، و"الشرح المتع" (٧٥/١١).

### ما حكم الهبة إذا شرط فيها عوضاً؟

القول الأول: صحيحة، ولها أحكام البيع ويكون العوض هو الشروط لفظاً أو عرفاً. روي هذا عن عمر وعلي وفضالة بن عبيد رضي الله عنه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق.

القول الثاني: لا تجوز؛ لأنها بيع مجهول. وهو قول الشافعي وأبي ثور والظاهرية وعزاه ابن حزم إلى جمهور من السلف، واستدل لها ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، قالوا: ولأنها معاوضة على مجهول غير مذكور، وذلك بيع لا يجوز.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار الشوكاني وابن عثيمين، قال ابن عثيمين رحمته الله: مثال ذلك: قال رجل لأخيه: وهبتك هذا، على أن تعطيني عشرة ريالاً. فنقول: هذا بيع ويثبت لها أحكام البيع فيكون فيها خيار المجلس، ولا بد فيها من إيجاب وقبول وسائر الشروط؛ ولهذا لو قلت لإنسان وأنت ذاهب معه إلى الجامع وقد أذن الأذان الثاني يوم الجمعة: أعطيتك هذا القلم تبرعاً. فإنه يجوز، ولو قلت: أعطيتك هذا القلم بشرط أن تعطيني خمسة ريالاً، فلا يجوز؛ لأنه بيع.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٨/٢٢)، و"المحلى" (١٦٢٩)، و"البداية" (١٦٥/٤)، و"المغني" (٦٨٥/٥)، و"الإنصاف" (٨٨/٧)، و"السليل" (٣٠/٣)، و"الشرح المتع" (٦٧/١١).

### هل يجوز له الرجوع في الهبة بعوض؟

جاء في هذه المسألة آثار عن الصحابة، منها: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة يرجو ثوابها، فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها. ومن أعطى في حق أو قرابة، أجزنا عطيته. صححه الألباني في "الإرواء" (١٦١٣).

وأثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبة لوجه الثواب، فلا بأس أن يرد. وفي لفظ: قال هو أحق بها ما لم يرض منها. وكلاهما صحيح. وهناك آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين في هذه المسألة، وهي في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٥/٩) و"مصنف ابن أبي شيبة" (٥١٥/٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً، فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه إذا كان الموهوب باقياً؛ وإن كان تالفاً فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو: العوض المشروط على الموهوب.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها، والأول أصح؛ لأن هذا بيع، فيعتبر فيه التراضي، إلا أنه بيع بالمعاطاة، فإذا عوضه عوضاً رضىه، حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها، وإن لم يحصل التراضي، لم تصح؛ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة مع التراضي. والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروي معنى ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، ومالك بن أنس... وقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فأعطاه ثلاثاً فأبى، فزاده ثلاثاً، فأبى، فزاده ثلاثاً، فلما كملت تسعاً، قال: رضيت! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

### الهبة التي يبتغى بها وجه الله لا يجوز الرجوع فيها

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا أعلم خلافا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها، وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها.

وقال ابن رشد رحمته الله: وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة، أي: وجه الله، أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها.

وقال الحافظ رحمته الله: أما الصدقة فانفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

وهكذا نقل الإجماع أيضًا ابن قدامة رحمته الله، ومستند الإجماع هو حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما الذان ذكرهما المؤلف.

انظر: "المغني" (٦٨٤/٥)، و"الاستذكار" (٣١٢/٢٢)، و"البداية" (١٦٨/٤)، و"الفتح" (٢٣٥/٥).

### هل له أن يشتري هبته أو صدقته؟

القول الأول: يكره شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر رضي الله عنه في الفرس. وهو قول أكثر العلماء، منهم: مالك، والليث، والكوفيون، والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، لحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها، واحتجوا على عدم فسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي ﷺ، إلى معنى الهدية المباحة له، وكذلك قولهم فيما يخرجونه المكفر عن كفارة اليمين، مثل الصدقة سواء.

القول الثاني: يجوز للرجل أن يشتري صدقته. وهو قول الحسن، وعكرمة، وربيعه، والأوزاعي وابن حزم. واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَا

تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ». وذكر منهم من اشتراها بماله، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره.

القول الثالث: يفسخ البيع في مثل هذا؛ لأنه طابق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». وهذا قول أهل الظاهر.

والراجح: أنه لا يجوز للرجل أن يشتري صدقته؛ لحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وهو اختيار ابن عبد البر وابن عثيمين، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فإنه مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه قال ابن عبد البر: وأما ما يوجهه تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به؛ لأن الخصوص قاض على العموم؛ لأنه مستبق منه... مجمل الحديثين عندي على هذا استعمالهما دون رد أحدهما بالآخر، وبالله التوفيق.

انظر: «الاستذكار» (٣٢٧/٩)، و«المحلى» (٦٩٩)، و«شرح ابن بطال» (٥٣٧/٣)، و«الشرح الممتع» (٨٩/١١).

### إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ هِبَتَهُ عَنْ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ

أخرج مسلم رضي الله عنه في صحيحه (١١٤٩) عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ».

قال ابن عبد البر رضي الله عنه: ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له. رواه بريدة عن النبي أنه قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ».

وقال ابن بطال رضي الله عنه: أجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها، أنه حلال له.

وقال الملا علي القاري رضي الله عنه: «وردها» أي: الجارية عليك «الميراث» النسبة مجازية أي: ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس

أمرًا اختياريًا، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها أحلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًا لله تعالى. اهـ. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل.

انظر: "الاستذكار" (٣٢٩/٩)، و"شرح ابن بطلان" للبخاري (٥٣٨/٣)، والمروعة (٣٨٣/٤).

### حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة. هذا مذهب المديني، والشافعي، والكوفي.

انظر: "الإشراف" (٨٧/٧)، و"الإجماع" (١٥٥)، و"المغني" (٦٧٧/٥).

٢٨٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ!». فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) وهذا لفظه، واللفظ الثاني عند البخاري (٢٦٥٠) ومسلم بالرقم السابق واللفظ الثالث عند مسلم بالرقم السابق أيضًا.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (تصدق عليّ أبي)، وجاء أن والد النعمان قال: إني نحلّت ابني هذا. وجاء أنه قال: وهبت، أما قوله: نحلّت، أي أعطيت، والنحلة العطية بغير عوض. وأما قوله: وهبت فهو بمعنى نحلّت، وأما قول النعمان: تصدّق عليّ أبي سهاها صدقة تجوزا، وأما أبوه بشير فسهاها نحلة وهبة حقيقة، وهو أعلم بنيته وأثبت في قضيته؛ لأن النعمان إذ ذاك كان غلاما.

**قولها:** (حتى تشهد) فيه مشروعية الإشهاد على الهبات.

**قوله:** «لا أشهد على جور» الجور لغة الميل عن السواء والاعتدال. فكل ما خرج عن ذلك، فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً. وقد استعمل فيه بمعنى الضلال وبمعنى الظلم، وكلاهما محرمان.

انظر: «المفهم» (٤/ ٥٨٤)، و«الإعلام» (٧/ ٤٥٩).

### هبة الوالد لولده الصغير وقبضه عنه

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة.

انظر: «الإشراف» (٧/ ٨٣)، و«الإجماع» (١٥٥)، و«المغني» (٥/ ٦٦١).

### هل يجوز تخصيص بعض ولده بالعطية؟

القول الأول: يجوز ذلك مع الكراهة. وهو قول الجمهور، منهم: مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح، وكان الحسن يكرهه ويحيزه في القضاء. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قالوا: لو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. قالوا: وهذا دليل على أن قوله: «جور» ليس المراد بها الحرام، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وهب عائشة رضي الله عنها جاذ عشرين وسقاً، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يجوز ذلك. وهو قول عروة ومجاهد وطاوس والثوري وأحمد وإسحاق والبخاري وبعض المالكية وداود، وبه قال أبو يوسف إن قصد بالتفضيل الإضرار. واستدلوا بحديث النعمان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وفيه: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

القول الثالث: يجوز تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد دون بعض لسبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحو ذلك دون الباقين. روي هذا عن أحمد واختاره ابن قدامة.

الصواب هو: القول الثاني، والله أعلم. والكلام هنا على الهبة؛ لأن الهبة تمليك، وأما النفقة فيجوز على حسب الحاجة. وسيأتي الكلام على النفقة بعد ست مسائل، إن شاء الله تعالى.

انظر: "الإشراف" (٧٨/٧)، و"الاستذكار" (٢٩٦/٢٢) و"المغني" (٦٦٤/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٢٣)، و"الفتح" (٢١٤/٥)، و"الشرح المنع" (٨٠/١١).

### هل للأب حكم الأب في عدم المفاضلة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»؛ ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك. انظر: "المغني" (٦٦٨/٥)، و"الشرح المنع" (٨٤/١١).

### هل للجد حكم الأب في عدم المفاضلة؟

القول الأول: حكمه حكم الأب. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمته الله: ويتوجه في ولد البنين التسوية كأبائهم.

القول الثاني: ليس له حكم الأب. وهو قول ابن عثيمين. الراجح هو: القول الأول؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وأولاد الأولاد أولاد، ويمكن أن يقال: إنه قول الجمهور؛ لقولهم فيما سيأتي: إن للجد والجددة الرجوع في هبة ولد ولدهما. والله أعلم.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٤٣٤/٥)، و"حاشية الروض" (١٦/٦)، و"الشرح المنع" (٨٥/١١).



## هل يسوي بين الذكر والأنثى؟

القول الأول: يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو قول عطاء وشريح وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وبعض الشافعية والمالكية. واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب حتى مات.

القول الثاني: يسوي بين الذكر والأنثى. وهو قول طاوس وعطاء وأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وابن المبارك وابن المنذر وداود وأهل الظاهر. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». والحديث فيه سعيد بن يوسف، ضعيف، وقد أنكره عليه ابن عدي، وضعفه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٦٢٨).

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، قال رحمته الله: وهذا في العطية المحضة فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جوراً؛ لأنه زاد الأنثى ونقص الذكر، أما ما كان لدفع الحاجة فإنه يتقدر بقدرها.

انظر: «الإشراف» (٧٨/٧)، و«الاستذكار» (٢٩٧/٢٢)، و«المغني» (٩٦٦/٥)، و«الفتح» (٢١٤/٥)، و«حاشية الروض» (١٥/٦)، و«الشرح الممتع» (٧٩/١١)، و«نيل المآرب» (٣١٦/٤)..

## إذا خص بعض ولده بالعطية، فهل تصح؟

القول الأول: تصح. وهو قول جمهور أهل العلم. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ» قالوا: لأنها لو لم تصح الهبة، لم يصح الرجوع.

القول الثاني: لا تصح. ذكر الحافظ أن هذا هو المشهور من قول من حرم التخصيص، ونقل ابن عبد البر عن بعض من حرم التخصيص أنهم يقولون: إذا فعل نفذت. وقال الحافظ: والذي يظهر أن معنى قوله ﷺ: «أَرْجِعْهُ» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

وقال ابن القيم رحمته الله بعد أن ساق ألفاظ الحديث: وكل هذه الألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث.  
قلت: القول بالبطلان هو الصواب، والله أعلم.  
انظر: "الاستذكار" (٢٩٦/٢٢) "الفتح" (٢١٤/٥)، و"حاشية الروض" (١٧/٦).

### إذا خص بعضهم فعليه أن يسوي برجوع أو إعطاء فورا

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فإن فضل حيث منعناه فعليه التسوية أو الرد. وينبغي أن يكون على الفور.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فمثلا إذا أعطى أحدهم ألف ريال وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية إما أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفا. وهذا هو قوله: برجوع، وإما أن يضيف إلى الذي أعطى ألفا ألفا أخرى. وهذا معنى قوله: أو زيادة، وهناك طريق ثالث، وهو أن يأخذ من الجميع فيأخذ ممن أعطاه ألفين وممن أعطاه ألفا، فيكون راجعا في الهبة.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٤٣٤/٥)، و"الشرح المتع" (٨٤/١١).

### إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي

القول الأول: إذا فاضل بين أولاده أو خص بعضهم بهبة ثم مات قبل أن يسترد، لزمته الهبة وليس للورثة الرجوع في الهبة. وهو قول الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأصحاب الرأي، والمنصوص عن أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه.  
القول الثاني: تكون ميراثا يقتسمها الورثة. وهو قول عروة وإسحاق ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، واختارها شيخ الإسلام وابن عثيمين. ويمكن أن يقال: هو قول كل من قال: لا تصح الهبة مع المفاضلة.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٨/٧)، و"المغني" (٦٧٦/٥)، و"حاشية الروض" (١٦/٦)، و"التوضيح" (١١٦/٥)، و"الشرح المتع" (٨٥/١١).

## حكم العدل بين الأولاد في النفقة ونحوها

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضًا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم، والذي أباحهم كالمسكن والطعام، ثم هنا نوعان:

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.  
ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو: أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل: أن يقضي عن أحدهما دينًا وجب عليه من أرش جنائية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك. ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.  
وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا. والأشبه أن يقال في هذا إنه يكون بالمعروف. فإن زاد على المعروف، فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجًا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أفادنا المؤلف رحمته الله بقوله: (في عطية) أنه بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة. فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج. فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وخبز وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غرة وطاقيّة قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الأذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغرة والطاقيّة بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٥/٤٣٤)، و"حاشية الروض" (٦/١٧)، و"الشرح المتع" (١١/٨٠).

### إذا كان بعض أولاده يحتاج إلى زواج والآخر لا يحتاج

قالت اللجنة الدائمة: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرّون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر. ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج ويكون له أولاد صغار، فكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا أن يزوج كل واحد منهم من الثالث. فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة أيضاً أن ينفذوها، إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/٢٢٦)، و"الشرح المتع" (١١/٨٠).

### إذا كان بعض أولاده يعينه في عمله دون الآخرين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟ فيه تفصيل: إن كان الذي يعين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضاً على ذلك أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل، فلا بأس، ولكن يعطى مثل أجرته لو كان أجنبياً.

انظر: "نيل المأرب" (٣١٨/٤)، و"الشرح المتع" (٨١/١١).

### هل يجب عليه أن يسوي بين ولده الكافر والمسلم؟

القول الأول: لا يجب التسوية بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام. القول الثاني: يجب التسوية؛ لأنه حق سببه الولادة وهي ثابتة في الكافر كما هي ثابتة في المسلم. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، قال رحمته الله: ينظر للمصلحة إذا كان إعطاؤه للمسلم دون الكافر يقتضي أن يقرب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

انظر: "الفتاوى الكبرى" (٤٣٤/٥)، و"الشرح المتع" (٨١/١١).

### هل يجب التسوية بين الأقارب غير الأبناء؟

القول الأول: لا يجب التسوية بين الأقارب غير الأبناء. ولا إعطاؤهم على قدر موارثهم، سواء كانوا من جهة واحدة كالخوة وأخوات وأعمام وبني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم. وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يجب عليه أن يعطيهم على قدر مواريتهم؛ لأنهم في معنى الأولاد. فثبت فيهم مثل حكمهم. وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

الراجع هو: القول الأول، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، قال رحمته الله: لكن إذا كان له أخوان وخاف إن أعطى أحدهما كان ذلك سببا للقطيعة، فهنا له أن يعطيه، لكن يجب أن يجعل العطاء سرا. حتى لا تحصل القطيعة من الأخ الثاني، فهنا الواجب ليس هو التعديل، بل الواجب هو دفع ما يخشى منه من قطيعة الرحم. وهذا يحصل بالإسرار.

انظر: "المغني" (٦٦٧/٥)، و"حاشية الروض" (١٦/٦)، و"الشرح المتع" (٨٢/١١).

### هل للأب أن يرجع فيما يهبه لولده

القول الأول: له الرجوع. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله عليه السلام في حديث النعمان بن بشير: «فَرَدَّ» وفي رواية: «فَارْجَعَهُ» وبحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٦١٦ و ٧٧٨).

القول الثاني: ليس للوالد الرجوع فيما يهبه لولده. وهو قول أبي حنيفة والثوري وعبيد الله بن الحسن.

القول الثالث: له أن يرجع، ما لم يستحدث الولد من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ديناً أو نكاحاً أو نحو ذلك. وهو قول مالك وإسحاق ورواية عن أحمد. الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٩/٧)، و"الاستذكار" (٣١٢/٢٢)، و"البيان" (١٢٤/٨)، و"المغني" (٦٧٢/٥)، و"الفتح" (٢١٥/٥).

### هل للأم الرجوع فيما تهبه لولدها؟

القول الأول: الأم كالأب في جواز رجوعها في هبتها لولدها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها داخلة في قوله: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد رضي الله عنه، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: «فَارْدُدْهُ» وقوله: «فَارْجِعْهُ»؛ ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، يبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخلصاً لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم، كالأب.

القول الثاني: ليس لها الرجوع. روي هذا عن مالك، وهو المنصوص عن أحمد قال أصحابه: والحديث حجة لنا، فإنه خص الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه. وهذا القول اختاره ابن عثيمين.

القول الثالث: للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً، فإن كان ميتاً، فلا رجوع لها؛ لأنها هبة ليتيم وهبة ليتيم، لازمة، كصدقة التطوع. وهذا قول مالك. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١٢٤/٨) «البداية» (١٦٨/٤)، و«المغني» (٦٦٩)، و«الشرح الممتع» (٩١/١١).

### هل للجد والجدّة الرجوع فيما يهبان لأولاد أولادهما؟

القول الأول: إذا وهب أحد الأجداد أو الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم وإن علا شيئاً لولد الولد وإن سفل وأقبضه، فله أن يرجع عليه. وهو قول الأوزاعي وإسحاق والمشهور من مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر.

القول الثاني: ليس لهم الرجوع. وهو قول مالك وأصحاب الرأي ووجه للشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

الراجح هو: القول الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ» والجد والجددة والدان، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٧٩/٧)، و«البيان» (٨/١٢٤)، و«الإنصاف» (٧/١١٣)، و«الشرح المتع» (١١/٩١).

### إذا سوى بين ولده فليس له الرجوع في هبة بعضهم

قال شيخ الإسلام رحمه الله، كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٣٤): وإذا سوى بين أولاده في العطاء، ليس له أن يرجع في عطية بعضهم.

### موانع رجوع الوالد في هبته لولده

ذكر العلماء موانع لرجوع الوالد في هبته لولده، وبعضها يختلف فيها:

الأول: أن يخرج عن ملك الولد ببيع أو هبة أو هدية أو صدقة، أو غير ذلك مما يخرج به من ملكه.

الثاني: أن يتعلق بها حق لغير ولده كأن يرهنها أو يحجر عليه لفلس، وهي في ملكه؛ فيتعلق بها حق الغرماء. فإن زال تعلق حق الغير بها، فله الرجوع.

الثالث: أن تكون قد زادت عند الولد زيادة متصلة كسمن وتعلم حرفة أو كتابة أو نحو ذلك، فليس له الرجوع فيها عند أبي حنيفة وأحمد في رواية، وله الرجوع عند الشافعي وأحمد في رواية. والصحيح: أن له الرجوع.

الرابع: أن يتعلق بها رغبة لغير الولد كأن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكحته ونحو ذلك، فهذا يمنع الرجوع عند



مالك وأحمد في رواية، وقيل: لا يمنع. وهو الرواية الثانية عن أحمد؛ لعموم حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. والصحيح أنها لا تمنع، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/٦٧٠-٦٧٣)، و"حاشية الروض" (٦/٢١)، و"التوضيح" (٥/١١٩).

### إذا زادت الهبة عند الولد زيادة منفصلة قبل أن يرجع فيها الوالد

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٦٧٣): وأما الزيادة المنفصلة، كولد البهيمة، وثمره الشجرة، وكسب العبد، فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نعلمه. والزيادة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ؛ فلا تتبع هاهنا. وذكر القاضي وجهاً آخر: أنها للأب. وهو بعيد.

### حكم الهبة لو ارث في مرض الموت

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٦٧٧): يدل على أن عطيته في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ؛ لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية، في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث،... فإن أعطى أحد بنيهِ في صحته، ثم أعطى الآخر في مرضه، فقد توقف أحمد فيه؛ فإنه سئل عن زوج ابنه، فأعطى عنه الصداق، ثم مرض الأب، وله ابن آخر، هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته، فيحتمل وجهين: أحدهما: لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته، ولو وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاه. والثاني: يصح؛ لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة، فتصح، كقضاء دينه.

قلت: والظاهر هو: الوجه الثاني، وأن هذا يكون من باب التسوية للمأمور بها،

والله أعلم.

## العدل بين الزوجات في العطية

سئلت اللجنة الدائمة، كما في "فتاواها" (١٦ / ١٨٩): عن رجل له زوجتان، وهو يريد أن يهب دورا من العمارة المكونة من دورين لزوجته التي لم تنجب منه أولادا هبة لها، ويسأل هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجابت: من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت. وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ»، وفي رواية: «يَجُرُّ أَحَدَ شِقَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا». أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، وأخرج النسائي وابن ماجه في سننها نحوه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». أخرجه أبوداود، وأخرج الترمذي في "الجامع" نحوه. وفي هذه الأدلة دليل على تأكيد وجوب العدل بين الزوجات، وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب؛ فإن ميل القلب لا يملك، ولذلك كان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ!». وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول والثاني هما واحد، أخرجه أحمد (٢٩٥/٢) وأبوداود (٢١٣٣) وغيرهما وهو حديث معل، رواه همام عن قتادة موصولاً، ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان يقال. وهذا هو الصواب؛ لأن هشاماً وسعيداً كل واحد منهما أثبت من همام، والله أعلم. والحديث الثاني الذي هو بلفظ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ». أخرجه أبوداود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن صوب أبوزرعة والترمذي وغيرهما أنه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وهذا الحديث والذي قبله كلاهما في "أحاديث معلة" لشيخنا مقبل رحمته الله (٤٢٧ و ٤٩١).

### رجوع أحد الزوجين في هبته للأخر

القول الأول: ليس لأحدهما الرجوع إذا وهب لصاحبه بطيبة نفسه. وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء وقاتدة وربيعه ومالك والليث والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

القول الثاني: لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطها. روي هذا القول عن عمر، وهو قول شريح والشعبي ورواية عن أحمد، وحكاها الزهري عن القضاة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٨٠/٧)، و«المغني» (٦٨٣/٥)، و«الفتح» (٢١٧/٥).

### إذا استوهبها صداقها أو غيره ثم طلقها

القول الأول: إن خدعها فلها الرجوع، وإن كانت أعطته عن طيب نفس فلا ترجع. وهو قول شريح والزهري، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها مطلقاً في ذلك. وروي عن أحمد أن لها الرجوع إن ظهرت قرينة على أنها إنما أعطته رغبة أو رهبة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، وهذه لم تطب نفساً.

القول الثاني: ليس لها الرجوع مطلقاً. وهو قول الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٨٣/٥)، و«الفتح» (٢١٧/٥)، و«نيل المآرب» (٣١٨/٤).

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

الفاظ الحديث:

**قوله:** (عامل) قال في المحيط: المعاملة: المساقاة في لغة الحجازيين. وهي المراد

هنا.

**قوله:** (أهل خيبر)، خيبر: اسم لخصون ومزارع ونخل كانت لليهود، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، والسلوك إليها من وراء أحد.

**قوله:** (شطر) الشطر هنا النصف ويطلق أيضًا على النحو والمقصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه.

**قوله:** (من ثمر) المراد هنا ثمر النخيل؛ لأنها شجر خيبر.

انظر: "الإعلام" (٤٧٣/٧)، و"التوضيح" (٣٨/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

تعريف المساقاة والمزارعة:

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي فهي مأخوذة من أهم أعمالها، فحاجة الشجر

إلى السقي أكثر من غيره ذلك؛ أن الماء في جزيرة العرب شحيح فما كانوا سابقا

يسقون إلا بالنضح؛ فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

وشرعاً: هي: دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وإنثائه بجزء مشاع معلوم من ثمرته.

والمزارة لغة: مأخوذة من الزراعة، قال في "معجم لغة الفقهاء" (١/ ٢٣٢):  
الزرع: النبات المغروس بفعل فاعل، إذا كان يبقى فيها إلى أمد ثم يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها، فهو غرس.

وهي شرعاً: دفع أرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها.  
انظر: "المغني" (٥/ ٣٩١، ٤١٦)، و"التوضيح" (٥/ ٣٦)، و"نيل المآرب" (٣/ ٢٠٣)، و"تيسير العلام" (٢/ ١١٩).

### حكم المساقاة

القول الأول: لا تجوز المساقاة. وهو قول أبي حنيفة وزفر، واستدلوا بأنها إجارة مجهولة العوض، وتأول هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

القول الثاني: تجوز المساقاة. وهو مذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وبأنها نوع شراكة المضاربة، قالوا: وقوله ﷺ: «أَقْرُكُم مَّا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً.  
الصحيح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢١/ ٢٠٩)، و"البيان" (٧/ ٢٥١)، و"المغني" (٥/ ٣٩١)، و"شرح مسلم" (١٥٥١).

### يشترط أن تكون المساقاة على جزء معلوم مشاع من الثمرة

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز أن تكون من واحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم؛ لأنه حيثئذ يعود الجزء مجهولاً، ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول، وإنما تجوز على جزء معلوم ثلث أو نصف أو ربع أو نحو ذلك من الأجزاء المعلومات، فيما يخرج به إليه في الثمرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً، مثل ربع، ونصف، وثلث، وثمان، وعشر، حسب ما يتفقان عليه.

فإن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر، ولك مقطران، ولي مقطران، والمقاطر هي: صفوف النخل، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعاً.

لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أن ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع، ويؤدي إلى المغرم أو المغمم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغمم والمغرم.

انظر: "الاستذكار" (٣٢٩/٢١)، و"المغني" (٣٩٥/٥)، و"الشرح المتع" (٤٤٩/٩)

### الأشجار التي يجوز فيها المساقاة

القول الأول: تجوز المساقاة في جميع الأصول المثمرة. وهو قول جمهور أهل العلم. واستدلوا بحديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف، وفيه: من ثمر، وهذا عام في كل الثمار. وقال مالك: لا تجوز في كل ما يجنى ثم يخلف كالقصب والموز والبقول.

القول الثاني: لا تجوز إلا في النخل والعنب. وهو قول الشافعي في الجديد، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة. قالوا: لأنها رخصة فلا يقاس عليها.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٧٤/٦)، و"الاستذكار" (٢١٠/٢١)، و"البيان" (٢٥٢/٧)، و"المغني" (٣٩٢/٥)، و"شرح مسلم" (١٥٥١)، و"النيل" (١١٣/٧).

## المساقاة في ما لا ثمر له

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٩٤/٥): وأما ما لا ثمر له من الشجر، كالصفصاف والجوز ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود، كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له.

## المساقاة فيما لا ثمر له وله ورق أو زهر مقصود

قال ابن قدامة رحمته الله: إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر؛ لأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه؛ فيثبت له مثل حكمه.

وقال ابن قاسم رحمته الله وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قال بعض العلماء إنه يجوز على شجر لا ثمر له إذا كانت أغصانه ينتفع بها، مثل: أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواباً صغاراً - مثلاً - أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لكن لا يؤكل، لكنه مقصود، مثل الأثل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الديار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود لكنه لا يؤكل. وهذا القول هو الصحيح؛ لأن القاعدة هي: أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من ثمر يؤكل، أو ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع. وفيه فائدة للطرفين، فما الفرق بين أن نقول: أغصان تُقطع وتُباع ويُنتفع بها، أو نقول: ثمر يُجذ ويؤكل؟!

انظر: "المغني" (٣٩٤/٥)، و"الشرح المتع" (٤٤٧/٩)، و"حاشية الروض" (٢٧٨/٥).



### المساقاة بعد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح

القول الأول: تجوز المساقاة على الثمرة بعد ظهورها إذا بقي من العمل ما تزداد به الثمرة. وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وقول للشافعي ورواية عن أحمد، بل حكى ابن رشد عليه اتفاق القائلين بجواز المساقاة، قالوا: إذا جاز قبل ظهور الثمرة مع كثرة الغرر، فجوازه بعد ظهورها مع قلة الغرر أولى.

القول الثاني: لا تجوز المساقاة بعد ظهور الثمرة. وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد؛ لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص؛ ولأنه يفضي إلى أن يستحق العامل عوضاً موجوداً ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقى فلم يصح، كما لو بدا صلاح الثمرة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فلم يجوز بعد ظهور النماء كالمضاربة.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، والله أعلم.  
انظر: «الإشراف» (٢٧٦/٦)، و«البداية» (٤٧٣/٣)، و«الغني» (٣٩٤/٥)، و«حاشية الروض» (٢٧٨/٥)، و«الشرح المتع» (٤٤٧/٩).

### هل تجوز المساقاة على الثمر بعد بدو صلاحه

القول الأول: لا يجوز. وهو قول جمهور من أجاز المساقاة، بل نقل ابن قدامة عدم الخلاف في أنه لا تجوز المساقاة إذا كان العمل مما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه؛ لأنه ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى ذلك؛ إذ إنه يجوز بيعه في ذلك الوقت.

القول الثاني: تجوز المساقاة بعد بدو الصلاح. وهو رواية عن الشافعي، وقول سحنون من المالكية، قالوا: لأنها إذا جازت قبل ظهور الثمرة مع كثرة الغرر، فهي بعد ظهور الصلاح أجوز.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم

انظر: "الإشراف" (٢٧٦/٦)، و"البداية" (٤٧٣/٣)، و"المغني" (٣٩٤/٥)، و"حاشية الروض" (٢٧٨/٥).

### هل تجوز المساقاة على البقول كالكراث ونحوه

القول الأول: لا تصح المساقاة في البقول كالكراث والثوم والفجل والسلق ونحو ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل ابن رشد والشوكاني الاتفاق عليه.

القول الثاني: تصح المساقاة على البقول. وهذا قول ابن دينار وابن حزم وأصحاب الرأي؛ لحاجة الناس إليه، قال ابن حزم: وقد كان بخير بلا شك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان، والموز، والقصب، والبقول، فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها. وبالله تعالى التوفيق. وقال مالك: البقول إذا استقلت وظهرت وعجز أربابها عن سقيها، جازت المساقاة فيها.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الكافي" لابن عبد البر (٣٨١/١)، و"المحل" (٧١/٧)، و"البداية" (٤٦٨/٣)، و"الدر المختار" (٢٨٨/٦)، و"النيل" (١١٣/٧).

### هل تجوز المساقاة في البصل

القول الأول: تجوز المساقاة في البصل على التلقيح والزبر والحضر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل. وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما ومحمد بن الحسن والحسن بن حي.

القول الثاني: لا تجوز المساقاة في البصل، ولا تجوز إلا فيما يسقى، وهو قول الليث.

الراجع هو: القول الأول. ولعل البصل كان في عهدهم لا يسقى، وأما في عهدنا فإنه في الغالب يحتاج إلى سقي، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٢٩/٢١).

## هل تجوز المساقاة على الزرع

القول الأول: تجوز المساقاة في الزرع، ما لم يبد صلاحه. وهو قول محمد بن الحسن والحنابلة وظاهر كلام ابن حزم.

القول الثاني: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يستقل ويعجز عنه صاحبه. وهو قول مالك.

القول الثالث: لا تجوز المساقاة في الزرع بحال. وهو قول الليث والشافعي وداود.

الراجح هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٢٧/٢١)، و"المحل" (٧١/٧)، و"حاشية الروض" (٢٧٨/٥).

## هل تجوز المساقاة في المقائي والمباطخ

القول الأول: لا تصح المساقاة في المقائي والمباطخ والباذنجان، وهي التي يسميها الزراعيون: النباتات الزاحفة، وهي: التي تمتد أوراقها وعروقها على الأرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز المساقاة في هذا كله، ما لم يبد صلاحه. حكى هذا عن مالك وهو ظاهر كلام ابن حزم. وعن مالك: لا تجوز المساقاة إلا إذا ظهرت وعجز أهلها عن سقيها.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الكافي" لابن عبد البر (٣٨١/١)، و"المحل" (٧١/٧)، و"الحاوي" (٣٦٣/٧)، و"الإنصاف" (٣٤٤/٥)، و"المجموع" (٢٢٤/١٥).

### هل تجوز المساقاة على شجر يغرسه وهي المغارسة؟

القول الأول: يجوز أن يدفع رب الأرض شجرا إلى رجل يغرسها في الأرض على أن له جزءا معلوما مشاعا من الثمرة أو من الثمرة والشجر. وهو مذهب أحمد وجماهير أصحابه، وقال به ابن حزم، بشرط: أن يكون مطلقا بدون تحديد مدة.

القول الثاني: لا تجوز المغارسة. وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور والقاضي من الحنابلة.

الراجع هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

انظر: "الإشراف" (٢٨١/٦)، و"المحلى" (٦٤/٧)، و"المغني" (٤١٤/٥)، و"إعلام الموقعين" (٢٦/٤)، و"الإنصاف" (٣٤٧/٥)، و"الشرح المتع" (٤٤٨/٩).

### هل تجوز المزارعة؟

القول الأول: لا تجوز المزارعة إلا مقترنة بالمساقاة، وذلك إذا كان بين ظهري النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض. فإن أفردت المزارعة عن المساقاة أو أمكن سقي النخيل بدون سقي البياض، لم يجز. وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وعزاه النووي إلى الأكثر. واستدلوا بحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة. وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنها كانت مقترنة بالمساقاة.

القول الثاني: تجوز المزارعة منفردة ومقترنة بالمساقاة. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد، وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنه. وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وابن المسيب وطاوس والزهري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرين. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وبأن الأصل في المعاملات

الصحة والجواز ولم يأت دليل يحرم المزارعة. وأما حديث رافع، فهو محمول على ما إذا تضمنت المزارعة شرطاً محرماً كجهالة أو ميسر، كما هو مصرح به في بعض رواياته، قال النووي رحمته الله: وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خير. ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض؛ فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

الراجح هو: القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين،

والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٦١/٦)، و"المغني" (٤١٦/٥)، و"شرح مسلم" (١٥٥١)، و"تهذيب السنن" (٣٣٩٢)، و"التوضيح" (٤٥/٥)، و"الشرح المتع" (٤٥٧/٩).

### على من يكون البذر في المزارعة؟

القول الأول: يكون على العامل. روي هذا عن سعد بن مالك وابن مسعود

وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن قدامة: ولعلهم أرادوا جواز ذلك؛ فيكون كقول عمر، وهو القول الثالث.

القول الثاني: يكون على رب الأرض. وهو قول ابن سيرين والشافعي وأحمد

وإسحاق.

القول الثالث: من أيهما كان فإنه جائز. روي هذا عن عمر، وهو قول أبي

يوسف وطائفة من أهل الحديث ورواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لأهل خير: على من البذر؟ فدل على أنه يجوز من عند أيهما كان.

الراجح هو: القول الثالث، وهو ترجيح ابن قدامة وابن تيمية وجده المجد وابن القيم وابن عثيمين، والله أعلم.  
انظر: "الإشراف" (٢٦٢/٦)، و"المغني" (٤٢٣/٥)، و"حاشية الروض" (٢٨٩/٥)، و"الشرح المتع" (٤٦١/٩).

### المزارة على زرع موجود

هي: المساقاة على الزرع، وقد تقدمت.

### المساقاة والمزارة فيما لا يحتاج إلى سقي

قال ابن قدامة رحمته الله: وتصح المساقاة على البعل من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي. وبهذا قال مالك: ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه، وكذلك الحكم في المزارة.

قلت: وخالف الليث، وقال: لا أرى المساقاة إلا فيما يسقى.

انظر: "الإشراف" (٢٧٥/٦)، و"الاستذكار" (٢٢٩/٢١)، و"المغني" (٤٠٠/٥).

### هل المساقاة والمزارة عقد لازم أم جائز؟

القول الأول: المساقاة والمزارة عقدان جائزان من الطرفين كالمضاربة، يحق لكل منهما أن يفسخ متى شاء. وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض أهل الحديث. واستدلوا بقوله عليه السلام: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» فلم يقدر مدة.

القول الثاني: هما عقدان لازمان. وهو قول جمهور أهل العلم؛ دفعا للضرر. واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام وبعض الحنابلة، قال عبدالرحمن بن حسن: هو الصحيح وعليه الفتوى.

الراجح هو: القول الثاني، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، قال: وعليه عمل

الناس اليوم.

انظر: "الإشراف" (٢٨٢/٦)، و"المحل" (٦٤/٧)، و"البيان" (٢٦٤/٧)، و"المغني" (٤٠٥/٥)، و"حاشية الروض" (٢٨٠/٥)، و"الشرح المتع" (٤٥٣/٩).

### هل يشترط توقيت مدة المساقاة والمزارعة؟

القول الأول: لا يشترط. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، والظاهرية واختاره

الصنعاني. واستدلوا بقوله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا».

القول الثاني: لا تجوز المساقاة إلا في مدة معلومة كالإجارة. وهو قول جمهور

أهل العلم، قالوا: لأنها عقد لازم؛ فلزم أن تحدد له مدة حتى لا يكون لازماً مدى

الحياة، وتأولوا قوله ﷺ: «مَا شِئْنَا» على مدة العهد، وأن المراد نمكنكم من المقام في

خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من

جزيرة العرب.

الراجح هو: القول الثاني، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين.

قال ﷺ: يتعين تعيين المدة، فيقال: ساقيتك على سنة أو سنتين أو ثلاث سنين

أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر،

فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر

العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق

عليه. وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم. وربما يستدل لذلك بأن الرسول

ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: نقركم في ذلك ما شئنا،

أي: نقركم ما شئنا من الإقرار، وأنتم ما دتم باقين فعلى المعاملة.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٧/٢١)، و"البيان" (٢٥٤/٥)، و"البداية" (٤٧٤/٣)، و"المغني" (٤٠٥/٥)، و"السبل"

(١٣٦/٣)، و"النيل" (١١٤/٧)، و"الشرح المتع" (٤٥٣/٩).

## أقل مدة المساقاة والمزارعة

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما أقل المدة، فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها، فلا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، ولا يوجد في أقل من هذه المدة فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة، فالمساقاة فاسدة.

انظر: "المغني" (٤٠٦/٥)، و"حاشية الروض" (٢٨١/٥).

## أكثر مدة المساقاة والمزارعة

القول الأول: لا تجوز أكثر من سنة. وهو وجه عند الشافعية، قالوا: لأنها عقدان على غرر؛ فكان القياس أنها لا يصحان. وإنما حكم بصحتها للحاجة والحاجة لا تدعو أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل فيها.

القول الثاني: تجوز ثلاثين سنة ولا تجوز أكثر منها. وهو وجه للشافعية؛ لأنها مدة كثيرة، والأشياء لا تبقى على حالها أكثر منها.

القول الثالث: يجوز العقد على كل عين ما بقيت وهو قول أكثر أهل العلم والصحيح عند الشافعية.

الراجح هو: القول الثالث، وهو: أنه يجوز ما بقيت العين. وتحديد مدة معينة يحتاج إلى نص أو إجماع، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٢٥٦/٧)، و"المغني" (٤٠٦/٥)، و"حاشية الروض" (٢٨١/٥).

## هل في المزارعة والمساقاة خيار؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط؛ لأنها إن كانت جائزة، فالجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه، وإن كانت لازمة، فإذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه، وهو العمل فيها. وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة؛ لما تقدم.



وإن كانت لازمة، فعلى وجهين: أحدهما: لا يثبت؛ لأنها عقد لا يشترط فيه قبض العوض، ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ فلا يثبت فيه خيار المجلس، كالنكاح. والثاني: يثبت؛ لأنه عقد لازم يقصد به المال، أشبه البيع.

قلت: ومثل هذا عند الشافعية. والصواب هو: الوجه الثاني، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٣٦٣/٧)، و"البيان" (٢٦٤/٧)، و"المغني" (٤٠٨/٥).

### ماذا يلزم العامل في المساقاة والمزارعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل: حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزبار الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين، وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدولاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب، وحفر بئر، وشراء ما يلحق به وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى، فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. وهذا صحيح في العمل.

انظر: "الحاوي" (٣٧٠/٧)، و"البيان" (٢٦٤/٧)، و"المغني" (٤٠١/٥)، و"البداية" (٤٧١/٣)، و"الشرح المتع" (٤٥٤/٩).

### على من يكون جذاذ الثمرة؟

القول الأول: يكون على العامل. وهو قول مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي؛ لأنه من العمل فكان على العامل. وقال مالك وأحمد: إن شرطه العامل على رب المال، جاز. وقال محمد بن الحسن: تفسد المساقاة بشرطه على رب المال. القول الثاني: لا يجب على العامل. وهو الوجه الثاني للشافعية. القول الثالث: بينهما كل على قدر حصته. وهو قول محمد بن الحسن وأحمد في رواية.

الراجح: أنه يرجع إلى العرف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصواب: أنه يتبع في ذلك العرف. فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال، فهو على صاحب المال. انظر: "الإشراف" (٢٧٨/٦)، و"البيان" (٢٦٥/٧)، و"البداية" (٤٧١/٣)، و"المغني" (٤٠٣/٥)، و"الشرح المتع" (٤٥٥/٩).

### إذا مات أحد الطرفين في المساقاة والمزارعة

القول الأول: لا تنفسخ المساقاة ولا المزارعة بموت العامل ولا بموت رب الأرض، بل يقوم ورثة كل واحد منهما مقامه. وهذا قول من قال بلزوم المساقاة، وهم الجمهور.

فإن كان الميت رب المال فإن العامل على عمله فإن حصلت الثمرة قاسم العامل ورثة رب النخيل، كما كان يقاسم رب النخيل. وإن مات العامل فإن اختار ورثته أن يتموا العمل جاز، وإن امتنعوا من العمل لم يجبروا عليه؛ لأن الوارث لا يلزمه حق لزوم المورث. وعلى هذا: فإن الأمر يرفع إلى الحاكم، وعليه أن يستأجر من

تركة العامل من يتم العمل، ثم تحصل المقاسمة بين رب المال وورثة العامل هذا. وقد ذكر صاحب "البيان" وصاحب "المغني" تفاصيل، راجع ذلك إن شئت. القول الثاني: تنفسخ بموت أحدهما. وهو قول من قال بعدم لزوم المساقاة، وهم الحنابلة والظاهرية.

انظر: "الإشراف" (٢٨٣/٦)، و"الحاوي" (٣٨٣/٧)، و"البيان" (٢٧٣/٧)، و"المغني" (٤٠٨/٥).

### للموقوف عليه المساقاة والمزارعة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١٣/٥): وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف، ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك، أو بمنزلة المالك. ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة، والله أعلم.

### عقود شبيهة بالمساقاة والمزارعة

قال ابن القيم رحمته الله في "إعلام الموقعين" (٢٦/٤): تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان. وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والريح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه، والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها، والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره، والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها، وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها، والماء بينهما، ونظائر ذلك. فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا معنى

صحيح يوجب فسادها. والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد... والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى، بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر؛ إذ قد يكمل الزرع، وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات.

٢٨٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وَمُسْلِمٌ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُّكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الْمَازِيَانَاتِ: الْأَمْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧) وهذا لفظه، واللفظ الثاني عند مسلم بنفس

الرقم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (حقلا)، الحقل بفتح الحاء: الأرض التي تزرع، وجمع الحقل: محافل.

قوله: (نكري الأرض) الكراء بكسر الكاف وفتح الراء: الإجارة.

**قوله:** (على الماذيانات) بكسر الذال وقد فتحت وليست عربية، ولكنها سوادية ومعناه ما نبت على حافة النهر ومسائل الماء، وهو المراد به هنا. وقد فسرهُ المصنف بالأنهار الكبار.

**قوله:** (وأقبال) بفتح الهمزة، وهي: أوائل المسائل ورؤوسها ومجاري المياه الصغار تشق الأرض.

**قوله:** (الجداول)، جمع جدول، وهو: النهر الصغير كالساقية.

ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، وهذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر والجهالة، فربما جاء هذا وتلف هذا.

انظر: "المفهم" (٤٠٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٤٧)، و"الإعلام" (٤٨٧/٧)، و"التوضيح" (٤٢/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### أقسام شروط المساقاة والمزارعة

القسم الأول: وهو ما يعود نفعه على الثمرة دون الشجرة، مثل: إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطباً وجدادها تمراً، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل. وهو ثلاثة أقسام:

قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو: كل ما لا تحصل الثمرة إلا به كالتلقيح، والإبار.

وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو: كل ما فيه مستزاد للثمره، وقد تصلح بعده، كتصريف الجريد وتدلّية الثمرة.

قسم مختلف فيه، وهو: كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط، والجداد فهذا فيه خلاف وقد تقدم، والصحيح فيه: أنه يعود إلى ما اشترطاه. فإن لم يشترطاً رجع إلى العرف.

القسم الثاني: وهو ما يعود نفعه على الشجرة دون الثمرة، مثل: شد الحظائر وحفر الآبار، وشق السواقي، وكري الأنهار. فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكلة من عمل الدواليب وإصلاح الزرائيق.

القسم الثالث: وهو ما يعود نفعه على الشجرة والثمرة كالسقي، والإثارة، وقطع الحشيش المضر بالنخل.. إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الثمرة، فهذا على ضربين:

ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من الشجر، حتى يسقى سيحاً فهو على العامل.

ما تصلح الثمرة بدونه، لكنه يزيد الثمرة وينميها كالإثارة وقطع الحشيش المضر بالشجر. فالصحيح: أنه يجوز اشتراطه على العامل؛ لأن فيه زيادة في الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب الأرض؛ لأنه بصلاح الشجرة أخص، فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرط على رب الشجر لزمه، وإن أغفل لم يلزم واحداً منهما، أما العامل فلائنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب الشجر فلائنه لا يجبر على تمييز ماله.

القسم الرابع: وهو ما لا يعود نفعه على الشجرة ولا على الثمرة كاشتراطه على العامل أن يبني له قصراً، أو يخدمه شهراً، أو يسقي له زرعاً. فهذه شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته؛ لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته فلا يجوز اشتراطها.

### ضابط الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة

قال ابن قدامة رحمته الله: والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين: أحدهما: ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما، أو أن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو أقفزة معينة، أو أنه إن سقى سيحا فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا. فهذا يفسدها؛ لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه؛ فأشبهه البيع بثمر مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما.

قلت: والقسم الثاني: ما يكون فيه اشتراط منفعة معينة لأحدهما زائدة على قسطه من المساقاة والمزارعة، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكما سيأتي ذكر ذلك بعد مسألة، إن شاء الله، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٣٧١/٧)، و"البداية" (٤٧٢/٣)، و"المغني" (٤١٢-٤٢٦/٥).

### إذا اشترط في المساقاة والمزارعة أن يكون له ثمر جهة معينة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٢٦/٥): وإن زارعه على أن لرب الأرض زراعا بعينه، وللعامل زراعا بعينه، مثل: أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه، غير معارض ولا منسوخ؛ ولأنه يؤدي إلى تلف ما عيّن لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

### إذا اشترط أحدهما منفعة معلومة إضافة إلى قسطه

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز أن تكون من واحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم.



وقال ابن رشد رحمته الله: واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل: أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء اليسير عند مالك، مثل: سد الحظار وإصلاح الظفيرة، وهي مجتمع الماء.

وقال ابن قدامة رحمته الله: إذا شرط جزء معلوماً من الثمرة، ودراهم معلومة، كعشرة ونحوها، لم يميز بغير خلاف؛ لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم، فيتضرر رب المال، ولذلك منعنا من اشتراط أقفزة معلومة، ولو شرط له دراهم منفردة عن الجزء، لم يميز؛ لذلك.

انظر: "الاستذكار" (٣٢٩/٢١)، و"البداية" (٤٧٢/٣)، و"المغني" (٤١٢/٥).

### إذا قال له: إن زرعته قمحاً فلي النصف، وإن زرعته شعيراً فلي الربع

قال ابن قدامة رحمته الله: ولو دفع إلى رجل بستاناً، فقال: ما زرعت فيه من حنطة فلي رבעه، وما زرعت من شعير فلي ثلثه وما زرعت من باقلاً فلي نصفه، لم يصح؛ لأن ما يزرعه من كل واحد من هذه الأصناف مجهول القدر، فجري مجرى ما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع، ونصف هذا النوع الآخر، وهو جاهل بما فيه منهما. وإن قال: إن زرعته حنطة فلي رבעها، وإن زرعته شعيراً فلي ثلثه، وإن زرعته باقلاً فلي نصفه، لم يصح أيضاً؛ لأنه لا يدري ما يزرعه، فأشبهه ما لو قال: بعثك بعشرة صحاح، أو أحد عشرة مكسرة... ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة، ونصف الشعير، وثلثي الباقلا، وبيننا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع، إما بتقدير البذر، وإما بتقدير المكان وتعيينه، أو بمساحته، مثل أن قال: تزرع هذا المكان حنطة، وهذا شعيراً، أو تزرع مدين حنطة، ومدين شعيراً، أو تزرع قفيزاً حنطة وقفيزين شعيراً، جاز؛ لأن كل واحد من هذه طريق إلى العلم، فاكفينا به.

انظر: "الإشراف" (٢٧٠/٦)، و"المغني" (٣٩٧/٥).

**إذا زارعه على أنه إن سقاه المطر فله الربع، وإن سقاه نضحا فله النصف**

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٩٨/٥): وإن ساقاه على أنه إن سقى سيحا فله الثلث، وإن سقى بكلفة فله النصف، لم يصح؛ لأن العمل مجهول، والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة، ويتخرج أن يصح، قياسا على مسألة الإجارة.

**إذا كان البذر من شخص والأرض من شخص والعمل من شخص آخر**

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اشترك ثلاثة، من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر، ومن الآخر البقر والعمل، على أن ما رزق الله بينهم فعملوا، فهذا عقد فاسد، نص عليه... لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض، أو من العامل، وليس هو ها هنا من واحد منهما وليست شركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان، وإن كانت بالعروض، اعتبر كونها معلومة، ولم يوجد شيء من ذلك ها هنا، وليست إجارة؛ لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة، وعوض معلوم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فعلى هذا: يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله، ولصاحبيه عليه أجر مثلها؛ لأنها دخلا على أن يسلم لهما المسمى، فإذا لم يسلم، عاد إلى بدله. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي: يتصدق بالفضل. والصحيح: أن النماء لصاحب البذر، ولا تلزمه الصدقة به، كسائر ماله.

انظر: "الإشراف" (٢٦٥/٦)، و"المغني" (٤٢٨/٥)، و"تبيين الحقائق" (٤٣٤/٦).

**هل تبطل المساقاة والمزارعة بالشروط الفاسدة؟**

القول الأول: تبطل المساقاة والمزارعة بالشروط الفاسدة. وهو قول الحنفية

والمشهور عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الظاهرية.

القول الثاني: يبطل الشرط ويصح العقد. وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: في قصة بريرة، وفيه: «اشتريتها، فأعتيقها، فإتيا الولاء لمن أعتق»، ثم قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». ولم يبطل العقد. الراجح هو: أن ما كان من الشروط الفاسدة يعود إلى جهالة ما لكل واحد منهما أو إلى الغرر فإنه يفسد العقد، وما عدا ذلك فالشرط فاسد والعقد صحيح، قال ابن قدامة رحمته الله: ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا؛ ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب، وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالمنصوص عن أحمد، في أظهر الروايتين عنه، أن العقد صحيح ذكره عنه الأثرم وغيره؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق... والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة سواء.

انظر: «الحاوي» (٣٧١/٧)، و«المغني» (٤٢٧، ٧١/٥)، وتبيين الحقائق (٤٣٤/٦).

### إذا فسدت المساقاة أو المزارعة فلمن الثمر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٦/٥): فمتى شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمره كلها لرب المال؛ لأنها نماء ملكه.

### ما هو القدر الذي يستحقه العامل في الشركات الفاسدة من مساقاة وغيرها؟

القول الأول: له أجرة المثل، وذلك كأن يعمل معه شهرين ثم تنفسخ المعاملة فينظر كم أجرة العامل في هذه المدة؛ فيدفع إليه. فلو كان العامل يأخذ أجرة في الشهر عشرة آلاف دفع لهذا العامل عشرين ألفا. وهذا هو قياس قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والمشهور عند الحنابلة.

القول الثاني: له نصيب المثل كأن يكون عادة الناس أن العامل في مثل هذا العمل يأخذ ربع الخارج. فلو كانت الثمرة تحصل بعد ثمانية أشهر وفسدت المساقاة بعد مضي شهرين فقط فيكون له ربع الربع. وهو مذهب أهل المدينة كابن الماجشون ورواية عن مالك وقول بعض الحنابلة؛ واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، قال ابن القيم رحمته الله: ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء: لم يجب شيء. فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه. وهذا ممتنع؛ فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل؛ فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة: ربح المثل، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة: نصيب المثل؛ فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة فتجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح؛ فيجب في الفاسدة نظيره.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٤٧٥/٣)، و"الفتاوى" (٣٥٦/٢٠، ٨٤/٢٨)، و"الطرق الحكمية" (٣٦٤)، و"الشرح المتع" (٤٥٠/٩).

### ما حكم كراء الأرض بالذهب والورق

القول الأول: يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة. وهو قول عامة أهل العلم، بل نقله ابن المنذر والخطابي إجماعاً، وقال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: وأما بالذهب

والورق فلم ينهنا، وبأن الأصل الإباحة، ولم يرد دليل على المنع، قالوا: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض، فإنها محمولة على ما إذا كراه على قطعة معينة من الأرض كالجداول ونحوها، كما بينه حديث رافع رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا يجوز كراء الأرض بالدرهم والدنانير ولا بشيء محدد أصلاً. وهو قول ابن حزم وعزاه إلى عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد. واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض، وبما فيها من الغرر؛ لأنه قد يصيبها جائحة فيكون قد خسر الكراء ولم ينتفع من الأرض بشيء.

الراجح هو: القول الأول، وأنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، وكذا أيضاً ما قام مقامها من العملات المعاصرة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٦٣/٦)، و"الاستذكار" (٢٥٢/٢١)، و"المحل" (٤٣/٧-٤٧)، و"البيان" (٢٩٧/٧)، و"البداية" (٤٢١/٣)، و"المغني" (٤٢٩/٥)، و"شرح مسلم" (٨٧/١٥٣٦)، و"الفتح" (٢٥/٥).

### هل يجوز كراء الأرض بغير النقود

القول الأول: لا يجوز إلا بالذهب والفضة فقط. وهو قول ابن المسيب وربيعة. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عند أبي داود وغيره مرفوعاً: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (١٧١٥)، قالوا: فلا يجوز أن يجاوز هذا الحديث؛ لأن الأحاديث الأخرى مطلقة، وهذا مقيد.

القول الثاني: يجوز بالذهب والفضة وغيرها إلا الطعام. وهو قول مالك وأكثر أصحابه. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن بعض عمومته رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبَهَا بِثُلْثِ

وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». والحديث يصححه الألباني في "سنن أبي داود" (٣٣٩٥) وأصله في مسلم (١٥٤٨).

القول الثالث: يجوز بالذهب والفضة والطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والرابع وهي المخابرة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجماعة، قال ابن رشد: وهو ظاهر كلام مالك في الموطأ. واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف تقدم برقم (٢٦٣) وفيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قالوا: والمخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة.

القول الرابع: يجوز بالذهب والفضة وغيرها من الأشياء ويجوز المزارعة بالثلث والرابع مما يخرج منها قالوا: وكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض، ما لم يكن مجهولاً أو غرراً. وهو قول أحمد والثوري والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجماعة من المالكية ومحققى الشافعية، واختاره النووي. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: ... فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به؛ ولأنه إجارة على منفعة معلومة على شيء معلوم فجاز قياساً على سائر الإجازات، وبأدلة جواز المزارعة التي تقدمت، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

الراجح هو: القول الرابع. وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأولى فهو محمول على التنزيه، على أن حديث رافع فيه اضطراب واختلاف كثير، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٦٤/٦)، و"الاستذكار" (٢٥٣/٢١)، و"البيان" (٢٩٧/٧)، و"البداية" (٤٢١/٣)، و"المغني" (٤٣٠/٥)، و"شرح مسلم" (٨٧/١٥٣٦)، و"الفتح" (٢٦/٥).

### إذا انتهت مدة الإجارة والزرع قائم

القول الأول: يترك الزرع حتى يتم ولا يقلع، ويكون لصاحب الأرض كراء المثل. وهو قول مالك.

القول الثاني: عليه أن ينقله من الأرض، إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أم بعد، إذا كان الكراء في الأصل جائزاً. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. والصحيح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٦٦/٦).

٢٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ، فَإِنَّا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبُكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ؛ فَإِنَّا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥). والألفاظ الأخيرة عند مسلم بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (بالعمرى) بضم العين نوع من الهبة مأخوذ من العمر؛ لأنها توهب مدة عمر الموهوب له. سميت بذلك؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

**قوله:** «ولعقبه» بفتح العين وكسر القاف، هو: الولد وولد الولد ما تناسلوا. وله معان أخرى.

**قوله:** (التي أجازها) أي: نفذها وجعلها جائزة.



**قوله:** (ما عشت) ما مصدرية ظرفية، ومعناه: مدة عيشك في هذه الحياة.

**قوله:** «حيًا وميتًا» أي: في حال حياته، وبعد مماته تكون إرثًا لمن خلفه، ولا

ترجع إلى الأول أبدا.

انظر: "المفهم" (٥٩٢/٤)، و"الإعلام" (٤٩١/٧)، و"التوضيح" (١٢٣/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### ما هي العمرى والرقبى؟

العمرى: بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون: مأخوذ من العمر، وصورتها أن يقول له: أعمرتك هذه الدار أو هي لك حياتك، أو: ما عشت، أو: هي لك أبدا، أو: هي لك ولعقبك ونحو ذلك. وسميت عمرى؛ لتقيدها بالعمر.

والرقبى: بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة، وصورتها: أن يقول له: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك. فإن متَّ قبلي فهي لي، وإن متَّ قبلك فهي لك ولورثتك. وقيل لها: رقبى؛ لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك.

والعمرى والرقبى: نوعان من الهبة، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول. ولا تلزم إلا بالقبض، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، كما تقدم بيان ذلك في الكلام على الهبة.

انظر: "البيان" (١٣٧/٨)، و"المغني" (٦٨٦/٥)، و"الفتح" (٢٣٨/٥).

### حكم العمرى

القول الأول: لا تصح العمرى. وهو قول طائفة من أهل الحديث وبعض أهل الظاهر، منهم: داود الظاهري، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ، فَهُوَ لِرِثَّتِهِ». والحديث يصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٠٩).

القول الثاني: العمرى صحيحة. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: بعض الظاهرية وابن حزم، وحكى البغوي عليها الاتفاق. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره المؤلف: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... وكذا جاء في البخاري (٢٦٢٦) من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». قالوا: وأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم فإنها للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شيء. ويدل له قوله في نفس الحديث: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «شرح السنة» (٤/٤٢٣)، و«الحاوي» (٧/٥٣٩)، و«المغني» (٥/٦٨٦)، و«الفتح» (٥/٢٣٨).

### إذا قال: أعمرتك داري لك ولعقبك

أجمع القائلون بصحة العمرى على أن العمرى في هذه الصورة تكون لمن أعمرها ولورثته.

انظر: «المغني» (٥/٦٨٨).

## إذا قال: أعمرتك ولم يقيد

القول الأول: هي للموهوب له ولورثته من بعده. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الشافعي في الجديد. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

القول الثاني: هي للموهوب له حياته ثم ترجع للواهب أو لورثته. وهو قول مالك، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

واختلف عن الشافعي في قوله القديم، فذكر بعض أصحابه أنه كقول مالك. وقال أكثر أصحابه أن قوله القديم إن العطية تكون فاسدة؛ لأنها تمليك عين وقته فلم يصح، كما لو قال: أعمرتك هذا شهرًا أو بعثك هذا شهرًا.

الراجح هو: القول الأول، ما لم تكن هناك قرينة أو عرف على أنه ينتفع بها حياته، فإن مات رجعت إلى من أعمرها. فإن وجدت قرينة أو عرف عمل به، وإلا فهي لمن أعمرها ولورثته، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣٢١/٢٢)، و"البيان" (١٣٨/٨)، و"الفتح" (٢٣٩/٥)، و"السيل" (٤٥/٣).

## حكم الرقبى، وهل هي كالعمرى؟

القول الأول: لا تصح الرقبى. وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقبى، وقال: "من أرقب رقبى فهو له". والحديث يصححه الشيخ الألباني في "سنن النسائي" (٣٧٣٣) قالوا: ولأنها مخاطرة؛ لأن معناها أنها للآخر منا. وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يصح تعليق التمليك بخطر.

القول الثاني: تصح الرقبي وهي كالعمرى. وهو قول الجمهور. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "سنن النسائي" (٣٧١٠)، وكذا حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (١٦٠٩). وسنده صحيح صححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٦٠٩). قالوا: ومعناها: هي لك حياتك. فإن مُت رجعت إلي فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله. وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٨ / ١٤٠)، و"المغني" (٥ / ٦٩٠)، و"الفتح" (٥ / ٢٤٠).

### هل يملك المعمر الرقبة أم المنافع؟

القول الأول: هي هبة نافذة يملك الموهوب له رقبتها ومنافعها كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه. وإن انقرض ورثته انتقلت إلى بيت المال، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته بحال. وهو قول أكثر أهل العلم. حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وغيرها من الألفاظ الواردة في الحديث.

القول الثاني: أنها لمن وهبت له يملك منافعها حياته وورثته من بعده. فإن انقرض ورثته عادت إلى الواهب أو إلى ورثته. وهو قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ومالك والليث والشافعي في القديم. وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى، والرقبي، والإفقار، والإحبال، والمنحة،

والعريّة، والعارية، والسكنى، والإطراق، أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. اهـ.

والإفقار معناه: إعادة البعير للركوب. والإخبال: إباحة الفحل ليطرق الإناث. والعريّة: النخلة يباح ما عليها. والإطراق: إعادة الفحل للضراب.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٢/٧)، و"البيان" (١٣٧/٨)، و"المحلى" (١٦٥٠)، و"المغني" (٥/٦٨٨، ٦٨٧)، و"الفتح" (٥/٢٣٨)، و"السيلى" (٣/٤٥).

### إذا قال: هي لك حياتك فإذا مت رجعت إلي أو إلى ورثتي؟

القول الأول: هي عارية للمعمر مدة حياته، فإذا مات رجعت إلى صاحبها إن كان حيا أو إلى ورثته، إن كان قد توفي. وهو قول أكثر العلماء، وبه قال جماعة من الشافعية. واستدلوا بقول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكره المؤلف: **إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.** وبقوله رضي الله عنه: **«الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**، وبما أخرجه مالك في موطنه (١٤٤٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل هي لك ولعقبك.

القول الثاني: يلغى الشرط وتكون للمعمر ولورثته. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد. واستدلوا بالأدلة المطلقة، كقوله رضي الله عنه في

حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ».

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٣٩/٨)، و"المغني" (٦٨٨/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٢٥)، و"الفتح" (٢٣٩/٥)، و"التوضيح" (١٢٣/٥).

### هل تصح العمرى في غير العقار؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦٩٠/٥): وتصح العمرى في غير العقار، من الحيوان، والنبات؛ لأنها نوع هبة؛ فصحت في ذلك، كسائر الهبات.

### الخلاصة في العمرى والرقبى

قال الشوكاني رحمته الله في "السييل" (٤٥/٣): فالحاصل: أنه إذا قيل في العمرى والرقبى: لك ولعقبك. كانت تمليكا لمن وقعت له ولمن بعده، وإن قال: أعمرتك أو أرقبتك. فظاهر الأحاديث التي ذكرناها أنها تمليك له وتورث عنه. وما روي عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع منه، وما كان مدرجا فلا حجة فيه فيجب الرجوع إلى سائر الأحاديث، وهي كما عرفت مصرحة بأنها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكر فيها العقب. وهكذا المؤبدة إذا قال أعمرتك أبدا أو أرقبتك أبدا، فإنها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبید، وأما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة كأن: يقول أعمرتك أو أرقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة. فإنه لا يستحق إلا ذلك المقدار؛ لأنها لم تطب نفسه إلا بذلك القدر. وهكذا لو اشترط كأن يقول: أعمرتك هذا ما عشت، فإذا مت رجع إلي. فإنه يرجع إليه عند موت المعمر أو المرقب. فهذا حاصل ما ينبغي أن يقال في العمرى والرقبى. والعمرى المؤقتة

يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين، ولا وجه لاستثناء المصنف للولد، إلا أن يستثنيه من وقعت منه أو يجري عرف يكون في حكم المنطوق به.

### إذا قال: اسكن هذه الدار حتى تموت، فهل هي كالعمرى؟

القول الأول: إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو أسكنها عمرك، أو نحو ذلك، فليس ذلك بعقد لازم وليست كالعمرى؛ لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى، وللمسكن الرجوع متى شاء. وأيهما مات بطلت الإباحة. وبهذا قال أكثر العلماء، وجماعة أهل الفتوى، منهم: الشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى معنى ذلك عن حفصة، وقال الشافعي: هي عارية.

القول الثاني: هي كالعمرى، تكون له ولعقبه؛ لأنها في معنى العمرى، فيثبت فيها مثل حكمها. وهو قول عطاء والحسن وقتادة، وحكي عن الشعبي أنه إذا قال: هي لك، أسكن حتى تموت. فهي له حياته وموته، وإن قال: داري هذه أسكنها حتى تموت، فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنه إذا قال: هي لك، فقد جعل له رقبته فتكون عمرى فإذا قال: أسكن داري هذه، فإنما جعل له نفعها دون رقبته فتكون عارية.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٤/٧)، و"الاستدكار" (٣١٨/٢٢)، و"المغني" (٦٩١/٥).

٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، إلا أنه قال خشبه هكذا بالجمع، ومسلم (١٦٠٩). وعندهما «لا يمنع»، بدل «لا يمنعن».

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «خشبة» بالإنفراد وقد روي بالجمع بلفظ خشبه ولفظ: أعوادا ولفظ: جذوعه، ولفظ: خشبا، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

**قوله:** «في جداره» الجدار الحائط.

**قوله:** (ما لي أراكم عنها معرضين؟)، قال القرطبي رحمته الله: الضمير في (عنها) يعود إلى المقالة التي صدرت منه لهم، وأنثها على المعنى وهذا القول منه إنكار عليهم؛ لما رأى منهم من الإعراض واستثقال ما سمعوا منه؛ وذلك أنهم لم يقبلوا عليه، بل طأطأوا رؤوسهم، كما رواه الترمذي في هذا الحديث.

انظر: «المفهم» (٥٣٢/٤)، و«تيسير العلام» (١١٣/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا كان جدار الجار يتضرر، فلا يجوز له وضع الخشبة عليه

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجز، بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرنا؛ ولقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».



وقال ابن قاسم رحمته الله: فإن تضرر منع بلا نزاع؛ لخبر: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

انظر: «المغني» (٤/٥٥٥)، و«التوضيح» (٤/٥٠٩)، و«حاشية الروض» (٥/١٥٦).

### إذا لم يحتج الجار إلى وضع الخشبة في جدار جاره

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن كان لا يضر به، إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه، لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضًا. وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة؛ فلم يجوز، كبناء حائط عليه. وأشار ابن عقيل إلى جوازه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

وقال في «زاد المستقنع»: وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة.

قال في «حاشية الروض»: أي: إلا عند الضرورة عند الأكثر ونص عليه فيجوز له وضعه عليه، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ولا ضرر على المالك في ذلك. انظر: «المغني» (٤/٥٥٥)، و«حاشية الروض» (٥/١٥٦)، و«الشرح الممتع» (٩/٢٥٩).

### إذا احتاج إلى وضع خشبته على جدار جاره ولا ضرر عليه

القول الأول: إن دعت الحاجة إلى وضعها على حائط جاره، أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجب على الجار القبول ويجبر على ذلك. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك في رواية والشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وجماعة من أهل الحديث. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب، قالوا: وقد قضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة: وهو

فيما رواه مالك في "موطئه" (٧٤٦/٢) بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك. فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا، وهو لا يضرك. فقال محمد: لا والله. فقال عمر والله ليمرن به، ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة. وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

القول الثاني: لا يجب على الجار القبول، بل يستحب له ذلك. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وحملوا الحديث على الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قالوا: وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». وهذا معناه عند الجميع: الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار البيهقي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حملها الراوي على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد، بدليل قوله: مالي أراكم عنها معرضين؟! فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم.

انظر: "الإشراف" (٢٥٩/٤)، و"الاستذكار" (٢٢٥/٢٢)، و"المغني" (٥٥٥/٤)، و"تفسير القرطبي" (١٦١/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٠٩)، و"السبل" (١٠٢/٣)، و"النيل" (٨٢/٧)، و"حاشية الروض" (١٥٧/٥).

### إذا احتاج إلى وضع خشبه على جدار المسجد بلا ضرر

القول الأول: إذا احتاج إلى أن يضع خشبه على جدار المسجد بحيث لا يمكنه التسقيف بغير ذلك، ولا ضرر على حائط المسجد، فله ذلك. وهو رواية عن أحمد وقول بعض المالكية؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار، مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أولى.

القول الثاني: لا يجوز. وهو رواية عن أحمد وقول بعض المالكية؛ لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل، وتترك القياس في حق الجار للخبر الوارد فيه؛ فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "المغني" (٥٥٦/٤)، و"حاشية الدسوقي" (٣٧١/٣)، و"الإنصاف" (١٩٦/٥)، و"حاشية الروض" (١٥٧/٥)، و"الشرح المتع" (٢٦٢/٩).

### هل يجوز له أن يضع خشبه على حائط وقف أو حائط يتيم أو نحو ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون؛ لما ذكرنا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: كالمدراس والرُّبُط وبيوت الأيتام وما أشبه ذلك من الأوقاف العامة، فإنه يضع خشبه عليها كما يضع على جدار الجار بالشرطين المذكورين، وهما: الضرورة إلى وضع الخشب، وعدم الضرر على الجار.

انظر: "المغني" (٥٥٦/٤)، و"حاشية الروض" (١٥٧/٥)، و"الشرح المتع" (٢٦٢/٩).

### هل يلزمه إزالة خشبه إذا استغنى عن وضعه أو خيف سقوط الجدار؟

قال ابن قدامة رحمته الله: "المغني" (٥٥٧/٤): ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ثم أعيد، فله إعادته خشبه؛ لأن السبب

المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاق ذلك، وإن زال السبب، مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه، أو استغني عن وضعه، لم تجز إعادته؛ لزوال السبب المبيع، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه، أو استغني عن وضعه، لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك، ويزول الخشب، وإن لم يخف عليه، لكن استغني عن إبقائه عليه؛ لم يلزم إزالته؛ لأن في إزالته ضررا بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه، بخلاف ما لو خشي سقوطه.

### إذا أذن له في البناء على جداره

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٥٨/٤): وإذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه، جاز. فإذا فعل ما أذن له فيه، صارت العارية لازمة، فإذا رجع المعير فيها، لم يكن له ذلك، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله؛ لأن إذنه اقتضى البقاء والدوام، وفي القلع إضرار به، فلا يملك ذلك المعير، كما لو أعاره أرضا للدفن والغراس، لم يملك المطالبة بنقل الميت والغراس بغير ضمان.

### إذا أراد هدم جداره الذي عليه بناء أو خشب لجاره

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٥٨/٤): وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة، لم يكن له ذلك؛ لأن المستعير قد استحق تبقية الخشب عليه، ولا ضرر في تبقيته، وإن كان مستهدما، فله نقضه، وعلى صاحب البناء والخشب إزالته.

### إذا تهدم الحائط أو زال الخشب

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٥٨/٤): وإذا أعيد الحائط لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد، سواء بناه بآلته أو غيرها، وهكذا لو قلع

المستعير خشباً، أو سقط بنفسه، لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر، وها هنا قد حصل القلع بغير فعله، فأشبهه ما لو كان في الأرض شجر فانقلع، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي... وإن قلع صاحب الحائط ذلك عدواناً، كان للآخر إعادته؛ لأنه أزيل بغير حق، تعدياً ممن عليه الحق؛ فلم يسقط الحق عنه بعدوانه، وإن أزاله أجنبي، لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك؛ لأنه زال بغير عدوان، منه، فأشبهه ما لو سقط بنفسه.

### تصرفات أخرى في جدار الجار

قال البهوتي رحمته الله: ويجرم تصرف في جدار جار أو في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح روزنة وهي الكوة بفتح الكاف وضمها، أي: الخرق في الحائط أو بفتح طاق أو بضرب وتد، ولو لسترة ونحوه كجعل رف فيه إلا بإذن مالكة أو شريكه كالبناء عليه.

وقال النووي رحمته الله: وكذا لو حفر بئراً في ملكه فتندى جدار جاره فانهدم أو غار ماء بئرهِ أو حفر بالوعة فتغير ماء بئر الجار، فلا شيء عليه؛ لأن الملاك لا يستغنون عن مثل هذا، بخلاف الإشرع إلى الشارع فإنه يستغنى عنه. ولو قصر فخالف العادة في سعة البئر ضمن؛ فإنه إهلاك. وليكن كذلك إذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة، ويمنع من وضع السرجين في أصل حائط الجار.

انظر: "شرح منتهى الإرادات" (١٥١/٢)، و"روضة الطالبين" (١٧٥/٧).

### صب الميزاب في أرض الجار

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١٣٥٦): وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً. فإن أذن له كان له الرجوع متى شاء؛ لقول رسول الله ﷺ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره - وهو عليه حرام - والإذن في ذلك إنما هو ما دام إذنا؛ لأنه لم يملكه الرقبة، والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يؤذن له فيه غدا بلا شك، وبالله التوفيق.

### للجار أن يعلي بنيانه في حقه بغير إذن جاره

قال ابن حزم رحمته الله: ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء وإن منع جاره الريح والشمس؛ لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيح له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وظاهر كلام المؤلف أن للجار أن يعلي بناءه على جاره فيجعله مثلا خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار. وهذا صحيح؛ فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إذا علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضار جاره والمضارة ممنوعة شرعا، حتى إن الرجل إذا أراد أن يراجع زوجته التي طلقها حرم عليه إذا كان قصده؛ المضارة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِهَنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. أما إذا كان لغرض صحيح كأن يستغل ملكه فيجعله شققا ويؤجرها، فله ذلك.

انظر: "المحل" (١٣٥٧)، و"الشرح الممتع" (٢٦٢/٩).

### إذا كان أعلى من جاره، فهل يلزمه أن يبني ستره؟

القول الأول: إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني ستره تستره، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه إضرار بجاره؛ فمنع منه، كدق يهز الحيطان؛ وذلك لأنه يكشف جاره، ويطلع على حرمة، فأشبه ما لو اطلع عليه من صير بابة أو خصاصه،

وقد دل على المنع من ذلك قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». ويفارق الأسفل؛ فإن تصرفه لا يضر بالأعلى، ولا يكشف داره.

القول الثاني: لا يلزمه عمل سترة. وهو قول الشافعي؛ لأن هذا حاجز بين ملكيهما، فلا يجبر أحدهما عليه، كالأسفل.

الراجع هو: القول الأول، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فمثلا لي بيت مرتفع فيجب أن أبني جدارا يمنع مشاركة الأسفل. وكم ارتفاعه؟ العلماء يقولون: العبرة في ذلك بقامة الرجل المتوسط فلا بد أن يضع جدارا بحيث إذا وقف الإنسان لا يشرف على جاره، وإذا كان الجار ليس ملاصقا لكن بيني وبينه سور وبיתי يطل عليه فهنا يلزمني أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على الجيران. ومثل ذلك النوافذ، فلا بد أن يكون جدارها رفيعا، فإن كان غير رفيع فلا يجوز...

انظر: «المغني» (٤/٥٧٣)، و«حاشية الروض» (٥/١٦١)، و«الشرح الممتع» (٩/٢٦٧).

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «قيد شبر» قال النووي رحمته الله: هو بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس، بمعنى واحد.

**قوله:** «شبر» بكسر الشين وسكون الباء، بعدها راء، هو: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريغ المعتاد بينهما، وهو مذكر جمعه أشبار.

**قوله:** «طوقه» أي: جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقاً يحيط بعنقه كالغل.

**قوله:** «أرضين» بفتح الراء وجاز إسكانها: جمع أرض.

انظر: «شرح مسلم» (١٦١٢)، و«التوضيح» (٥٨٤/٤)، و«التعريفات» للجرجاني (١١٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

تعريف الظلم:

الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وشرعاً: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور. وقيل: هو مجاوزة الحد.

تعريف الغصب:

الغصب لغة: أخذ الشيء والاستيلاء عليه ظلمًا وقهراً.



وشرعاً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره بغير حق. والاستيلاء كالقبض يختلف باختلاف المستولى عليه.

انظر: "المغني" (٢٣٨/٥)، و"الفتح" (٩٥/٥) "الشرح المتع" (١٤٠/١٠)، و"التوضيح" (٥٨٢/٤).

### حكم الغصب

الغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة جداً، منها: ما ذكره المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد جاء عن غيرها، ومنها ما استفاض عنه عليه السلام في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وغيرها من الأحاديث.

قال ابن المنذر رحمته الله: فحرم الله عز وجل الأموال في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك، مما دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

وقال رحمته الله: وقد أجمع أهل العلم على أن الله حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق. اهـ. ونقل الإجماع غير واحد.

انظر: "الإشراف" (٣٢١-٣٢٢)، و"المغني" (٢٣٨/٥)، و"التوضيح" (٥٨٢/٤).

### يجب على الغاصب رد المغصوب إن كان باقيا بعينه

قال ابن رشد رحمته الله: والواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردده بعينه. وهذا لا خلاف فيه.

قال ابن قدامة رحمته الله: فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

قال الشوكاني رحمته الله: هذا معلوم؛ لأن الخطاب برد نفس المغصوب ثابت بقطعيات الشرع فليس للغاصب أن يعدل إلى قيمته، ولا أباح له الشرع ذلك إلا برضا المالك. ثم الاستفداء واجب وإن أجحف به كل الإجحاف؛ لأنه قد وقع في معصية الغصب باختياره عدوانا ومخالفة للشرع، ووجب عليه التخلص من هذه المظلمة بردها ما دامت موجودة ووجد إليها سبيلا. وعلينا الأخذ على يد الظالم حتى يرد مظلمته للمظلوم، ولا تأخذ به رافة. فاستثناء الإجحاف من غرائب المقالات ويكون الرد إلى يد المالك أو يد ولي غير المكلف وهذا معلوم. وهكذا الرد إلى يد من أخذ ذلك الشيء منه إذا كان غير غاصب لحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» أما إذا كان غاصبا فالرد إليه غصب على غصب، وظلم فوق ظلم.

انظر: «البداية» (٤/١٣٨)، و«الإشراف» (٨/٣٢٥)، و«المغني» (٥/٢٣٨)، و«السيلى» (٣/٨٥).

### يرد الغاصب العين المغصوبة وفوائدها

إذا كانت الزيادة عبارة عن تولد الشيء المغصوب من جنسه وهو الولد فقال ابن رشد رحمته الله: فأما ما كان على صورته وخلقه فلا خلاف أعلمه أن الغاصب يردده كالولد مع الأم المغصوبة، وإن كان ولد الغاصب وإنما اختلفوا في ذلك إذا ماتت الأم فقال مالك: هو مخير بين الولد وقيمة الأم، وقال الشافعي: بل يرد الولد وقيمة الأم. وهو القياس. اهـ.

وأما غيرها من الزيادات فقال الشوكاني رحمته الله: فوائد العين المغصوبة تابعة لها فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك كذلك يجب رد فوائدها إليه ومن خالف في هذا فليس بيده رواية ولا دراية. وأما الاستدلال بحديث: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فلا يخفك أنه وارد في عين مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها، ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال، فكيف يستحق عوضا وهو الخراج في مقابلة ضمانه؟! وبالجملـة: فهذا من وضع الدليل في غير موضعه، وليس عمومـه إلا بالنسبة إلى ما ورد فيه، لا بالنسبة إلى ما هو ضد لذلك. ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، بل الكل غصب بيد الغاصب حتى يرده إلى مالك العين التي هو نـمـاء لها ودعوى الفرق بينهما لم يـبـين إلا على مجرد الخيال فيضمن الغاصب ما تلف منها ولو لم يجن عليها ولا نقلها لنفسه أو لم يتمكن من ردها ودعوى أن الأصلية أمانة دعوى مردودة. فيا لله العجب من مثل هذه المقالات التي يمجها السمع، ويردها العقل والشرع!

انظر: «البداية» (١٤٦/٤)، و«السيـل» (٨٨/٣)، و«الشرح المتع» (١٤٩/١٠).

### إذا تلف المغصوب فالغاصب يضمن على كل حال

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا يختلف أحد علمته في أنه لو غصب رجل جارية فهاتت في يديه موتا أو قتلها قتلا، ضمنها في الحالين جميعا كذلك.

قال ابن رشد رحمته الله: وأما ما يجب فيه الضمان، فهو: كل مال ألفت عينه أو تلف عند الغاصب عينه بأمر من السـمـاء أو سلطت اليد عليه وتملك. وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق.

انظر: «الإشراف» (٣٢٦/٨)، و«البداية» (١٣٧/٤).

### هل يضمن الغاصب زوائد العين المغصوبة إذا تلفت

القول الأول: لا يجب ضمان زوائد الغصب، إلا أن يطالبه بردها في حال زيادتها فلا يردّها؛ لأنها غير مغصوبة، فلا يجب ضمانها، كالوديعة. وهو قول مالك وأبي حنيفة، قالوا: ودليل عدم الغصب أنه فعل محرم، وثبت يده على هذه الزوائد ليس من فعله؛ لأنه انبنى على وجود الزوائد في يده، ووجودها ليس بفعل محرم منه. القول الثاني: زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب، مثل: السمن، وتعلم الصناعة، وغيرها، وثمرّة الشجرة، وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، سواء تلف منفرداً، أو تلف مع أصله. وهذا قول أحمد والشافعي، وهو اختيار الشوكاني؛ لأنه مال المغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف، كالأصل، وقولهم: إن إثبات يده ليس من فعله، لا يصح؛ لأنه بإمساك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأم محذور.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٣١/٧)، و"البداية" (١٤٥/٤)، و"المغني" (٢٦٠/٥)، و"السيل" (١٠٠/٣)، و"حاشية الروض" (٣٩٣/٥)، و"الشرح المتع" (١٠/١٦٥).

### يضمن المثلي بمثله وغير المثلي بالقيمة

أولاً: اختلف أهل العلم في المثلي ما هو:

القول الأول: أنه المكيل والموزون كالمنطعمات والمشروبات وغير ذلك مما يوزن، وهو مذهب المالكية والحنابلة. واستدلوا بحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ» قالوا: فلم يقض النبي ﷺ بمثل العبد، وإنما قضى بقيمته.

القول الثاني: المثل كل ما له مثل أو شبه، سواء كان مكيلا أو موزونا أو حيوانا أو جمادا أو مصنوعا أو غير مصنوع كالفناجين وغيرها من المصنوعات التي يكون التماثل فيها أدق من التماثل في المكيل والموزون. ويدل لهذا أن النبي ﷺ استسلف إبلا فرد مثلها ولم يرد القيمة، ويدل لهذا أيضا قصة الصحيفة والطعام، وفيها: قال النبي ﷺ «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فيضمن الصيد بمثله بحسب الإمكان كما فعل الصحابة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، قال ابن القيم رحمه الله: وإن كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الأمر بين شيئين: الضمان بالدرهم المخالفة للمثل في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وإن ساوت المضمون في المالية، والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع. ولا ريب أن هذا أقرب إلى النصوص والقياس والعدل.

الراجح هو: القول الثاني، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الصناعات المتماثلة في غاية الدقة من سيارات وأوانٍ وثياب وأقلام وخشب وغير ذلك، والله أعلم.

وأما حكم المسألة:

فقال ابن عثيمين رحمه الله: وقاعدة: (ضَمَانُ الْمِثْلِ بِمِثْلِهِ) قاعدة متفق عليها. وقال ابن عبد البر رحمه الله: قوله ﷺ في هذا الحديث: «طَعَامٌ مِّثْلُ طَعَامٍ» مجتمع على استعماله، والقول به في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته... وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل.

وقال ابن رشد رحمته الله: اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل، أعني: مثل ما استهلك صفة ووزنا.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ومما تتماثل أجزاءه وتتقارب صفاته كالدرهم والدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف.

وقال رحمته الله: وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة.

وقال العمراني رحمته الله: فإن كانت من غير ذوات الأمثال وهو مما لا تتساوى أجزاؤه ولا صفاته، كالثياب والحيوان والأخشاب وما أشبهها وجب على الغاصب قيمته. وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب عليه مثله من طريق الصورة.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الفريقين يسلمون بأن ما سوى المكيلات والموزونات إن أمكن تماثل صفاته وأجزائه أنه مثلي ويضمن بمثله كما هو الحال في كثير من الأشياء المصنعة في هذا العصر التي تتساوى صفاتها وأجزاؤها كالسيارات والأواني والأقلام والمعدات وغيرها والمولدة كاللدجاج ونحوها، وذلك من قول العمراني: لا تتساوى أجزاؤه ولا صفاته، وقول ابن قدامة: غير متقارب الصفات، فإن هذه الأشياء تتساوى أجزاؤها وصفاتها أشد من استواء الصاع من القمح بنظيره، فيمكن أن نقول إن الفئجان مثلا يضمن بمثله وهكذا غيره مما تتماثل أجزاؤه وصفاته، والله أعلم، على أن الشوكاني رحمته الله خالف في أصل المسألة فقال: الواجب رد العين المخصوبة مثلية كانت أو قيمة. فإن تلفت كان المالك مخيرا بين أخذ مثلها أو قيمتها على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي، ولكن إرجاع المثلي من أعلى

أنواع الجنس وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر، وأقطع لمادة النزاع، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤٨)، و"البداية" (١٣٨/٤)، و"التمهيد" (٢٨٨/١٤)، و"البيان" (١٢/٧)، و"الفتاوى" (٥٦٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٧/٢)، و"المغني" (٢٣٩-٢٤٠/٥)، و"السيل" (٩٩/٣)، و"الشرح المتع" (١٧٧/١٠)، و"التوضيح" (٥٨٩/٤).

### إذا تعذر المثل أتى بالقيمة

ذكر العلماء أن للمغضوب عند تعذر المثل الانتظار؛ حتى يتحصل المثل وله أخذ القيمة فإن أخذ القيمة ثم قدر على المثل، فليس له رد القيمة وأخذ المثل، واختلفوا ما هي القيمة المعبرة:

**القول الأول:** يحكم على الغاصب بقيمته يوم المحاكمة. وهو قول أبي حنيفة ووجهه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، قالوا لأن للمالك أن يختار الانتظار إلى وقت إدراكه فيأخذ المثل، وإذا بقي المثل واجبا بعد الانقطاع؛ فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة، فتعتبر قيمته وقت الخصومة

**القول الثاني:** تعتبر القيمة يوم الغصب. وهو قول مالك وأبي يوسف ورواية عن أحمد؛ لأن سبب وجوب ضمان المثل عند القدرة، والقيمة عند العجز هو الغصب، والحكم يعتبر من وقت وجود سببه.

**القول الثالث:** تعتبر القيمة يوم تعذر المثل. وهو قول محمد بن الحسن وبعض المالكية ورواية عن أحمد؛ لأن الغصب أوجب المثل على الغاصب والمصير إلى القيمة للتعذر، والتعذر حصل بسبب الانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع، كما لو استهلكه في ذلك الوقت.

القول الرابع: تعتبر أعلى قيم المثل من يوم الغضب إلى يوم الخصومة، سواء كان ارتفاعها لسبب في العين المغصوبة من سمن ونحوه أو كان بسبب ارتفاع الأسعار. وهو قول أبي ثور ووجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الخامس: تعتبر قيمته يوم تلفه. وهو رواية عن أحمد.

الراجح هو: القول الرابع، والله أعلم، وهو اختيار الشوكاني، قال رحمته الله: والأولى أن يكون مضمونا بأوفر القيم من وقت الغضب إلى وقت التلف؛ لأن هذه مظلمة. فإذا زادت قيمة ذلك الشيء في بعض الأوقات، فمن الجائز أنه لو كان باقيا بيد المالك لباعه بهذه الزيادة.

انظر: "الإشراف" (٣٢٥/٨)، و"بدائع الصنائع" (٣٨/١٠)، و"البيان" (١٩/٧)، و"الفروع" (٥٣٨/٢)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٨٧/٥)، و"الإنصاف" (٤٤١/٦)، و"السيل" (١٠٠/٣).

### هل يتصور غصب العقار؟ وهل يضمنها الغاصب؟

القول الأول: يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها. وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وظاهر مذهب أحمد المنصوص عن أصحابه، وهو قول الظاهرية. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وما في معناه؛ فإنه صريح في أن الأرض تغصب؛ لأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكة، مثل: أن يسكن الدار ويمنع مالكة من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه، فما استولى على ماله، فنظيره هاهنا أن يحبس المالك، ولا يستولي على داره.

القول الثاني: لا يتصور غصبها، ولا تضمن بالغصب، وإن أتلّفها، ضمنها بالإتلاف. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل،



فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلف المتاع؛ لأن الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار.  
الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار الشوكاني، والله أعلم.  
انظر: "المحلّى" (١٢٦٣)، و"البداية" (١٣٨/٤)، و"المغني" (٢٤١/٥)، و"السيّل" (٨٤/٣).

### إذا تلف العقار بسبب من الغاصب ضمن

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٢٤٢): وأما ما تلف من الأرض بفعله، أو سبب فعله، كهدم حيطانها، وتغريقها، وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه، فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف.

### إذا دخل أرض إنسان أو داره بغير إذنه، فهل يضمن؟

القول الأول: لا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، وهو مذهب الحنابلة، قالوا: لأنه غير مستول عليها، فلم يضمنها، كما لو دخلها بإذنه، أو دخل صحراءه، ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها، فكذا لا يثبت به الغصب، إذا كان بغير إذن.

القول الثاني: إن دخلها بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها، ضمنها، سواء قصد ذلك، أو ظن أنها داره، أو دار أذن له في دخولها. وهو مذهب بعض الشافعية؛ لأن يد الداخل تثبت عليها بذلك، فيصير غاصباً، فإن الغصب إثبات اليد العادية، وهذا

قد ثبتت يده، بدليل أنها لو تنازعا في الدار ولا بينة لهما، حكم بها لمن هو فيها، دون الخارج منها.

القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٦٦/٧)، و«المغني» (٢٤٢/٥).

### إذا غرس أوبنى في الأرض المفضوبة

قال ابن رشد رحمته الله: وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلا أو ثمرا بالجملة ونباتا في غير أرضه، أنه يؤمر بالقلع.

وقال ابن قدامة رحمته الله: إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ...» ولأنه شغل ملك غيره، بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشاً، وإذ قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته، وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثاً أو حيواناً، وإن طلب أخذه بقيمته، وأبى مالكة إلا القلع، فله القلع؛ لأنه ملكه، فملك نقله، ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها. وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه، وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض، ليتخلص من قلعه، وقبله المالك، جاز.

انظر: «البداية» (١٤٧/٤)، و«المغني» (٢٤٢).

### على الغاصب أجرة العين المفسوبة منذ اغتصبها إلى أن يردها

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٢٤٦): على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ما له أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية؛ فكان عليه عوضها، كالأعيان.

### إذا نقصت العين المفسوبة عند الغاصب نقصا مستقرا

القول الأول: على الغاصب ضمان نقص العين المفسوبة أرضا كانت أو غيرها إذا كان نقصا مستقرا، كثوب تحرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء خرب، ونحوه، فإنه يردها وأرشف النقص. وليس للمالك إلا ذلك. وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب؛ فوجب ضمانه، كالقفيز من الطعام، والذراع من الثوب، قالوا: والاعتبار في الإلتاف بالمجني عليه، لا بغرض صاحبه؛ لأن هذا إن لم يصلح لهذا صلح لغيره.

القول الثاني: إن كان نقصا يسيرا أخذ الأرض، وإن كان نقصا كبيرا فإنه يخير بين أن يأخذ العين والأرض وبين أن يبقئها ويأخذ القيمة. وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية؛ لأن هذه جناية ألفت معظم منفعتها، فكانت له المطالبة بقيمتها، كما لو قتل شاة له، وقال مالك: إذا جنى على عين، فألتف غرض صاحبها فيها، كان المجني عليه بالخيار، إن شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها؛ لأنه ألتف المنفعة المقصودة من السلعة، فلزمته قيمتها، كما لو ألتف جميعها.

الراجح هو: القول الثاني، وهو ترجيح الشوكاني، قال رحمته الله: الحق أن المالك يخير بعد تغيير العين، من غير فرق بين أن يكون التغيير إلى غرض أو إلى غير غرض. فإن شاء اختار رجوع العين إليه مع أرشف النقص، وإن شاء تركها للغاصب وأخذ

قيمتها ولا وجه للفرق بين الكثير واليسير، كما أنه لا وجه للفرق بين التغير إلى غرض وإلى غير غرض.

انظر: "المغني" (٥/٢٤٧)، و"السيل" (٣/٨٧).

### إذا فعل في العين المغصوبة ما غير اسمها وبعض منافعها

قال الشوكاني رحمه الله: وأما إذا فعل في العين المغصوبة ما أزال اسمها ومعظم منافعها، فهذا أيضًا لا يوجب أن تصير تلك العين بعد تغييرها ملكا للغاصب، بل المالك بالخيار إن شاء رجعت له وأخذ أرش النقص وإن شاء تركها وأخذ قيمتها موفرة، ولا تطيب للغاصب بعد تسليم الأرض أو القيمة بحال من الأحوال؛ لأنه أخذها لا بإذن الشرع ولا بإذن المالك فإن طابت نفس المالك بأن تصير للغاصب بعد تسليم القيمة أو الأرض كان ذلك هو المسوغ لا مجرد الضمان.

انظر: "الإشراف" (٨/٣٧٨)، و"البيان" (٧/٢٧)، و"البداية" (٤/١٤٣)، و"السيل" (٣/٩٥).

### إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب فلا شيء للغاصب

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت أو مريضة فبرئت أو كانت تسوى ألفا فزادت قيمتها، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب، أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء له فيما أنفق عليها.

قال الشوكاني رحمه الله: لأن يده يد عدوان وما فعله في العين مما يوجب زيادتها عدوان على عدوان ولا يتخلص من مظلمته ويبرأ من غصبه إلا بإرجاع تلك العين إلى مالکها وإن زادت لما فعله فيها أضعاف أضعاف قيمتها وما للغاصب وللمطالبة بذلك، بل هو مطالب مع رد العين المغصوبة برد أجرة مثلها في مدة الغصب؛ لأنه فوت على المالك هذه المنفعة تعديا وعدوانا وجرأة على الشرع وعلى أموال العباد

المعصومة، وأما كون له فصل ما ينفصل بغير ضرر فإن لم يكن ذلك من نهاء العين كأن يضع عليها حلية لا ضرر في فصلها فله أن يأخذ ما وضعه، وأما مع الضرر فيأخذها المالك بزيادتها ولا حرج عليه. ومن استبعد هذا فليتهم عقله وقصوره عن إدراك المدارك الشرعية.

انظر: "الإشراف" (٣٢٥/٨)، و"السيل" (٨٨/٣).

### إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار

القول الأول: ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار. وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة؛ فلم يلزمه شيء، كما لو لم تنقص، قالوا: ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين.

القول الثاني: يضمنه. وهو قول أبي ثور وعزاه ابن المنذر في موضع إلى الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وغيره من الحنابلة، وهو اختيار الشوكاني وابن عثيمين.

الراجح هو: القول الثاني، قال الشوكاني رحمه الله: ولا يخفك أن ارتفاع السعر يزيد قيمة ذلك المصوب فوق ما كانت عليه حال الغصب. ومن الجائز أن يبيعها المالك وقت حصول زيادة السعر، فكان في الغصب من هذه الحيثية تفويت لمنفعة للمالك متعلقة بالعين فيضمنها كما يضمن أرش النقص وصاحب اليد الظالمة الغاصب حقيق بالتشديد عليه؛ لأنه اختار لنفسه التعدي ومخالفة ما يقتضيه الشرع ويوجبه العدل.

قلت: وينحو قول الشوكاني قال ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: "الإشراف" (٣٢٨/٨)، و"البيان" (١١/٧)، و"المغني" (٢٦٠/٥)، و"السيل" (٩٣/٣)، و"حاشية الروض" (٣٩٠/٥)، و"الشرح الممتع" (١٦٣/١٠).

### ثمرة الشجر المفصوب لصاحب الشجر

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/٢٥٦): وإن غصب شجراً فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نهاء ملكه؛ ولأن الشجر عين ملكه نهاء وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه، وعليه رد الثمر إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فعليه بدله، وإن كان رطباً فصار تمراً، أو عنباً فصار زبيباً، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص، وليس له شيء بعمله فيه، وليس للشجر أجره؛ لأن أجرتها لا تجوز في العقود، فكذلك في الغصب، ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه، وقد عادت هذه المنافع إلى المالك. ولو كانت ماشية، فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده، ويضمن لبنها بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، ويضمن أوبارها وأشعارها بمثله، كالقطن.

### إذا زرع الغاصب في الأرض المفصوبة

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يستردها صاحبها بعد أن يحصد الغاصب الزرع فالزرع يكون للغاصب؛ لأنه نهاء ماله، ولصاحب الأرض أجره المثل. وقد نقل ابن قدامة والشوكاني عدم الخلاف على ذلك.

الحالة الثانية: أن يستردها صاحبها والزرع قائم. فهذه الحالة فيها خلاف:

القول الأول: يجبر الغاصب على خلع زرعه إن طلبه صاحب الأرض. وهو قول أكثر الفقهاء، واختاره الشوكاني في السيل؛ لقوله: «لَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» والحديث يصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٥٢٠) وقد أعل بالإرسال؛ ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً، أشبه الغراس.

القول الثاني: لا يجبر على قلعه، ويخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها، وبين أن يدفع إليه نفقته

ويكون الزرع له. وهو قول أبي عبيد وأحمد وإسحاق وعزي إلى مالك، واستدلوا بحديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». والحديث يصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥١٩) وقد أعل بالانقطاع قالوا: الحديث فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه؛ لأنه ملك للمغصوب منه. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فقال: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ» قالوا: ليس لظهير، قال: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فَحُدُّوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود» (٢٩٠٢).

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: جامع الترمذي (١٣٦٦)، والكبرى للبيهقي (١٣٦/٦)، و«المغني» (٢٥٣/٥)، و«النيل» (٢٢٠/٧)، و«السيلى» (٨٨/٣)، و«التوضيح» (٥٩٢/٤).

### إذا غصب تقودا فربح بعدها

القول الأول: يكون الربح لصاحب العين. وهو قول مالك والشافعي في القديم وظاهر مذهب أحمد واختاره الشوكاني؛ لأنه نماء ملكه؛ ولأننا لو جعلناه ملكاً للمغصوب لأدى إلى انتفاع الغاصب بهال غيره بغير إذنه.

القول الثاني: يكون الربح للغاصب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وقول في مذهب أحمد؛ لأنه نماء حصل بسبب فعله فاستحققه؛ ولأنه ضامن للعين فلا يضمن الربح.

القول الثالث: يكون الربح بينهما كالمضاربة. وهو قول في مذهب أحمد، واستدلوا لما أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٧/٢) قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا

عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت! ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الريح لكما. فقالا وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا.

فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؛ أديا المال وربحه! فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه! فسكت عبدالله وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركا بينهما؛ كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين.

الراجح هو: القول الأول. أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من إقراض أبي موسى لابني عمر رحمته الله فهذا فيه شبهة من حيث إن أبا موسى رحمته الله كان أمير البصرة، وقد أذن لهما بالانتفاع به والمتاجرة ثم يؤديان رأس المال، بخلاف الغصب فإنه تصرف بغير إذن مالكة، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٣٣٦/٧)، و«البيان» (٣٩/٧)، و«البداية» (١٤٦/٤)، و«المغني» (٢٧٥/٥)، و«الفتاوى» (١٠٢/٢٩)، و«السييل» (٨٨/٣)، و«التوضيح» (٥٩٢/٤).



**إذا اشترى العين المغصوبة من لا يعلم بغصبها**

قال الشوكاني رحمه الله في "السييل" (٣/ ٩٥): قد عرفناك غير مرة أن العين باقية على ملك مالِكها، وأن اليد الظالمة الغاصبة لا يثبت بها حق للغاصب ولا لغيره من غير فرق بين العالم والجاهل. فما حصل من الغلة في يد مشتريها الجاهل كان لرب العين وهو المالك. وهذا المشتري الجاهل يرجع بها غرمه للمالك على الغاصب؛ لأنه غرم لحقه بسببه، فهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية القاضية بعصمة أملاك العباد وعدم خروجها عنهم إلا بالرضا، كما يدل عليه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»، وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». فمن زعم أن الغصب يقتضي خروج فوائد العين عن ملك مالِكها إذا باعها الغاصب من جاهل لغصبها، فعليه الدليل ولا دليل، وأما لزوم الأجرة له فإذا اختار المالك عدم أخذ فوائد العين من المشتري الجاهل وطالب بأجرة الأرض كان له، ويرجع به المشتري الجاهل على الغاصب. اهـ بتصرف.

**إذا أهدى أو وهب العين المغصوبة لمالكها، فهل تبرأ ذمة الغاصب؟**

القول الأول: إن غصب طعاما أو ثوبا أو غير ذلك فوهبه أو أهده لصاحبه، وهو لا يعلم أنه حقه فأكله أو لبسه حتى يلي، أنه قد برئت ذمته، ولا ضمان عليه بعد ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنه قد أخذ حقه، كما لو أخذ عليه صرة دنانير وهو لا يعلم ثم أعطاه إياها وهو لا يعلم أنها حقه فاستهلكها، أنها تبرأ ذمة الآخذ، قال ابن المنذر: ولا أحفظ أن أحدا قال في الصرة إذا ردها عليه: إنه لا يبرأ. اهـ. قالوا: وأي فرق بين طعامه وذهبه؟!

القول الثاني: إن كان صاحبها لا يعلم أنها حقه فلا تبرأ ذمة الغاصب وعليه الضمان، وإن كان يعلم فلا ضمان؛ لأن سلطان المغصوب أن يأخذ حقه وقد أخذه. وهذا قول الشافعي والحنابلة، واختاره الشوكاني وابن عثيمين.

الراجع هو: القول الثاني، قال الشوكاني رحمه الله: الذي أوجبه الشرع على الغاصب أن يرد ما غصبه إلى مالكة ردا ظاهرا، بحيث يعلم المغصوب عليه أن هذه العين هي التي غصبها عليه الغاصب، وأنه قد تحلل من مظلمته له بردها إليه. وأما جعل الرد بأي وجه محللا للغاصب من المظلمة مسقطا للضمان عنه وإن جهل المالك، فجمود غير مرضي، وخروج عن طريق الصواب.

انظر: "الإشراف" (٣٨١/٨)، و"البيان" (٧٨/٧)، و"المغني" (٢٩٣/٥)، و"السيل" (٨٥/٣)، و"الشرح المتع" (١٧٥/١٠).

### إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أصحابها

قال الماوردي رحمه الله: إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها، فسلمها إلى الحاكم: برئ من عهدها، بلا نزاع، ويجوز له التصديق بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما. فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يؤس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدا حتى يتبين أصحابها؟ والصواب الأول، فإن حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه... وأفتى بعض التابعين: من غل من الغنيمة وتاب

بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم. ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام. وسر المسألة هو: أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اه بتصرف.  
انظر: "الإنصاف" (١٥٦/٦)، و"الفتاوى" (٣٢١/٢٩).

### الغاصب لا يقتل ولا تقطع يده

قال ابن حزم رحمه الله في "المراتب" (١٠٠): واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب. اه.



## باب: اللقطة

تعريف اللقطة:

اللقطة لغة: الشيء الذي يلتقط.

ولها لغات:

أشهرها عند أهل اللغة والمحدثين: (لُقْطَة) بضم اللام وفتح القاف، قال الأزهرى: أجمع عليه أهل اللغة والحديث، قال القاضي عياض: لا يجوز غيره.

\* لُقْطَة بضم وسكون القاف. وهو الذي جزم به الخليل، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهرى: هذا الذي قاله هو القياس.

\* لُقَاطَة بضم اللام.

\* لُقْطَة بفتحها. وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقَاطَة لُقْطَة وَلَقْطَة وَلُقْطَة مَا لَاقَطَ قَدْ لَقْطَهُ

وشرعاً: مال أو مختص معصوم ضل عن صاحبه يلتقطه غيره.

تعريف آخر: مال وجد من حق محترم غير محروز، لا يعرف الواجد مستحقه.

قال ابن رشد رحمته الله: وأما اللقطة بالجملة فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع،

كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها. والجماد والحيوان في ذلك سواء، إلا الإبل باتفاق.

انظر: «البداية» (١١٦/٤)، و«شرح مسلم» (١٧٢٢)، و«الفتح» (٧٨/٥)، و«التوضيح» (١٣٣/٥).

٢٩٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، وهذا اللفظ.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (سئل) السائل قيل: هو سويد الجهني. قال الحافظ: وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم؛ لأنه من رهط زيد بن خالد. وقيل: هو بلال المؤذن، وقيل: زيد بن خالد. ولم يرتض ذلك الحافظ.

**قوله:** (لقطة) تقدم تعريف اللقطة

**قوله:** «اعرف» من المعرفة، ومعناه: اعرف وكاءها وعفاصها؛ لتعلم صدق واصفها من كذبه.

**قوله:** «وكاءها» الوكاء بكسر الواو ممدودا: الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيت إيكاء فهو موكى، بلا همز.

**قوله:** «عفاصها» العفاص بكسر العين، وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، قيل له العفاص من العفص وهو الشني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه.

**قوله:** «ثم عرفها» بالتشديد وكسر الراء، أي: اذكرها للناس. وأتى بـ(ثم)؛ للمبالغة في الثبوت.

**قوله:** «فاستنفقها» أي: تملكها ثم أنفقها على نفسك. وهي كقوله: «وَلَا فَاسْتَمْنَعِ بِهَا»، وقوله: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، وقوله: «مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». والأمر في ذلك للندب.

**قوله:** «فإن جاء طالبها» تقدير الكلام: فوصفها، فأعطه إياه.

**قوله:** «فأدأها إليه» أي: بعينها إن كانت موجودة، وإلا فأعطه بدلها.

**قوله:** (ضالة الإبل) قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان. وما سواه يقال له: لقطه، ويقال للضوال أيضا: الهوامي والهوافي، بالميم والفاء والهوامل.

**قوله:** «مالك ولها؟! دعها» قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل: أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكة لها من تطلبه لها في رحال الناس.

**قوله:** «حذاءها» بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد، أي: خلفها الذي بمنزلة الحذاء.

**قوله:** «وسقاءها» بكسر السين وفتح القاف ممدودا: جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء، وقيل: عنقها. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها؛ فلا تحتاج إلى ملتقط.

**قوله:** «حتى يأتيها ربها» أي: مالكها. ولا يطلق الرب على غير الله عز وجل إلا مضافاً مقيداً.

**قوله:** «خذها هي لك» فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة؛ لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك.

**قوله:** «أو لأخيك» المراد به: ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر.

**قوله:** «أو للذئب» المراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفيه حث له على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها.

انظر: "شرح مسلم" (١٧٢٢)، و"الفتح" (٨١/٥)، و"التوضيح" (١٣٧/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### اللقطة على ثلاثة أضرب

قال الشيخ السعدي رحمته الله في "منهج السالكين" (٥٤):

أحدها: ما تقل قيمته كالسوط والرغيف ونحوهما، فيملك بلا تعريف.  
والثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.  
والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه ويملكه إذا عرفه سنة كاملة.  
قلت: وسيأتي الكلام على اللقطة بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

**إذا وجد لقطة، فهل يلزمه أخذها ليعرفها؟**

القول الأول: يستحب الالتقاط. وهذا قول ابن المسيب، وأبي حنيفة والحسن بن صالح وقول للشافعية، وقال مالك في رواية: إن كان شيئاً له بال أرى له

أخذه. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

القول الثاني: يكره الالتقاط. روي هذا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جابر بن زيد وعطاء والربيع ومالك في رواية والليث وأحمد؛ لحديث: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ». والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصححة» (٦٢٠)؛ ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وترك الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها.

القول الثالث: يجب التقاطها. وهو قول بعض الشافعية وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. فإذا كان وليه حفظ ماله، وتأولوا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها.

القول الرابع: إن كانت اللقطة في موضع يؤمن عليها إذا أخذها استحب الأخذ، وإلا وجب. وهو قول للشافعية.

الراجح هو: القول الأول، وأنه يستحب إذا كان يعلم من نفسه القوة والقدرة على أداء الواجب، وهو التعريف حولاً كاملاً، وأيضاً يأمن على نفسه من الخيانة، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٦٨/٦)، و«الاستذكار» (٣٣٠-٣٣٢)، و«المحلى» (١١٥/٧)، و«البداية» (١١٣/٤)، و«المغني» (٦٩٤/٥)، و«شرح مسلم» (١٧٢٢)، و«السليل» (١٦٥/٣).

**إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها، فهل يضمنها؟**

القول الأول: إن تباعد ضمن وإلا فلا يضمن. وهو قول ابن القاسم من

المالكية.



القول الثاني: لا يضمن على كل حال. وهو قول مالك وحكي عن أبي حنيفة؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته.

القول الثالث: يضمن على كل حال. وهو قول طاوس والشافعي والحنابلة وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنها أمانة حصلت في يده؛ فلزمه حفظها، وتركها تضييعها؛ ولأن صاحبها قد يرجع إلى المكان الذي يتوقع أنها فيه فلا يجدها؛ فيكون تسبب في تضييعها.

الراجع هو القول الثالث، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٢/ ٣٣٠)، و"البيان" (٧/ ٥٢١)، و"المغني" (٥/ ٧١٤).

### هل يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت؟

القول الأول: الملتقط أمين لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك. حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر والشوكاني.

القول الثاني: إن أشهد على الالتقاط فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإن لم يشهد ضمن. وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

الخلاصة: أنهم اتفقوا على أنه إذا أشهد عليها فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط أو الاستهلاك. نقله ابن رشد. ويدخل تحت نقل ابن عبد البر والشوكاني، واختلفوا إن لم يشهد، والجمهور على أنه لا ضمان عليه أيضاً، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٢/ ٣٤١)، و"البيان" (٧/ ٥٢٤)، و"البداية" (٤/ ١٢١)، و"النيل" (٧/ ٢٧٣).

### هل يجب معرفة الوكاء والعفاس؟

القول الأول: يجب معرفة الوكاء والعفاس وما تحفظ به اللقطة. واستظهره الحافظ والصنعاني.

القول الثاني: يستحب معرفة الوكاء والعفاص، ولا يجب.

القول الثالث: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

الراجح هو: أنه يجب عليه معرفة ذلك إذا خشي اختلاطها بغيرها من الأموال أو أراد استهلاكها أو التصديق بها أو جاء من ينعتها، وإلا استحب. وهذا خلاصة كلام ابن قدامة رحمته الله في "المغني"، قال الحافظ: والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بها ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع، وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة؛ خوف النسيان.

انظر: "البيان" (٥٢٣/٧)، و"المغني" (٧٠٧/٥)، و"الفتح" (٨١/٥)، و"السيب" (١٦٦/٣).

### هل يجب الإشهاد على الالتقاط؟

القول الأول: يجب إشهاد عدلين على اللقطة، وعلى أوصافها وعلى التقاطها. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وابن حزم واختاره الصنعاني؛ لقوله صحيح في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ». والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٠٤٩)، قالوا: هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث.

القول الثاني: يستحب الإشهاد ولا يجب. وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجبا لأمر به. الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٢٤/٧)، و"المحل" (١٣٨٣)، و"المغني" (٧٠٨/٥)، و"السيب" (١٦٨/٣)، و"النيل" (٢٦٢/٧).

**الشيء اليسير التافه الذي لا تتبعه النفس يجوز أخذه ولا يعرف**

إذا وجد شيئاً يسيراً لا تتبعه النفس ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فقد نقل عدم الخلاف على جواز أخذه، وتملكه من غير تعريف.

قال ابن قدامة رحمته الله: إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، كالتمر والكسرة والخرقة، وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل قال له: «لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ»، ورأى النبي صلوات الله عليه وآله تمره فقال: «لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا». ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

انظر: «البيان» (٥١٤/٧)، و«البداية» (١٢٠/٤)، و«المغني» (٦٩/٥).

**إذا كان شيئاً يسيراً وكان صاحبه معروفاً**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيدا كقلم يساوي درهماً، فهذا زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس. فأبي إنسان يجده فهو له، إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلى صاحبه أو يبلغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لقطة؛ لأن صاحبه معلوم.

انظر: «السبل» (١٦٤/٣)، و«الشرح المتع» (٣٦١/١٠).

**كم مقدار اللقطة التي تعرف حولاً كاملاً؟**

اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لقطة يسيرة تافهة لا تتبعها النفس، فهذه تؤخذ ولا تعرف. وقد

تقدم الكلام على ذلك.

القسم الثاني: لقطة يسيرة تتبعها النفس، فهذه سيأتي الكلام عليها، إن شاء الله في المسألة التي بعد هذه.

القسم الثالث: لقطة كثيرة تتبعها النفس، فهذه تعرف سنة كاملة. وقد اختلف أهل العلم في مقدار السير والكثير:

القول الأول: الكثير الذي يعرف سنة كاملة هو ما تقطع به يد السارق. وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية، وهو ظاهر اختيار شيخنا الحجوري. وتقطع يد السارق عند مالك والشافعي في ربع دينار، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، قالوا: والدليل على أنه تافه قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٦/٨)، ورجح أنه من قول عروة.

القول الثاني: الدينار فما دونه يسير وما زاد عليه فهو كثير. وهو قول بعض الشافعية وإسحاق في رواية. واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فأخبر به النبي ﷺ فقال: «كُلُّهُ». الحديث أخرجه أبوداود (١٧١٤ و ١٧١٥ و ١٧١٦)، والبيهقي (١٩٤/٦) مطوًلاً ومختصراً. وهذا الحديث أعله البيهقي بالاضطراب ونكارة المتن. على أن الشيخ الألباني رحمته الله حسنه في "سنن أبي داود".

القول الثالث: الدرهم الشرعي كثير وما دونه قليل. وهو قول لبعض الشافعية.

القول الرابع: ما غلب على الظن أن فاقده لا يكسر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً فقليل. وهو الأصح عند الشافعية. قاله النووي، وقال الماوردي: ما كان له قيمة إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه ولا يطلبه إن ضاع منه اللقطة، كالرغيف والدائق من الفضة، فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه، وقال الدردير من المالكية: تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات، وهو ما دون الدرهم الشرعي أو ما لا تلتفت النفس إليه وتسمح غالباً بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر أو زبيب، فلا يعرف.

وله أكله إذا لم يعلم ربه، وقال بعض الحنابلة: القليل ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وكذا قالت اللجنة الدائمة وابن عثيمين والبسام، ومثل لها الشيخ ابن باز: فقال: اللقطة الحقيرة لا قيمة لها، إن عرفها فلا بأس وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمل التعريف العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس وإن تركها فلا بأس. والحذاء كذلك أمرها سهل إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها. وسئل رحمته الله عن الخمسين الريال فأجاب: هذا مبلغ يسير لا يحتمل التعريف، وسئل عنه مرة أخرى، فأفتى بتعريفه وقال: له بعض الأهمية.

الراجح هو: القول الرابع، قالت اللجنة الدائمة: كل ما له قيمة تتعلق بها النفوس وتحرص على مثلها يعرف، وما كان تافها لا تتبعه النفوس ولا تحرص عليه فهو يسير لا يجب تعريفه، وهذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس، والعرف محكم في ذلك.

قلت: والقول الأول أيضًا من حيث إنه مقدر ومضبوط بما تقطع به يد السارق فهو أسهل. وتقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. والدينار كما تقدم معنا في الزكاة مقداره أربعة جرامات وربع. وعلى هذا: فسيكون مقدار اللقطة التي تعرف جرام وربع الربع من الجرام، إلا أني لم أجد دليلًا على هذا، فمن أخذ به فلا بأس، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٦٩/٦)، و«الاستذكار» (٣٣٥/٢٢)، و«المغني» (٦٩٨/٥)، و«روضة الطالبين» (٤/٤٧٤)، والشرح الكبير للدردير (١٢٠/٤) فتاوى ابن باز (٤٣٨-٤٤٢)، و«فتاوى اللجنة» (١٥/٤٧٢)، و«الشرح المتع» (١٠/٣٦٠)، وتوضيح الإشكال (٢٥).

### إذا كانت اللقطة يسيرة تتبعها النفس، فهل تعرف؟

القول الأول: يجب تعريف اليسير والكثير سنة. وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية، قال في البيان: هو المذهب، وهو رواية عن مالك واختاره ابن المنذر؛

لعموم قوله ﷺ «عَرَّفَهَا سَنَةً». ويستثنى من ذلك التمرة ونحوها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بتمرّة في الطريق فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا!» متفق عليه.

القول الثاني: لا يجب تعريفها سنة. وهو قول مالك وبعض الشافعية وجماعة. واختلف هؤلاء، فقليل: ثلاثة أيام، وهو وجه عند الشافعية. وقال الحسن بن صالح تعرف العشرة الدراهم السنة، وما دون العشرة الدراهم يعرفها ثلاثة أيام. وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعا. وقال إسحاق في رواية: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها. وقال عطاء في الخمسة الدراهم: تعرف أيامًا.

القول الثالث: لا يحدد بمدة معينة، بل يرجع فيه إلى نظر المعرف. فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان. وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية، وظاهر مذهب المالكية، قال النووي رحمته الله: وأصحها مدة يظن في مثلها طلب فاقده له؛ فإذا غلب على الظن إعراضه سقط. ويختلف ذلك باختلاف المال.

الراجع هو: القول الثالث، والله أعلم.

قد يقول قائل: ما الدليل على هذا، والأدلة جاءت بتعريف سنة كاملة؟

أقول: أما من حيث الدليل فلا أعلم دليلاً على ذلك، ولكن عمومات أدلة، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقول رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وأدلة من هذا كثيرة. فمثلاً: لو أن شخصاً ضاع عليه كتابه وهو ما يساوي بعملتنا خمسمائة ريال فصاحب الكتاب لا شك أنه يبقى أياماً يتلمس كتابه، أين يجده. فإذا حصل التعريف مدة يعلم من صاحبه أنه يسعى في لقيه، يكون قد تعاون معه.

انظر: «الإشراف» (٣٦٩/٦)، و«البيان» (٥١٨/٧)، و«البداية» (١٢٠/٤)، و«المغني» (٦٩٥/٥)، و«روضة الطالبين» (٤٧٤/٤)، و«شرح مسلم» (١٧٢٢)، والشرح الكبير للدردير (١٢٠/٤).

### يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة إذا أخذها ليتملكها

قال النووي رحمته الله: وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها. انظر: "البيان" (٥٢٦/٧)، و"المغني" (٦٩٤/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢).

### إذا أخذها ليحفظها لصاحبها أبداً

القول الأول: يجب عليه التعريف. وهو قول الحنابلة والأصح عند الشافعية؛ لعموم حديث زيد بن خالد الذي ذكره المؤلف، ونحوه حديث أبي في الصحيحين؛ ولئلا تضيع على صاحبها؛ فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها.

القول الثاني: إذا أخذ اللقطة بنية أن يحفظها على صاحبها أبداً، فلا يلزمه التعريف، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها. وهو المشهور عند الشافعية؛ لأن التعريف يراد للتملك وإباحة أكلها، ولا نية له في ذلك.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٢٥/٧)، و"المغني" (٦٩٥/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢).

### ليس له تملكها ولا التصديق بها قبل الحول

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٣٣٠/٢٢): وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول، إن كانت مما يبقى مثلها حولا، دون فساد يدخلها.

### اللقطة التي لا تبقى حولا

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا التقط ما لا يبقى عاما، فذلك نوعان:

أحدهما: ما لا يبقى بعلاج ولا غيره، كالطبيخ، والبطيخ، والفاكهة التي لا تجفف، والخضراوات، فهو خير بين أكله، وبيعه وحفظ ثمنه. ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنه يتلف، فإن تركه حتى تلف فهو من ضمانه؛ لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه، كالوديعة، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته، على ما ذكرناه في لقطة الغنم، وإن باعه وحفظ ثمنه جاز. وهذا ظاهر مذهب الشافعي... إذا ثبت هذا، فإنه متى أراد أكله أو بيعه، حفظ صفاته، ثم عرفه عاما، فإذا جاء صاحبه، فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه، دفعه إليه، وإن كان قد أكله أو أكل ثمنه، غرمه له بقيمته يوم أكله، وإن تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه، أو نقص أو تلفت العين، أو نقصت من غير تفريطه، فلا ضمان على الملتقط، وإن تلفت أو نقصت أو نقص الثمن لتفريطه، فعلى الملتقط ضمانه، وكذلك إن تلف الثمن بعد تملكه، أو نقص، ضمنه.

النوع الثاني: ما يمكن إبقاؤه بالعلاج، كالعنب والرطب، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه، فإن كان في التجفيف جففه، ولم يكن له إلا ذلك؛ لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم، وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة، باع بعضه في ذلك، وإن كان الحظ في بيعه، باعه، وحفظ ثمنه، كالطعام والرطب، فإن تعذر بيعه، ولم يمكن تجفيفه، تعين أكله، كالطبيخ، وإن كان أكله أنفع لصاحبه، فله أكله أيضًا؛ لأن الحظ فيه... وقد قال أحمد في من يجد في منزله طعاما لا يعرفه: يعرفه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده، تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه. وكذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، في لقطة ما لا يبقى سنة: يتصدق به.

وقال الثوري رحمته الله: يبيعه، ويتصدق بثمنه. ولنا على جواز أكله قول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «خُذْهَا، فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». وهذا تجوز للأكل، فإذا جاز فيها هو محفوظ بنفسه، ففيها يفسد ببقائه أولى. اهـ.



وسئل شيخ الإسلام رحمته الله عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي، فهل للأخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم، يجوز، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها، ويحفظ الثمن، والله أعلم.

انظر: "الفتاوى" (٢٠/٤١٤)، و"المغني" (٥/٧٣٩)، و"الفتح" (٥/٤٣٢، ٨٦).

### كم مدة التعريف؟

القول الأول: يعرفها سنة. وهو قول عمر وعامة أهل العلم، وحكى النووي وابن رشد فيه الإجماع، وقال ابن عبد البر: وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملا. واستدلوا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يعرفها ثلاث سنين. روي هذا عن عمر رضي الله عنه، لما جاء في بعض روايات حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يعرفها ثلاث سنين. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثلاثة أشهر.

الراجح هو: القول الأول. وأما رواية الثلاث السنين في حديث أبي رضي الله عنه فقد أعلت كما في الفتح، قال النووي رحمته الله: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة. ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه.

انظر: "الإشراف" (٦/٣٧١)، و"الاستذكار" (٢٢/٣٢٩)، و"البيان" (٧/٥٢٦)، و"البداية" (٤/١١٧)، و"المغني" (٥/٦٩٧)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢)، و"الفتح" (٥/٧٩)، و"النيل" (٧/٢٦٩).

**متى تبدأ سنة التعريف؟**

قال العمراني رحمه الله في "البيان" (٥٢٦/٧): ابتداء السنة من حين التعريف لا من حين الالتقاط. فإن عرفها سنة متوالية، فلا كلام.

**يعرفها سنة متوالية**

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٩٦/٥): إذا ثبت هذا، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية في نفسها؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور؛ ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليًا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به.

انظر: "البيان" (٥٢٦/٧)، و"الفتح" (٨٢/٥).

**إذا عرفها سنة متفرقة كأن يعرفها كل سنة شهرا**

القول الأول: لو عرفها سنة متفرقة، كأن يعرفها في كل سنة شهرا لم يجزئه ذلك. وهو وجه عند الشافعية وجزم به الحافظ في الفتح.

القول الثاني: يجزئه؛ لأنه يقع عليه اسم السنة، كما لو نذر أن يصوم سنة فصامها متفرقة أجزأه. وهو وجه عند الشافعية.

الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٢٦/٧)، و"الفتح" (٨٢/٥).

**وقت التعريف وقدره**

قال العمراني صاحب "البيان" رحمه الله: وأما وقت التعريف فهو بالنهار دون الليل ودون أوقات الخلوة؛ لأن العادة جرت بتعريف اللقطة وطلبها بالنهار دون

الليل. ويستحب أن يكثر منه في أدبار الصلوات؛ لأن الناس يجتمعون لها فيتصل الخبر بالكها، وأما قدر التعريف فليس عليه أن يعرف من أول النهار إلى آخره؛ لأن في ذلك مشقة عليه، وينقطع عن دينه ودنياه.

وقال ابن قدامة رحمته الله: زمانه وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها، والأسبوع أكثر؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا.

وقال الشوكاني رحمته الله: الظاهر أن تكون متوالية، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب. فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر. ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره. كذا قال العلماء.

انظر: "البيان" (٥٢٧/٧)، و"المغني" (٦٩٦/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢)، و"الفتح" (٨٢/٥)، و"النيل" (٢٦٧/٧).

### كيفية التعريف

قال ابن قدامة رحمته الله: كيفية التعريف، وهو أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب، ونحو ذلك؛ لقول عمر رضي الله عنه لو اجد الذهب قل: الذهب بطريق الشام، ولا تصفها؛ لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها، فيأخذها وهو لا يملكها؛ فتضيع على مالكة.

انظر: "البيان" (٥٢٩/٧)، و"المغني" (٦٩٧/٥).

## مكان التعريف

قال العمراني صاحب "البيان" رحمه الله: وأما مكان التعريف فإنه يعرفها على أبواب الجوامع وأبواب مساجد الجماعات، وفي الأسواق، وإذا اجتمع الناس في المجالس في المحال؛ لأن القصد بالتعريف إعلام صاحبها بها. والتعريف في هذه المواضع أبلغ. اهـ.

وبنحو قول العمراني قال ابن قدامة رحمه الله. وسيأتي مزيد كلام على هذا بعد مسألة، إن شاء الله تعالى.

انظر: "البيان" (٥٢٨/٧)، و"المغني" (٦٩٦/٥).

## حكم طلب اللقطة في المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». أخرجه مسلم (٥٦٨). قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث «يَنْشُدُ ضَالَّةً» بفتح الياء وضم الشين، من: نشدت: إذا طلبت. اهـ.

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟! فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ». أخرجه مسلم (٥٦٩). قال النووي رحمه الله: وقوله ﷺ: «لَا وَجَدْتُ» وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه. وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت؛ فإن المساجد لم تبني لهذا! أو يقول: لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له! كما قاله رسول الله ﷺ، والله أعلم.

أما حكم المسألة:

فالقول الأول: يحرم ذلك. وهو ظاهر كلام الشافعي حيث قال في مناظرته لمن يقول: إن المسجد الحرام مكة كلها، قال: ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز أن نشد فيها ضالة، ولا نتجر فيها البدن، ولا نثر فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. وهو ظاهر كلام النووي المتقدم حيث قال: وعصيانه، وقد نقل الماوردي عليه الاتفاق فقال: ثم اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام اللقطة مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد، وكأنه يعني اتفاق الشافعية. واختار التحريم الصنعاني والشوكاني، وابن عثيمين واللجنة الدائمة.

القول الثاني: يكره ولا يحرم. وهو ظاهر كلام النووي في المجموع. ويفهم من هذا: أن هناك اختلافا بين الشافعية في نقل المذهب، إلا أن الصحيح عنهم التحريم كما تقدم، قال في أسنى المطالب: قال في المهمات: وليس كذلك؛ فالمنقول الكراهة. وقد جزم به في شرح المذهب، قال الأذرعى وغيره: بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه، وبه صرح الماوردي وغيره. ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه.

القول الثالث: قال الكشميري رحمته الله في "العرف الشذي" (٣٢٣/١): وأما إنشاد الضالة فله صورتان: أحدهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس، فهو أقبح وأشنع. وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد، بلا شغب.

وقال الباجي رحمته الله: قال مالك في المبسوط في الذي ينشد الضالة في المسجد: لا يقوم رافعا صوته. وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته، فلا بأس بذلك. ووجه ذلك أن رفع الصوت ممنوع في المساجد؛ لما ذكرناه. فأما سؤاله جليسه

فمن جنس المحادثة، وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللفظ. ونحوه في أسنى المطالب عن الأذرعى من الشافعية.

والراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٥/٨)، و"المغني" (٦٩٦/٥)، و"أسنى المطالب" (٤٩٢/٢)، و"السبل" (٣٦١/١)، و"النيل" (٥٧١/٢)، و"فتاوى اللجنة" (٢٨٥/٦)، و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين.

### حكم تعريف اللقطة في المسجد

الحديثان اللذان تقدما هما في النهي عن نشد الضالة في المسجد الذي هو طلبها، فهل يلحق بذلك إنشاد الضالة في المسجد الذي هو تعريفها؟ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦٩٦/٥): ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبين لهذا، وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». وأمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد.

وقال زكريا الأنصاري رحمته الله في "أسنى المطالب" مع "روض الطالب" (٤٩٢/٢): التعريف يكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها لا فيها، أي: المساجد، كما لا تطلب اللقطة فيها... وقضية كلامه كأصله تحريم التعريف في بقية المساجد، قال في المهمات: وليس كذلك فالمنقول الكراهة. وقد جزم به في شرح المذهب قال الأذرعى وغيره: بل المنقول والصواب التحريم؛ للأحاديث الظاهرة فيه، وبه صرح الماوردي وغيره. ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه، قال: أعني الأذرعى ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت، كما أشارت إليه الأحاديث. أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك، فلا تحريم ولا كراهة.

وسئلت اللجنة الدائمة: رأينا في الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن إعلان شيء في المسجد، مثل: بطاقة أو جواز سفر أو غير ذلك، ولكن إذا كان الضائع إنسانا، فهل يجوز إعلان ذلك في المسجد، كغلام أو طفل أو شاب أو شيخ؟  
فأجابت: لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعا أو حيوانا أو إنسانا، لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقرها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هذا، فالإعلان عنها هل يكتب حول المسجد أو في المسجد؟  
فأجاب: يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد وليس بداخل المسجد فيقول: من له نقود، من له ذهب... إلخ أو يكتب ورقة ويلصقها خارج المسجد، أما داخل المسجد فلا.

### حكم تعريف اللقطة في المسجد الحرام

تقدم حكم تعريف اللقطة في المسجد، والظاهر أنه يستوي في ذلك المسجد الحرام وغيره، وقد حكى الماوردي والحافظ: أن أصح الوجهين عند الشافعية جوازه في المسجد الحرام، واختلف القائلون بجوازه في علة ذلك فاستدل بعضهم بحديث: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» قالوا: فلما لم يجوز تملك لقطة مكة جاز تعريفها في المسجد؛ لأنه عبادة محضة، واستدل بعضهم بالعرف، وقال بعضهم: وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره، أي: فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد، قال في حاشية عميرة (٣/ ١٢٢): فيه نظر؛ فإن هذا الحكم ثابت. ولو كانت

اللُّقْطَةُ لِلْحِفْظِ فَقَط. فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو إرساله من ينظرها. اهـ.  
انظر: "الحاوي" (٥/٨)، و"الفتح" (٨٨/٥).

### هل يكفي أن يأتي طالب اللقطة بالعلامات أم لابد من بيينة؟

القول الأول: إذا أتى بالعلامات فإنه يستحق أن يأخذ اللقطة ويجبر اللاقط على دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أم لا. وهو قول أكثر أهل العلم مالك والليث والحسن بن حي وأبي عبيد وأحمد وابن المنذر وبعض الشافعية والحنفية وابن حزم. واستدلوا بقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وفي رواية له: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وقوله في بعض روايات البخاري: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا»، ورواية له: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَفِقْ بِهَا». وزاد المالكية اشتراط أن يعرف صفة الدنانير وعددها لورودها في الروايات.

القول الثاني: لا يجبر على دفعها إليه إلا بيينة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، لأنه مدع وعلى المدعي البيينة، قالوا: وإن أتى بالعلامات وصدقه، فله أن يدفعها إليه من غير قضاء.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني، قال ﷺ: وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد. فإن كان لها البعض من ذلك، فالظاهر أنه يكفي ذكره، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارع.

انظر: "الإشراف" (٣٧٥/٦)، و"الاستذكار" (٣٣٩/٢٢)، و"المحلى" (١٢١/٧)، و"البداية" (١١٨/٤)، و"المغني" (٧٠٩/٥)، و"السيلى" (١٩٩/٣)، و"النيل" (٢٧١/٧).



## هل يكفي أن يعرف بعض العلامات؟

قال الشوكاني رحمه الله: وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض، كأن يذكر العفاص دون الوكاء، أو العفاص دون العدد، فقد اختلف في ذلك، فقيل: لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة. وقيل: تدفع إليه إذا جاء ببعضها. وهو ظاهر الحديث الأول، وظاهره أيضًا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين. وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي اعتبرها.

انظر: "البداية" (١١٩/٤)، و"السبل" (١٩٩/٣)، و"النيل" (٢٧١/٧).

## إذا عرف الوكاء والعفاص فهل يحتاج إلى يمين؟

القول الأول: إذا أتى بالصفات الكافية فلا يحتاج إلى يمين. وهو المشهور من مذهب المالكية؛ لظاهر الحديث.

القول الثاني: لا بد من يمينه. وهو قول بعض المالكية.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار الشوكاني، والله أعلم.

انظر: "البداية" (١١٩/٤)، و"السبل" (١٦٦/٣)، و"النيل" (٢٧٢/٧).

## إذا جاء صاحبها قبل الحول دفعها إليه مع نمائها

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كالوديعة. ومتى جاء صاحبها، فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن ألتفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً.

انظر: "المغني" (٧١٢/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢).

## له بعد الحول أن يتصدق بها وأن يملكها إن كان فقيرا

قال ابن عبد البر رحمه الله: واتفق الفقهاء في الأمصار: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود، أن يعرف اللقطة سنة كاملة. له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها. فإن جاء صاحبها وشاء أن يضمه، كان ذلك له. وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها. وكذلك له أن يملكها إن كان فقيرا.  
انظر: "الاستذكار" (٢٢/٣٣٧)، و"الفتاوى" (٢٩/٣٢٢).

## هل للملتقط إذا كان غنيا أن يملكها؟

القول الأول: ليس للغني أن يملكها، بل يتصدق بها. فإن جاء صاحبها خيرا بين الأجر والغرم. روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول ابن المسيب والحسن والشعبي وعكرمة وطاوس والثوري والحسن بن حي وأصحاب الرأي وعزي إلى مالك، وقال الأوزاعي: إن كان مالا كثيرا وضعه في بيت المال.

القول الثاني: يملكها الغني والفقير. وهو قول الجمهور، روي هذا عن عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ لأن النبي ﷺ قال: «شأنك بها» ولم يفرق بين غني ولا فقير.

الصحيح هو: القول الثاني؛ لعموم الدليل، والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي أرى أن يعرفها سنة. فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت فعل بها ما شاء: إن شاء انتفع بها، وإن شاء تركها فلم ينتفع بها، وإن شاء

تصدق بها. فإن جاء صاحبها وقد انتفع بها فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل أو لقيمتها إن لم يكن لها؛ مثل خبر رسول الله ﷺ يدل على ذلك.

انظر: "مصنف عبدالرزاق" (١٣٨/١٠)، و"الإشراف" (٣٧٢/٦)، و"الاستذكار" (٣٣٧/٢٢)، و"البيان" (٥٣١/٥)، و"البداية" (١١٧/٤)، و"النيل" (٢٦٥/٧).

### هل تدخل في ملكه حكماً أم باختياره؟

القول الأول: تدخل في ملكه عند تمام التعريف حكماً، كالمراث. وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية. واستدلوا بألفاظ وردت في حديث زيد بن خالد الذي ذكره المؤلف، كقوله ﷺ: «فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» وقوله: «فَاسْتَنْفَقَهَا» وغيرها من الألفاظ، قالوا: ولو وقف ملكها على تملكها لبيته له، ولم يجوز له التصرف قبله؛ ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكماً، كالإحياء والاصطياد؛ ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره، كسائر الأسباب؛ وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها، ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى، غير موقوف على اختيار المكلف.

القول الثاني: لا تدخل في ملكه إلا باختياره. وهو قول أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» فأغراه النبي ﷺ بتملكها بعد التعريف؛ فدل على أنه لم يملكها بمضي مدة التعريف؛ ولأنه تملك بعوض؛ فلم يحصل إلا باختيار الممتلك، كالشراء.

الراجع هو: القول الثاني؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفَقَهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وأيضاً تقدم نقل ابن عبد

البر وابن تيمية الإجماع على أن له بعد تمام الحول أن يتصدق بها على نية صاحبها. فإن جاء صاحبها فإن شاء أقر الصدقة وله الأجر، وإن شاء أخذ بدلا عنها والأجر للملتقط، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٧/ ٥٣٠)، و"المغني" (٥/ ٧٠١).

### إذا تملكها الملتقط أخذها صاحبها مع النماء المتصل دون المنفصل

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها؛ لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة؛ فتبعت هاهنا. وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل فهو للملتقط؛ لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ، فكان له كنهاء المبيع إذا رد بعيب.

وقال النووي رحمته الله: وإن جاء صاحبها بعد تملكها، أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة.

انظر: "المغني" (٥/ ٧١٣)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢).

### إذا تملكها فأكلها أو تصدق بها بعد الحول، فهو ضامن

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول أو بعده. فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها خيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها وبين أن يسلم له فعله فينزل على أجرها. هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال ابن رشد رحمته الله: وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها، إلا أهل الظاهر.

قال الحافظ رحمه الله: وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحبا البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

قلت: وقولهم كما أنه مخالف لعامة أهل العلم، فهو مخالف لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكره المؤلف: «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». فقوله: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا» إلخ، دليل على الضمان.

انظر: «الاستذكار» (٣٢٩/٢٢)، و«البداية» (١١٧/٤)، و«الفتح» (٨٤/٥)، و«البيان» (٥٣٥/٧)، و«شرح مسلم» (١٧٢٢)، و«السبل» (٢٠١/٣).

### إذا تلفت اللقطة في أثناء الحول بتفريط من الملتقط ضمن، وإلا فلا؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نداء ملكه، وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. لا أعلم في هذا خلافاً.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وتضمن اللقطة بالمثل كبذل القرض، وإذا قلنا القيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافاً للقاضي أبي البركات، فإن باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربه، فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعها من المشتري.

انظر: «المغني» (٧١٢/٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٤٢٣/٥).

**إذا تملكها بعد الحول ثم تلفت ضمنها على كل حال**

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/ ٧١٢): وإن تلفت بعد الحول، ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه، وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن وجد العين ناقصة، وكان نقصها بعد الحول، أخذ العين وأرش نقصها؛ لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت. وهذا قول أكثر الفقهاء الذين حكموا بملكها لها بمضي حول التعريف، وأما من قال: لا يملكها حتى يملكها، لم يضمه إياها حتى يملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف.

**متى تعتبر قيمة اللقطة؟**

القول الأول: تعتبر قيمتها يوم تملكها. وهو مذهب الشافعية؛ لأن اللقطة تجري مجرى القرض ومن اقترض شيئاً وجبت عليه قيمته؛ فإن قيمته تعتبر يوم تملكه لا حين يطالب به.

القول الثاني: تعتبر قيمتها يوم يطالب بها. وهو قول بعض الشافعية؛ لأنه وقت وجوبها؛ إذ لا تجب عليه القيمة إلا إذا جاء صاحبها.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٧/ ٥٣٥).

**هل يجوز التقاط ضالة الإبل؟**

القول الأول: لا يجوز التقاطها. وهو قول الجمهور، وحكى ابن رشد عليه الاتفاق. دليلهم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وما أخرجه أحمد عن مطرف بن الشخير عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، هوام الإبل نصيبها؟ قال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ». قالوا: ولا يصح قياسها على الغنم، مع وجود النص

الخاص بالإبل، وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله، بقياس نصه في موضع آخر، على أن الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها وقلة صبرها عن الماء.

القول الثاني: إن وجدها في القرى عرفها، ومن وجدها في الصحراء فلا يأخذها. وهو قول مالك والليث، ورواه المزني عن الشافعي؛ لأن ترك أخذها من الصحراء أحظ لصاحبها؛ لأنها تأكل الشجر وترد الماء وتحفظ بنفسها، وهذا المعنى غير موجود في القرى؛ لأنها لا تجد ما ترعى فيه؛ فكان التقاطها أحظ لصاحبها.

القول الثالث: يجوز التقاطها وتعرف كغيرها. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ قياساً على الغنم.

الراجح هو: القول الأول؛ لظاهر الحديث وهو عام، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل: أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، بقي أنه إذا عرف صاحبها فإنه يأخذها ويدفعها إليه من باب التعاون على البر والتقوى. وهذه في الحقيقة لا تسمى ضالة؛ قال ابن حزم: وأما ما عرف ربه فليس ضالة؛ لأنها لم تضل جملة بل هي معروفة، وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي، ولا عرف واجدها لمن هي.

انظر: "الإشراف" (٣٧٩/٦)، و"المحلى" (١٢٩-١٣٠)، و"البيان" (٥٣٨-٥٤٣)، و"البداية" (١١٦/٤)، و"المغني" (٤٧٠/٥)، و"الفتح" (٨٠/٥).

### هل يجوز التقاط الضالة التي تمتنع عن السباع؟

القول الأول: كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته، كالخيل، والبقر، والبغال أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته، كالظباء والصيود، أو بنابه كالكلاب والفهود. وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي عبيد. دليل هذا القول: القياس على

الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عنها قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قالوا: فنبه بهذا إلى استغنائها عن الملتقط؛ فيأخذ حكمها ما كان مثلها.

القول الثاني: يجوز التقاطها. وهو قول أبي حنيفة، قياساً على الغنم، وحكي عن مالك أن البقرة كالشاة، أنها لا تمتنع.

القول الثالث: يجب أن تلتقط وتعرف أبداً، إلا أن يئأس من ربها فتصرف في مصالح المسلمين. وهو قول ابن حزم. الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨١/٦)، و"المحل" (١٢٧/٧)، و"البيان" (٥٣٨/٧)، و"البداية" (١٢١/٤)، و"المغني" (٤٧٠/٥)، و"الفتح" (٨٠/٥).

### إذا التقت ما لا يجوز له التقاطه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٤٢/٥): فإن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط، ضمنه، إماماً كان أو غيره؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا أذن الشارع له، فهو كالغاصب، فإن رده إلى موضعه، لم يبرأ من الضمان. وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: يبرأ؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه. وجريير طرد البقرة التي لحقت ببقره. ولنا أن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه أو نائبه، كالمسروق والمغصوب، وأما حديث جريير، فإنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها راعيه، إنما لحقت بالبقر، فطردها عنها، فأشبهه ما لو دخلت داره فأخرجها. فعلى هذا: متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها، لا يلزمه ضمانها، سواء طردها أو لم يطردها، وإن أخذها فلزمه ضمانها، فدفعها إلى الإمام أو نائبه، زال عنه الضمان؛ لأن له نظراً في ضوال الناس؛ بدليل أن له أخذها، فكان نائباً عن أصحابها فيها.



## ضالة الغنم تلتقط

قال ابن رشد رحمه الله في "البداية" (١١٦/٤): واتفقوا على الغنم أنها تلتقط.

## هل يجب تعريف ضالة الغنم؟

القول الأول: حكم ضالة الغنم حكم غيرها من اللقطة في التعريف والملك بعده. وهو قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: يأخذ الشاة بالفلاة ويعرفها، فإن لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها إن جاء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر العلماء.

القول الثاني: إذا كانت في الفلاة فإنه يأكلها ولا يعرفها. وهو قول مالك وابن حزم. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «هِيَ لَكَ». قالوا: فلم يذكر التعريف. وأجيب بأن اللام ليست للتملك، كما أنه قال أو للذئب، والذئب لا يملك باتفاق. والصحيح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣٤٣/٢٢)، و"المحلى" (١٢٧/٧)، و"المغني" (٧٣٥/٥)، و"شرح مسلم" (١٧٢٢)، و"الفتح" (٨٢/٥).

## لواجد ضالة الغنم ثلاثة خيارات

الأول: له أن يأكلها في الحال ثم يعرفها. فإن وجد صاحبها، دفع إليه ثمنها. وهذا قول عامة أهل العلم.

الثاني: أن يبيعها ويحتفظ بثمنها ثم يعرفها. فإن وجد صاحبها، دفع إليه ثمنها.

الثالث: أن يحتفظ بها ويعرفها. فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن انتهت سنة

ولم يأت صاحبها، فله أن يملكها كلقطة غير الحيوان.

وإنما جاز له أن يبيعها أو يأكلها في الحال؛ لأن في حفظها مشقة لما تحتاجه من

العناية والنفقة، قال ابن عبد البر: ليست اللقطة كالآبق ولا كالضالة؛ لأن اللقطة لا

مؤنة فيها وفي حفظها على صاحبها أجر لا مؤنة فيه ولا مؤذية، وليست ضوال الحيوان كذلك؛ لما فيه من المؤنة، ولم يكلف الله عباده ذلك ولا رسوله. انظر: "الاستذكار" (٣٣٠/٢٢)، و"البيان" (٥٤١/٧)، و"المغني" (٧٣٦/٥).

### إذا وجد ضالة الغنم في المكان المخوف فله أن يأكلها

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن لاخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها.

وقال ابن رشد رحمه الله: وأما ضالة الغنم، فإن العلماء اتفقوا على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ».

وقال الصنعاني رحمه الله: المسألة الثانية: في ضالة الغنم، فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها؛ لقوله ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»، فإن معناه أنها معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أو أخوك، والمراد به: ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد من الذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع.

انظر: "الاستذكار" (٣٣٠/٢٢)، و"البداية" (١١٩/٤)، و"السبل" (١٦٧/٣).

### إذا كانت ضالة الغنم في القرى والأمصا

القول الأول: حكمها كضالة الغنم في الصحاري، له أن يأكلها في الحال فإذا جاء صاحبها غرمها. وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»، ولم يفصل بين صحراء أو غيرها.

القول الثاني: إذا كانت في المصر فلا يجوز له أكلها إلا بعد التعريف. وهو قول مالك وأبي عبيد والشافعية وابن المنذر، كغيرها من اللقطات. واستدلوا بقوله: «أَوْ لِلذُّبِّ» قالوا: والذُّب لا يكون في القرى والأمصار.  
الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٨٢/٦)، و«البيان» (٥٤٣/٧)، و«المغني» (٧٣٧/٥).

### إذا جاء صاحب ضالة الغنم وهي قائمة أخذها

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها.

وقال الحافظ رحمته الله: وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها؛ فدل على أنها باقية على ملك صاحبها.

انظر: «الاستذكار» (٣٤٤/٢٢)، و«الفتح» (٨٢/٥).

### إذا جاء صاحبها وقد أكلها الملتقط، فهل يضمنها؟

القول الأول: إن كانت في مكان مخوف فلا يغرم للمالكها شيئاً. وهو قول مالك وابن حزم. واستدلوا بقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد الذي ذكره المؤلف: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». ففي الحديث التسوية بين الذُّب والمُلتقط، والذُّب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط. قال الطحاوي: ولم يوافق مالكا أحد من العلماء.

القول الثاني: عليه إن أراد أكلها أن يحفظ صفتها. فإن جاء صاحبها غرمها له. وهو قول عامة أهل العلم، كغيرها من الضوال، قالوا: وقوله: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، ليست اللام فيه للتمليك؛ لأن الذُّب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها؛

فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، وبين قوله في اللقطة: «شَأْنُكَ بِهَا» أو «خُذْهَا»، بل هو أشبه بالتملك؛ لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره، ومع ذلك فقد أجمعوا في اللقطة أنه يغرمها إذا تصرف فيها، ثم جاء صاحبها.

الراجع هو: القول الثاني، وكالأكل البيع وغيره من التصرفات، والله أعلم.  
انظر: «الاستذكار» (٣٤٣/٢٢)، و«المحل» (١٢٧/٧)، و«البداية» (١١٩/٤)، و«المغني» (٧٣٧)، و«الفتح» (٨٢/٥).

### إذا أنفق على الضالة، فهل له أن يرجع على صاحبها؟

القول الأول: إذا أنفق على الضالة إن كان ناويا الرجوع بالنفقة على صاحبها فله ذلك. وهو قضاء عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك ورواية عن أحمد؛ لأنه أنفق لحفظ اللقطة فكان من مال صاحبها كمؤنة الرطب والعنب. ونسب ابن رشد إلى أهل الكوفة: أنه إن أنفق عليها بإذن الحاكم رجع، وإلا فلا.

القول الثاني: لا يرجع على صاحبها ولو نوى ذلك. وهو قول الشعبي والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، قالوا: وليس الرطب والعنب كالحيوان فإن الرطب لا تتكرر النفقة عليه والحيوان تتكرر النفقة عليه فربما استغرق قيمته فكان يبيعه أو أكله والاحتفاظ بثمره أحظ لصاحبه.

الراجع هو: القول الثاني. وعلى هذا: فإنه إذا لم يرد أن ينفق عليها من ماله باعها أو أكلها؛ واحتفظ بثمرها، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٨٠)، و«البيان» (٥٤٨/٧)، و«البداية» (١٢٣/٤)، و«المغني» (٧٣٨/٥).

## حكم انتفاع الملتقط بالضالة

القول الأول: الملتقط للشاة عليه ضمان ما شرب من لبنها وضمن صوفها، وقيمة نزواته على ضمانه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق؛ لأنه متطوع بقيامه عليها لا يستحق عليه شيء.

القول الثاني: ذكر ابن المنذر وابن حزم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها رخصا في لبن الضالة، وذكر البخاري عن إبراهيم: أنه قال: الضالة تركب بعلفها وتحلب بعلفها. ونقل ابن المنذر عن مالك أنه قال في لبن الضالة: عسى أن يأكل منها فأما نتاجها فلا يأكل منها شيئاً، وذكر المالكية أن للملتقط غلات الضالة عدا الولد والصوف والكراء والركوب، إلا أنهم أجازوا له الركوب من حيث وجدها إلى موضعه. فإن تجاوز ذلك ضمن، قال الدردير: وله غلاتها من لبن وسمن وإن زاد على علفها دون نسلها وصوفها وشعرها ووبرها ودون كرائها لغير العلف.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٨١/٦)، و«الاستذكار» (٣٤٣/٢٢)، و«المحلى» (١٣١/٧)، و«الشرح الكبير» للدردير (١٢٣/٤)، و«الفتح» (١٤٣/٥).

## حكم صغار الحيوانات حكم الغنم

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيه: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» فقله: أو للذئب بيان للعلة، وهي: أنه إن لم تأخذها أنت ولا ملتقط غيرك ولا وجدها صاحبها، فإنها عرضة لأن تأكلها صغار السباع كالذئب وغيره. وهذه العلة تشترك فيها صغار الحيوانات، كعجول البقر وفصلان الإبل وأشباهاها؛ فتأخذ حكمها.

قال العمراني رحمته الله: وإن كان الحيوان مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالشياه وعجاجيل البقر وفصلان الإبل الصغار وما أشبهها، فيجوز التقاطه ثم ذكر رحمته الله حديث زيد بن خالد رحمته الله الذي ذكره المؤلف.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد ونحوها. فما لا يمتنع منها، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والإوز ونحوها، يجوز التقاطه. ويروى عن أحمد رواية أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها.  
انظر: "البيان" (٧/ ٥٤٠)، و"المغني" (٥/ ٧٣٥).

### حكم لقطة مكة

القول الأول: لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز الحفظ لصاحبها. وإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيد والشافعية وبعض المالكية وأحمد في رواية، وعزاه الحافظ إلى الجمهور. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وحديث: نهى عن لقطة عن الحاج.

القول الثاني: لقطة مكة وغيرها سواء، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود؛ فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن وهو قول سعيد بن المسيب ومذهب مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأحمد في رواية. واستدلوا بعموم أدلة اللقطة؛ ولأنها أمانة فاستوى فيها الحرم وغيره، قالوا: والأحاديث المذكورة محمولة على من لم يعرفها كقوله صلى الله عليه وسلم: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ». وخص الحرم لتأكيدهما، كما أن لقطة الذمي محرمة وخص المسلم للتأكيد.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني وابن باز وابن عثيمين والبسام، قال الشيخ ابن باز رحمته الله: إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها، بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين؛ حتى تحفظها لملكها.

انظر: «البيان» (٥١٦/٧)، و«المغني» (٧٠٦/٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٤٢٣/٥)، و«الزاد» (٤٥٣/٣)، و«الفتح» (٨٨/٥)، و«السبل» (١٦٩/٣)، و«فتاوى ابن باز» (٤٣٧/١٩)، و«الشرح المتع» (٣٦٧/١٠)، و«التوضيح» (١٤٨/٥).

### زكاة اللقطة

إذا التقط ما يبلغ النصاب فإنه في الحول الأول لا زكاة فيها على الملتقط؛ لأنها ليست ملكه، بل هي ملك صاحبها، وعلى صاحبها متى وجدها أن يزكيها، وأما بعد حول التعريف، فإن تملكها الملتقط فإنه يحسب لها حولاً، فمتى بلغت حولاً زكى عليها؛ لأنها ماله، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٣١٥/٣)، و«المغني» (٥١/٣)، و«المجموع» (٣١٥/٥).

### حكم لقطة الحاج

أخرج مسلم رحمته الله في صحيحه (١٧٢٤) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج.

قال ابن رشد رحمته الله: ما عدا لقطة الحاج؛ فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

وقال الشوكاني رحمته الله: هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك، وأما للإنشاد بها فلا بأس. ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، وفي لفظ آخر: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، قوله: «إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا، مع أن التعريف

لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا.

وقال ابن حزم رحمته الله: ونهى عليه السلام عن لقطة الحاج لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذها، أو نهى عن تملكها، فأما أخذها فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى. فصح أنه إنما نهى عن تملكها، فإذا يئس عن معرفة صاحبها يبيع فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها، ولا يتعدى به إلى غيره إلا برهان. وحكم المعتمر كحكم الحاج؛ لقوله عليه السلام: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال البسام رحمته الله: لقطة الحاج لا تخص الحرم وحده، بل تشمل الحرم وأمكنة الحجاج من الحل كعرفات والمواقيت وطرق الحج، لعل الحكمة في ذلك خدمة الآمين إلى البيت الحرام، وأن في الإمكان عثور صاحب اللقطة عليها لتحدد مكانها كما يمكن حفظها عند المسؤولين عن أمن الحجاج حتى يراجعهم صاحبها، ويمكن تمييز لقطة الحاج عن لقطة غيره بقرائن الأحوال كوجودها زمن اجتماعهم أو وجودها في أماكن ازدحامهم، كأن تكون عند الجمار أو في المطاف والمسعى أماكن ازدحام الحجاج في تلك الأزمنة التي لا يكون فيها غالبا إلا الحجاج. والأحكام الشرعية إذا لم يوجد اليقين، بنيت على غالب الظن.

انظر: «البداية» (١١٤/٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٢/١٢)، و«شرح مسلم» (١٧٢٤)، و«النيل» (٢٧٥/٧)، و«السيبل» (١٦٩/٣)، و«المحل» (٩١٨)، و«التوضيح» (١٤٧/٥).



## تحل اللقطة على من تحرم عليه الصدقة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا». أخرجه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).  
ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٢٤٣٢) ومسلم (١٠٧٠).  
قال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي رحمته الله: ويأكل اللقطة الغني والفقير، ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه.

وقال ابن بطال رحمته الله: قال المهلب: وفي هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له؛ لقوله ﷺ في التمرة الملقاة: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قول الرسول ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا» فيه إشكال كيف يمتنع النبي ﷺ مع أن الأصل الحل، وأنها ليست من الصدقة؟ فيقال في الجواب: إن هذا من كمال ورعه ﷺ ولعل هناك قرينة تدل على أنها من الصدقة، مثل: أن تكون في المكان الذي حوله فرقت الصدقة فسقطت منها هذه التمرة، لكن بالنسبة لنا: لو وجدناها ونحن ممن تحرم عليهم الصدقة الواجبة، فلنا أن نأكلها حتى نتيقن أنها من الصدقة الواجبة.

انظر: «الحاوي» (٩/٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥٤٢/٣)، و«الشرح المتع» (١٠/٣٦٢).

## حكم الجعل على الضالة واللقطة

توسع ابن قدامة في هذه المسألة وفروعها في «المغني» (٧٢٢-٧٢٦/٥)

وحاصله ما يلي:

يجوز لمن ضل عليه حيوان أو ضاع عليه متاع أن يجعل جعلاً لمن يجده كأن يقول: من وجد لي كذا فله كذا، قال ابن قدامة: وهذا قول أبي حنيفة، ومالك

والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

فإذا قال: من رد علي ضالتي أو عبدي الآبق، أو خاط لي هذا القميص، أو بني لي هذا الحائط، فله كذا وكذا، صح، وكان عقدا جائزا، لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل.

فإن رجع الجاعل قبل التلبس بالعمل، فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبس به، فعليه للعامل أجره مثله؛ لأنه إنما عمل بعوض، فلم يسلم له. وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل، فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض.

فإن علم شخص بهذا الجعل فأتى بالضالة قبل أن يرجع صاحبها في الجعل، استحق أن يأخذ الجعل كاملا.

أما إن أتى بها وهو لا يعلم أن صاحب الضالة قد جعل شيئا لمن يجدها، فهنا لا شيء له.

ويجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه، فيقول له: إن رددت ضالتي فلك دينار، فلا يستحق الجعل من يرده سواء، ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد ضالتي فله دينار، فمن رده استحق الجعل.

ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئا معلوما، ولآخر أكثر منه أو أقل، ويجوز أن يجعل للمعين عوضا، ولسائر الناس عوضا آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفا مع التساوي في العمل، فهاهنا أولى.

فإن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة. فلهم الدينار بينهم أثلاثا؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا في العوض.

ليس للواجد أن يمتنع عن دفع الضالة لصاحبها حتى يعطيه عوضاً، إلا إن كان صاحبها قد جعل ذلك لمن وجدها، قال ابن قدامة رحمته الله: ومن رد لقطه أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الأبق، بغير جعل، لم يستحق عوضاً. لا نعلم في هذا خلافاً.



## كتاب: الوصايا

### تعريف الوصايا:

الوصايا: جمع وصية، مثل: هدايا جمع هدية.

قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته. وسميت وصية: لأنه وصل ما كان في حياته بما بعد مماته.

وهي لغة: الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ﴾.

قال الشربيني رحمه الله: والإيصاء يعم الوصية، والوصايا لغة. والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي: تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده. اهـ.

وشرعاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع أو عهد خاص بالتصرف بالمال بعده، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات.

انظر: "البيان" (١٤٧/٨)، و"شرح مسلم" (١٦٢٧)، و"الفتح" (٣٥٥/٥)، و"مغني المحتاج" (١٧٦/٤)، و"نيل المآرب" (٣٢١/٤).

٢٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والزيادة عند مسلم بالرقم المتقدم.

الفاظ الحديث:

**قوله:** «ما حق امرئ» (ما) نافية بمعنى: ليس، و(حق) مبتدأ وخبره المستثنى، وهو ما بعد إلا.

**قوله:** «حق» الحق في اللغة هو: الثابت مطلقاً، فإذا أطلق في الشرع فالمراد به ثبوت الحكم فيه. ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون واجباً ومندوباً ومباحاً؛ إذ كل واحد منها ثابت وموجود فيها، لكن إطلاق الحق على المباح قل ما يقع في الشريعة. قاله القرطبي.

**قوله:** «مسلم» صفة أولى لامرئ. والتقيد بالمسلم لعله خرج على الغالب؛ فإن الكافر مكلف بالفروع أيضاً على الصحيح.

**قوله:** «له شيء»: صفة ثانية.

**قوله:** «يوصي فيه» أي: يعهد به إلى ورثته أو وصيه من غير ورثته بوفائه، أو تحصيله، أو توزيعه، قال القرطبي رحمته الله: وهو عام في الأموال والبنين الصغار،

والحقوق التي له وعليه كلها من ديون، وكفارات، وزكوات فرط فيها. فإذا وصى بذلك أخرجت الديون من رأس المال والكفارات والزكوات من ثلثه، على تفصيل يعرف في الفقه.

**قوله:** «بيت» أي: ينام.

**قوله:** «ليلتين» المقصود بذكر الليلتين: التقريب، وتقليل مدة ترك كتب الوصية والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت الذي لا يأمنه العاقل ساعة.

انظر: «المفهم» (٥٣٩/٤)، و«شرح مسلم» (١٦٢٧)، و«الإعلام» (١١/٨)، و«نيل الأوطار» (٣٦٢/٧)، و«التوضيح» (٣٦٢/٥).

**المسائل المتعلقة بالحديث:**

### الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة

- ١- تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره بغير بينة.
- ٢- تستحب الوصية بالثلث فما دون، لمن ترك ما لا كثيرًا.
- ٣- تباح الوصية لمن كان قليل المال، إذا كان ورثته أغنياء.
- ٤- تحرم الوصية إذا أوصى على جهات محرمة، كأن يوصي ببناء كنيسة من ماله، وكذا لا تجوز الوصية لمن كان له ورثة وأوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لبعض ورثته بشيء دون الآخرين، إلا أن يجيزها الورثة.
- ٥- تكره الوصية للفقير إذا كان له ورثة محتاجون.

هذا وسيأتي الكلام على ما تقدم بالتفصيل عند المسائل المتعلقة بهذا الحديث وبالحديثين اللذين بعده، إن شاء الله تعالى.

انظر: «الإعلام» (١٢/٨)، و«الفتح» (٣٥٩/٥)، و«الشرح المتع» (١١/١٣٤)، و«نيل المآرب» (٣٢١/٤).

## الوصية مشروعة

دل على ذلك الكتاب والسنة ونقل الإجماع في الجملة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف رحمته الله.

وأما الإجماع: فقال ابن عبد البر رحمته الله: اتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قل أو أكثر، ما لم يتجاوز الثلث.

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

قلت: وهكذا نقل الإجماع العمراني والنووي وغيرهم.

انظر: "الاستذكار" (١١/٢٣)، و"البيان" (١٤٧/٨)، و"المغني" (١/٦)، و"شرح مسلم" (١٦٢٧).

## جواز الوصية من محاسن الإسلام

قال الشيخ البسام رحمته الله في كلامه على الوصية: وهي من محاسن الإسلام؛ إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

انظر: "البيان" حاشية (١٤٧/٨)، و"نيل المآرب" (٣٢١/٤)، و"التوضيح" (١٨٤/٥).

## إذا كتب الوصية ولم يشهد عليها

القول الأول: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها. وهو قول محمد بن نصر المروزي من

الشافعية ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

القول الثاني: لا يعمل بالوصية، ولا تنفع إلا إذا أشهد عليها. وهو قول جمهور أهل العلم. وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت؛ لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا ومعنى «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أي: بشرطها.

الراجح هو: القول الأول، وأنه إذا علم خط الموصي وتيقن من ذلك ولم يحصل ريبة، فهي صحيحة، والله أعلم. وهو اختيار ابن تيمية والشوكاني، قال ابن تيمية رحمته الله: إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله. فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به؛ فالخط في مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي. وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره، فلا يجوز، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٩/٦)، و«شرح مسلم» (١٦٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٣٢٦)، و«الفتح» (٥/٣٥٩)، و«النبيل» (٧/٣٦٧).

### تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره

قال الله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك. وفي إجماعهم على



هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية. وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور.

وقال ابن تيمية رحمته الله: فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة، منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً، بل تكون وصية بواجب والوصية، بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين.

قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر أيضاً.

انظر: "الإقناع" (٣/١٣٧٥)، و"التمهيد" (٨/٣٨٤، ١٤/٢٩٢، ٢٣/٢٣٨)، و"الاستذكار" (٢٣/٧)، و"الفتاوى" (٣١/٣٢١).

### حكم الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين

القول الأول: تجب الوصية. وهو قول داود الظاهري، وحكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، والحسن، والضحاك، وابن جرير، واختاره ابن عثيمين رحمته الله.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.

القول الثاني: تستحب. ولا تجب. وهو قول جمهور أهل العلم، بل بعضهم نقل الإجماع. حجة هذا القول: أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة؛ فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

وأجابوا عن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول أنها منسوخة، واختلفوا في نسخها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: نسختها آية الميراث.

وقالت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة: نسخت بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ»، لكن قال أصحاب القول الأول كما تقدم: إن الآية منسوخة في الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما حديث ابن عمر: فأجاب أصحاب هذا القول عنه أنه محمول على من عليه واجب، أو عنده وديعة فتجب الوصية. الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٣٨٤/٨)، و"الاستذكار" (١١/٢٣)، و"المغني" (١/٦)، و"المفهم" (٥٤١/٤)، و"شرح مسلم" (١٦٢٧).

### هل تجوز الوصية لغير الأقارب؟

القول الأول: تصح الوصية لغير الأقارب. وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكاه الماوردي إجماعاً. حجة هذا القول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا! أخرجه مسلم (١٦٦٨).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز العتق في ثلثة لغير قرابته، قالوا: ولأنها عطية؛ فجازت لغير قرابته كالعطية في الحياة.

القول الثاني: إذا أوصى لغير قرابته انتزعت منهم، وردت على قرابته. وهذا القول مبني على القول بوجوب الوصية للأقارب. وهو قول طاوس، والضحاك.

القول الثالث: يأخذ الموصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد، وإسحاق.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٤/٤٠٣)، و«الحاوي» (٨/١٨٨)، و«المحلى» (٨/٣٥٣)، و«المغني» (٦/٥).

### الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين، وكانوا بحاجة أفضل منه لغيرهم

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله بعد أن ذكر حديث: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» قال: هذا إجماع من علماء المسلمين؛ فارتفع فيه القول، ووجب التسليم. ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم.

انظر: «التمهيد» (١٤/٣٠٠)، و«المغني» (٦/٥).

٢٩٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ! لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٩٥ و ٢٧٤٢ و ٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨). وقوله في آخر الحديث:

يرثني له... إلخ.

اختلفوا في هذا اللفظ: هل هو من قول سعد رضي الله عنه أو من قول الزهري؟ انظر لذلك ألفاظ

الحديث.

## ألفاظ الحديث:

**قوله:** (يعودني) معنى عادي: زارني، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، فأما الزيارة فأكثرها للصحيح، وقد يقال للمريض. وفيه: عيادة الفضلاء والكبراء للمرضى، وتفقد الرجل الفاضل أصحابه وإخوانه.

**قوله:** (من وجع) الوجع: اسم لكل مرض. قاله الحربي.

**قوله:** (اشتد بي) وفي لفظ: أشفيت منه على الموت، أي: قربته وأشرفت عليه. وفيه: جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح، من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط، ونحوه؛ فإنه قاذح في أجر مرضه.

**قوله:** (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف، إلا لمال كثير.

**قوله:** (ولا يرثني إلا ابنة) أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبه، وقيل معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، وهذه البنت المذكورة، هي أم الحكم، وقيل اسمها عائشة، واختار الأول الحافظ في الفتح. ثم عوفي رحمه الله من مرضه ذلك، وحصل له بعد ذلك أكثر من عشرة من الذكور، وثنتي عشرة بنتاً، ذكرهم ابن سعد.

**قوله:** (فالشطر) أي: النصف.

**قوله:** «كثير» بالثاء المثلثة، وجاء بلفظ: «كبير»، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة.

**قوله:** «أن تذر» أي: ترك، روي بفتح أن، وكسرها، الفتح على تأويل مصدر محله الرفع مبتدأ، أي: تركك أولادك أغنياء، وخبره خير، والجملة بأسرها خبر إن، والكسر على أنها شرطية جوابها محذوف، وتقديره إن تركت ورثتك أغنياء، فهو خير.

**قوله:** «عالة» بفتح العين جمع عائل، أي: فقراء، من عال يعيل: إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

**قوله:** «يتكففون الناس» أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس، واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

**قوله:** «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها» هذا يفيد بمنطوقه: أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى الله عز وجل، وإن كانت واجبة، وبمفهومه: أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها.

**قوله:** «حتى ما تجعل في امرأتك» قال الحافظ رحمه الله: خص المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة، بخلاف غيرها.

**قوله:** (يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟) معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ قال القاضي عياض: قاله إما إشفاقاً من موته بها إذا كان هاجر عنها وتركها لله، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه على ذلك، أو خشي بقاءه بعد تحول النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنه لأجل المرض، فكانوا يكرهون الرجوع في ما تركوه لله؛ ولهذا جاء في غير هذه الرواية «أُخْلِفُ عَنْ هِجْرَتِي».

**قوله:** «ولعلك أن تخلف» المراد بتخلفه: طول عمره وبقائه بعد جماعات من أصحابه، وقد حصل له ذلك؛ فإنه عاش بعد ذلك قريباً من خمسين عاماً.

**قوله:** «حتى يتفجع بك أقوام، ويضر بك آخرون» هذا من المعجزات؛ فإن سعدًا رحمه الله عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم؛ فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نساؤهم، وأولادهم، وغنمت أموالهم، وديارهم، وولي العراق، فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق؛ بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

**قوله:** «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» قال القاضي عياض: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان، قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاءً عامًا.

وقال النووي رحمه الله: ومعنى «أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»: أي: أتممها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

**قوله:** «لكن البائس سعد بن خولة» البائس هو: الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلّة، وسعد بن خولة؛ هو زوج سبيعة الأسلمية.

**قوله:** (يرثي له رسول الله ﷺ) ظاهره: أنه من كلام غير النبي ﷺ: واختلفوا في قائل هذا الكلام، فقيل: هو سعد بن أبي وقاص. وقد جاء في البخاري رقم (٦٣٧٣) مصرحًا به، بلفظ: قال سعد: رثي له رسول الله ﷺ.

وقال القاضي عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

**قوله:** (أن مات بمكة) اختلفوا في قصة سعد بن خولة.

قال القرطبي رحمه الله: قال ابن مزين، وعيسى بن دينار: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، والأكثر على أنه هاجر ثم رجع إلى مكة مختارًا. وعلى هذين القولين: يكون بؤسه ذمًا له، إما لعدم هجرته، وإما لفسخها برجوعه عنها.

وقال ابن هشام: إنه هاجر الهجرة إلى الحبشة، والهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع. وعلى هذا: فلا يكون بؤسه ذمًّا له، بل توجعًا له، ورحمة؛ إذ كان منه أنه هاجر الهجرتين، ثم إنه مات بعد ذلك بمكة فيكون إشعارًا بما قدمناه من نقص ثواب من اتفق له ذلك، ومن ذلك تخرُّج سعدٌ والمهاجرون، والله تعالى أعلم

انظر: «إكمال المعلم» (٣٦٣/٥)، و«المفهم» (٥٤٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٦٢٨)، و«الإعلام» (١٣/٨)، و«الفتح» (٣٦٥/٥)، و(١٨٠/١١)، و«التوضيح» (١٨٩/٥).

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٤٣) وليس عنده من الثلث، ومسلم (١٦٢٩) وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين، أي: نقصوا.

قوله: (فإن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس رضي الله عنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.  
انظر: «المفهم» (٥٥١/٤)، و«شرح مسلم» (١٦٢٩)، و«الفتح» (٣٧٠/٥).



## المسائل المتعلقة بالحديثين:

### لا تجوز وصية من كان له ورثة عند الموت بأكثر من الثلث؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء الإسلام أن الميت إذا مات عن ابنين، أو عن كلاله ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيمية، والقرطبي، وابن حجر وغيرهم. مستند الإجماع: ما ذكره المؤلف من حديث سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: "الاستذكار" (٣١/٢٣)، و"الإجماع" (١٠٠)، و"الإقناع" (١٣٨٨/٣)، و"مراتب الإجماع" (١٩٢)، و"البداية" (١٧٦/٤)، و"المفهم" (٥٤٤/٤)، و"الفتاوى" (٣٨٦/٢٠).

### هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة؟

القول الأول: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث أجازها الورثة أو لم يميزوها. وهو قول أهل الظاهر، وعبد الرحمن بن كيسان، والمزني.

حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جائزة. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك. يستدل لهذا القول بحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْهُ». وهو صحيح، جاء عن جمع من الصحابة، منهم: أبو حميد، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهما. وانظر "الإرواء" (٢٧٩/٥).

الراجح هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٣٨٠/٨)، و"الاستذكار" (٣٣/٢٢)، و"نواذر الفقهاء" (١٥٢)، و"المغني" (١٣/٦)، و"شرح مسلم" (١٦٢٨).

### الرجل الصحيح له أن يتصدق بأكثر من الثلث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قال: أبقيت لهم الله ورسوله! قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً!! أخرج أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥). وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٩٨٨).

قال ابن حزم رحمته الله في "مراتب الإجماع" (١٩٣): واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر، ما لم يبلغ الثلثين، ويكون ما بقي غناه أو غنى عياله، وأن يعتق كذلك، وأن يتصرف كيفما أحب في ماله. الخلاصة في هذا الباب: أني لم أجد من وافق ابن حزم على هذا الإجماع، والتحديد بالثلثين، وظاهر الدليل الذي تقدم الإطلاق، والله أعلم.

### للموصى له بالثلث أخذ ثلث جميع مال الموصي من دين أو غيره

ذكر ابن القطان رحمته الله في "الإقناع" (١٣٩٠ / ٣) عن ابن المنذر في "الإشراف" أنه قال: ولا أعلم خلافاً في رجل أوصى له بالثلث وترك الموصي عيناً وديناً، أن للموصى ثلث العين، وثلث الدين.

### إذا تلف بعض التركة قبل قسمتها كان التلف على الموصى له والورثة

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٤٣١ / ٤): أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى للرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء، إن الذي تلف يكون من مال الورثة، والموصى له بالثلث.

### الموصى له إذا ترك الموصى به ولم يقبضه حتى تغيرت قيمته

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/ ١٥٥): الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث، أو عدم خروجها بحالة الموت، لأنها حال لزوم الوصية؛ فتعتبر قيمة المال فيها. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافاً فينظر، فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة، أو دونه نفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله، فإن زادت قيمته حتى صار معادلاً لسائر المال، أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه، فهو للموصى له، لا شيء للورثة فيه، فإن كان حين الموت زائداً على الثلث، فللموصى له قدر ثلث المال.

### حكم إسقاط الدين عن وارثه أو الأمر بقضائه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/ ٧): وإن أسقط عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فهو كالوصية.

### الذي ليس له من يرثه، هل له أن يوصي بكل ماله؟

القول الأول: من لم يخلف من ورائه عصابة ولاذا فرض، فيجوز له الوصية بكل ماله. وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، وعبيدة السلماني، ومسروق، وأبي حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأهل العراق، ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: أن الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة؛ بدليل حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» قالوا: وهاهنا لا وارث له يتعلق حق بهاله فأشبهه حال الصحة.

القول الثاني: لا يجوز إلا الثلث. وهو قول زيد بن ثابت، ومالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، والعنبري، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، إلا أن مالكاً يميز الزيادة اليسيرة، كالدرهمين، ونحو ذلك.

حجة هذا القول: أن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤/٤٣٣)، و"الاستذكار" (٢٣/٣٢)، و"المحلى" (٨/٣٥٦)، و"المغني" (٦/١٠٧).

### لا تندب الوصية لمن لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية.

وقال رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأجمعوا أن الخير هو المال، في قوله عز وجل في آية الوصية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾.

قلت: وهكذا نقل الإجماع، ابن الملقن، وابن حجر رحمهما الله.

انظر: "التمهيد" (١٤/٢٩٠)، و"الاستذكار" (٨/٢٣)، و"الفتح" (٥/٣٥٦)، و"الإعلام" (٨/١٠).

### لا تجوز الوصية لو ارث

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أخرجه الترمذي، وغيره. وهو حديث صحيح لغيره؛ فللحديث شواهد: جاء من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعمرو بن خارجة الحشني رضي الله عنه، وقد أخرجهما في "الجامع لأحاديث وآثار الفرائض" برقم (٥٣)، وما بعده.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث.  
قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيمية،  
وغيرهم.

انظر: "الاستذكار" (١٤/٢٣)، و"الإجماع" (١٠٠)، و"مراتب الإجماع" (١٩٣)، و"البداية" (٤/١٧٣)، و"منهاج  
السنة" (٤/٢٠٣).

### حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة

القول الأول: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطيةً مبتدأة.  
وهو قول المزني، وأهل الظاهر، وبعض الحنابلة، وهو قول للشافعي.  
حجة هذا القول: حديث ابن عباس وغيره: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وقد تقدم.  
القول الثاني: الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة  
بعد الموت جازت، وإن ردوها فهي مردودة. وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم من  
نقل الإجماع على هذا.

حجة هذا القول: حديث: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، هذه  
الزيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» جاءت في حديث ابن عباس، وابن عمرو، وعمرو بن  
خارجة، وهي زيادة منكرة، كما بينا ذلك في كتابنا "الجامع" برقم (٥٤) وما بعدها.  
الراجع هو: القول الثاني، ويستدل لهم بما تقدم من حديث: ابن عباس وغيره  
أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْهُ». فإذا طابت أنفسهم  
بهذا جاز، وإلا فلا، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٣٠٨/١٤)، و"الاستذكار" (٢٣/٢٠)، و"المغني" (٦/٦)، و"الفتح" (٥/٣٧٢).

### إجازة الورثة في حياة الموصي وهو صحيح لا تلزمهم

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (٣٠٨/١٤) في كلامه على إجازة الورثة الوصية، قال: وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك، وهو صحيح لم يلزمهم.

### إذا أوصى لوارث ثم جاء ما يحجبه فالعبرة بموت الموصي

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث، حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي، فهي وصية لوارث.

قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة

انظر: "الفتح" (٣٧٣/٥)، و"المغني" (١٥/٦).

### تنفذ الوصية بعد استيفاء الغرماء حقوقهم

قال الإمام ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٢٦٥/٨): ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى أو للغرماء بموته كله أو بعضه، فحرام عليه الحكم في مال غيره وإنما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف، فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين.

### يبدأ بالدين قبل الوصية

قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، قال الإمام البغوي رحمته الله: وهذا إجماع أن الدين مُقَدَّم على الوصية. ومعنى الآية: الجمع لا الترتيب.

وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّينَ مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة.

قلت: وهكذا نقل الإجماع الترمذي، وابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم،

وغيرهم.

انظر: "سنن الترمذي" (٢١٢٢)، و"الإقناع" (١٤٠٢/٣)، و"معرفة السنن" (١٧٦/٩)، و"مراتب الإجماع" (١٩٠)، و"تفسير البغوي" (٤٠٢/١)، و"تفسير ابن كثير" (٤٧٠/١).

### حكم التبرعات المنجزة والمحابة في المرض المخوف

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن التبرّعات المنجّزة، كالعتق، والمحابة، والهبة المقبوضة، والصّدقة، والوقف، والإبراء من الدّين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصّحّة، فهي من رأس المال. لا نعلم في هذا خلافاً. وإن كانت في مرضٍ مخوفٍ اتّصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء. وحكي عن أهل الظّاهر في الهبة المقبوضة أنّها من رأس المال، وليس بصحيح.

الراجح هو: قول الجمهور؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً! الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨).

انظر: "الإجماع" (١٧٦)، و"الإقناع" (١٣٨٧/٣)، و"المغني" (٧١/٦)، و"نواذر الفقهاء" (١٥٦)

ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمتحنه دفعه واستناطه

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨٣/٦): ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه، كأرش الجناية، وجناية عبده، وما عاوض عليه بضمن المثل، وما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال. لا نعلم فيه خلافاً. وهذا عند الشافعي، وأصحاب الرأي، وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرفٌ لماله في حاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه.

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق. وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق. والأكثر على جواز الرجوع في الوصية.

وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: "التمهيد" (٣٠٩/١٤)، و"مراتب الإجماع" (١٩٣)، و"الفتاوى" (٢٠٦/٣١)، و"الإجماع" (١٠٢)، و"المغني" (٦٦/٦).

إذا وصي بامرئ ببيع ما كان له من ثمنه

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الرجل إذا وصى لرجل بجارية فباعها أو بشيء ما، فأتلفه، أو وهبه، أو تصدق به، أن ذلك كله رجوع. انظر: "الإقناع" (١٤٠٠/٣)، و"الإجماع" (١٠٢).

إذا وصي بامرئ ببيع ما كان له من ثمنه

قال الإجماع من علماء المسلمين في "المغني" (٢٢/٦): فأما إن وصى لاثنتين حيين، فمات أحدهما، فلآخر نصف الوصية، لا نعلم في هذا خلافاً.



**حكم وصية البالغ المحجور عليه لسفه**

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة.

وقال الجوهري رحمته الله: وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ وإن كان مفسدًا لماله محجورًا عليه لفساده، جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره، إلا أبا حنيفة رحمته الله فإنه قال: القياس أنه لا يجوز على حال.

انظر: "الاستذكار" (٢٣/٢٦)، و"نواذر الفقهاء" (١٤٧).

**لا تصح وصية الطفل، والمجنون، والمبرسم**

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما الطفل، وهو من له دون السبع، والمجنون، والمبرسم، فلا وصية لهم. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ حميد بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي رحمته الله وأصحاب الرأي، ومن تبعهم ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا إياس بن معاوية؛ قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهم الحق جازت، وليس بصحيح؛ فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية.

انظر: "الاستذكار" (٢٣/٢٥)، و"المغني" (٦/١٠٢).

**هل تستأثر امرأة أباهما، وزوجها في الوصية؟**

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٨/٣٧١): ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، واليتيم ذات الزوج: جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها. ولا معنى لإذنها في ذلك؛ لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عامًا للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، ولم يخص عز وجل فيه أحدًا من أحد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وما نعلم في ذلك خلافًا من أحد، وبالله تعالى التوفيق.

### متى يملك الموصى له الموصى به؟

القول الأول: يثبت الملك بالقبول عقب موت الموصي، ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وعلى هذا فما حدث من نفاء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للموصى له؛ لأنه يثبت ملكه للموصى به من حين موت الموصي.

القول الثاني: لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قبل أن يقبل ليس ملكه. وعلى هذا: فالملك يحصل بشرطين: موت الموصي، وقبول الموصى له. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأهل العراق، والصحيح من مذهب الحنابلة، وروي عن الشافعي. وعلى هذا القول: فما حدث من نفاء بين موت الموصي وقبول الموصى له، فهو للورثة. الأقرب هو: القول الثاني، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله القولين، وتردد في الترجيح بينهما.

انظر: "البيان" (١٧٢/٨)، و"البداية" (١٨٠/٤)، و"المغني" (٢٥/٦)، و"روضة الطالبين" (١٣٦/٥)، و"الشرح الممتع" (١٤٨/١١).

### هل يشترط لتمكن الوصية القبول؟

القول الأول: إن كانت الوصية لمعين، كالوصية لرجل مسمى، أو لقوم محصورين، فلا بد من القبول من الموصى له، لكن لا يتعين القبول باللفظ بل يجزئ ما قام مقامه من الأخذ، والفعل الدال على الرضا. وهو قول جمهور أهل العلم، وإن كانت الوصية لغير معين، كالوصية للفقراء، والمساكين، ومن لا يملك حصرهم، كبني هاشم، وتميم، أو على مصلحة كمسجد، أو حج لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتباره كالوقوف عليهم.

القول الثاني: لا يعتبر للوصية قبول فيملكه قهراً، كالمراث. وهو قول للإمام أحمد، ووجه لأصحابه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٧١ / ٨)، و"المغني" (٢٥ / ٦)، و"الإنصاف" (١٥٣ / ٧).

### متى يعتبر قبول الموصى له الوصية؟

قال ابن قدامة رحمه الله: في "المغني" (٢٥ / ٦) يجوز القبول على الفور والتراخي ولا يكون إلا بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق، ولذلك لم يصح رده.

### إذا مات الموصى له قبل موت الموصي

القول الأول: إذا مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. وهو قول أكثر أهل العلم.

حجة هذا القول: أن الوصية عطية، صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كما لو وهب ميتاً؛ وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت.

القول الثاني: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً، فهو لو ارث الموصى له. وهو قول عطاء.

حجة هذا القول: أنه مات قبل عقد الوصية؛ فيقوم الوارث مقامه.

انظر: "الإشراف" (٤٣٥ / ٤)، و"المغني" (٢٠ / ٦)، و"روضة الطالبين" (١٣٦ / ٥).

### إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول

القول الأول: إن مات الموصى له بعد موت الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد،

قام وارثه مقامه في القبول والرد. وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة.

حجة هذا القول: أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له؛ لأنها عقد لازم من الطرفين؛ فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن، والبيع، إذا شرط فيه الخيار لأحدهما.

القول الثاني: الوصية تبطل. وهو قول بعض الحنابلة.

حجة هذا القول: أنه عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله، بطل العقد كالهبة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١٧٩/٨)، و«المغني» (٢٣/٦)، و«روضة الطالبين» (١٣٦/٥).

### الموصى له إذا أراد رد الوصية

هذه المسألة لها أربع حالات:

الأولى: أن يردها قبل موت الموصي. فلا يصح الرد هاهنا؛ لأن الوصية لم تقع بعد، فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع.

الثانية: أن يردها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع.

الثالثة: أن يرد بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه فأشبهه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. انتهى من المغني بتصرف.

الرابعة: أن يرد بعد القبول وقبل القبض. قال بعض الشافعية، لا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض.

وقال بعض الشافعية: وهو المنصوص عن الشافعي، وبعض الحنابلة: يصح الرد، بناءً على أن القبض معتبر فيه.

وقال بعض الحنابلة: يصح الرد إن كان الموصى به مكيلاً، أو موزوناً. الراجح هو: القول الأول، وأنه لا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل بالقبول، والقبض ليس بشرط، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٧٣/٨)، و"المغني" (٢٢/٦)، و"روضة الطالبين" (١٣٥/٥).

### إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصى له بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت.

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده، فلا شيء للموصى له.

ثم ذكر إجماع ابن المنذر، ثم قال: وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعيّن، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده. انظر: "الإجماع" (١٠١)، و"الإشراف" (٤٣٢/٤)، و"المغني" (١٥٤/٦).

### إذا أوصى لرجل بعرض معين لا يتجاوز الثلث، فالوصية نافذة

قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمته الله في "نواذر الفقهاء" (١٥٤): وأجمعوا أن من أوصى لرجل بعرض بعينه، يخرج من ثلثه، ولا يجاوزه، فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالاً، فإنه قال: إن أبو ذلك كان للموصى له من جميع مال الميت.

### إذا أوصى بشيء من ماله ولم يحدد

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١ / ٦): وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله، أعطاه الورثة ما شاءوا. لا أعلم فيه خلافاً، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء. وكذلك إن قال: أعطوا فلاناً من مالي، أو: ارزقوه. لأن ذلك لا حد له في اللغة، ولا في الشرع؛ فكان على إطلاقه.

### إذا أوصى لشخص بسهم من ماله

أكثر أهل العلم أنه يعطى السدس. وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما. وهناك أقوال أخرى كثيرة.  
انظر: "الإشراف" (٤/٤٢٨)، و"المغني" (٢٩/٦).

### الوصية بالمعصية وبما لا يملك باطلة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم (١٦٤١).  
قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك، وبطاعة ومعصية، أن الوصية تنفذ في الطاعة، وبما يملك، وتبطل بالمعصية وفيما لا يملك.  
قلت: هكذا نقل الإجماع ابن عبد البر رحمته الله.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة، وخالفه أصحابه، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة. وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرمة؛ لأنها معصية؛ فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفقير.

انظر: "مراتب الإجماع" (١٩٢)، و"الاستذكار" (٤٦/٢٣)، و"المغني" (١٠٥/٦).

### الوصية للحمل صحيحة

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/ ١٥٤) وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضًا، لا نعلم فيه خلافًا.

### حكم الوصية للميت؟

قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمته الله في "نواذر الفقهاء" (١٥٠): وأجمعوا أن الوصية للميت باطلة، علم الموصي بموت الموصى له، أولم يعلم، إلا مالًا رحمته الله، فإنه جعلها لورثة الميت، إذا كان الموصي عالمًا بموته قبل الوصية منه له. الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/ ٢١).

### تصح الوصية إلى كل مسلم ذكر عاقل عدل حر

قال ابن قدامة رحمته الله: تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعًا، ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر، بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم.

قلت: وكذا نقل الإجماع ابن حزم، وعبد الرحمن المقدسي.

انظر: "مراتب الإجماع" (١٩٠)، و"المغني" (٦/ ١٣٧)، و"العدة شرح العمدة" (٢٧٨).

### ما حكم الوصية إلى الفاسق؟

القول الأول: لا تصح. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية

له.

القول الثاني: تصح، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إليه وينفذ تصرفه، وعلى الحاكم عزله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإن أوصى إلى فاسق، فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَاٍ فَتَنِيْنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فالفاسق لا يقبل خبره، ولا يرضى تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان وشرب الدخان، إصراراً على صغيرة، إذًا: هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيفاً أميناً رشيداً، ونقول لا تصح الوصية إليه. في هذا نظر لاشك؛ ولهذا نقول إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه وأنه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه إشكال، فإنها ليست بشرط. وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله عدل.

انظر: "الإشراف" (٤/٤٤٩)، و"المغني" (٦/١٣٨)، و"الشرح المتع" (١١/١٨٧).

### في صحيح الوصية للمرأة

القول الأول: تصح الوصية إلى المرأة. وهو قول عامة أهل العلم. رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟! فقال النبي ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ. أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤) وهذا لفظه. والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جوز لها أن تنفق على أولادها الصغار.

القول الثاني: لا تصح. وهو قول عطاء.



حجة هذا القول: أنها لا تكون قاضية؛ فلا تكون وصية. وأجيب عن هذه الحجة: أن المرأة من أهل الشهادات؛ فأشبهت الرجل، وتخالف القضاء، فإنه تعتبر له الكمال في الاجتهاد، بخلاف الوصية.

الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٣٠٤/٨)، و"المغني" (١٣٧/٦)، و"الشرح المتع" (١٨٦/٨).

### يجوز أن يجعل للوصي جعلاً

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤٢/٦): ويجوز أن يجعل للوصي جعلاً؛ لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل، فكذلك الوصية، وقد نقل إسحاق بن إبراهيم، في الرجل يوصي إلى الرجل، ويجعل له دراهم مسماةً، فلا بأس.

إذا لم يكن وصي فالأحكام يتولى ذلك، وإن لم يوجد فرجل من المسلمين

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤٤/٦): فإن مات رجل لا وصي له، ولا حاكم في بلده، فظاهر كلام أحمد رحمته الله أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه.



## باب: الفرائض

### تعريف الفرائض:

الفرائض: جمع فريضة كحديقة، وحنائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة.  
والفرض في اللغة: الحز، والقطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئاً من المال.

وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]  
أي: مقدراً، أو: معلوماً.

وشرعاً: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

انظر: "المصباح المنير"، و"الفتح" (٣/١٢)، و"الإعلام" (٥٣/٨).

### الحث على تعلم الفرائض

جاءت أحاديث عن النبي ﷺ فيها الحث على تعلم الفرائض، جاء عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو، وأبي بكرة رضي الله عنه. وكلها لم تثبت.

وجاءت آثار ثبت بعضها، ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه قال تعلموا الفرائض واللعن، والسنن، كما تعلموا القرآن.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح: أنه قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبدالله؟ فيقول: نعم. فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول، فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟!

وصح عن عكرمة أنه قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض.

وصح عن سفيان بن عيينة أنه قال: إنما قيل: الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم.

هذا، وقد خرجت الأحاديث، والآثار ما صح منها، وما لم يصح، في كتابي "الجامع في الفرائض" برقم (١) وما بعده.

### المواريث تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه

قال الشيخ البسام رحمته الله في "التوضيح" (١٥١/٥): ولما كانت الأموال، وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة؛ حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء. وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها، وأشار إلى ذلك بقوله تعالى ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] فهذه قسمة عادلة مبنية على مقتضى المصالح العامة والخاصة والقياس، وبيانه يخرج بنا عن موضوع الكتاب، ويطيله علينا.

٢٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ: فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، والرواية أخرجه مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «ألحقوا» بفتح الهمزة وكسرها، أي: أوصلوا.

**قوله:** «الفرائض» المراد بالفرائض هنا: الأنصاب المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

**قوله:** «بأهلها» أي: من يستحقها.

**قوله:** «فلأولى رجل» أي: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو: القرب. وليس المراد بأولى هنا: أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى به؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة؛ لأننا لا ندرى من هو الأحق.

**قوله:** «رجل ذكر» استشكل التعبير بذكر، بعد التعبير برجل، وله عدة

توجيهات:

قالوا: وصف الرجل بأنه ذكر؛ تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ

الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيافان، والأقارب، وتحمل الغرامات وغير ذلك.

\* للتأكيد، ولم يرتض هذا القرطبي.

\* احترازا عن الخثى، فلا تؤخذ الخثى في فريضة الزكاة ولا يجوز المال إذا

انفرد، وإنما له نصف الميراثين.

\* أنه ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورة دون الرجولية ليدخل فيه الصبي؛

فإنه ذكر، ولا يسمى رجلاً. فعلى هذا: يكون قوله: ذكر بدلاً لا صفة.

\* للاعتناء بالجنس.

\* لنفي توهم اشتراك الأنثى معه؛ لئلا يحمل على التغليب.

\* لأولى رجل ذكر، ذكر يكون صفة لأولى لا لرجل.

انظر: "المفهم" (٥٦٤/٤)، و"شرح مسلم" (١٦١٥)، و"الفتح" (١١/١٢)، و"الإعلام" (٥٥/٨)، و"التوضيح" (١٥٣/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### الفرائض المقدرة في كتاب الله

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٥٦٤/٤): الفرائض الواقعة في كتاب الله

تعالى. وهي: ستة، النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس:

فالنصف: فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت

للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه.

والثلث: فرض الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان: فرض أربع الاثنتين فصاعدًا من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات الأشقاء، أو للأب، وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه.

والثلث: فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنتين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنتين فصاعدًا من ولد الأم.

والسدس: فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين، والجد مع الولد، وولد الابن، وفرض الجدة والجدة إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

وهذه الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدات، فإنه مأخوذ من السنة. اهـ بتصرف.

٢٩٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٨٨) و (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).  
وقوله: (ثم قال «لا يرث الكافر...» إلخ. أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (يا رسول الله، أنزل غدا في دارك بمكة؟) قال القرطبي رحمته الله: اختلف الرواة: هل كان هذا القول في فتح مكة أو في حجة الوداع؟ فروي عن الزهري كل ذلك، ويحتمل أن يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالتين، وفيه بعد.

وذكر الحافظ الحالتين ثم قال: فيحمل على تعدد القصة.

**قوله:** «وهل ترك؟» هل هنا للنفي، أي: ما ترك لنا عقيلا من دار، وأصل وضعها للاستفهام.

**قوله:** «من ربيع أو دور» الرباع: جمع ربيع بفتح الراء وبسكون الموحدة، وهو: المنزل المشتغل على أبيات، وقيل: هو الدار! فعلى هذا: فقوله: أو دور إما للتأكيد، أو من شك الراوي.

**قوله:** «لا يرث» الإرث قال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه: الانتقال من واحد

إلى واحد.

**قوله: «الكافر» الكفر لغة: الستر والجحود. فمن جحد نعمة الله فقد كفرها.**

وشرعاً: قول أو اعتقاد، أو فعل يعتبر به الإنسان كافراً خارجاً من الإسلام.

انظر: «المفهم» (٤٦٦/٣)، و«الإعلام» (٦٩/٨)، و«الفتح» (٤٥٢/٣)، و«التوضيح» (١٦١/٥).

المسائل المتعلقة بانهديث:

### لا يرث الكافر المسلم

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر

لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة.

قلت: وهكذا نقل الإجماع الماوردي وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية

والقرطبي وغيرهم.

مستند الإجماع: حديث أسامة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأدلة أخرى.

انظر: «الحاوي» (٨١/٨)، و«البداية» (٢٠٧/٤)، و«التمهيد» (١٦٢/٩)، و«الغني» (٢٩٤/٦)، و«المفهم» (٥٦٦/٤)، و«الإجماعات الواردة في الفرائض» (٢٩٧).

### هل يرث المسلم الكافر؟

القول الأول: لا يرث المسلم الكافر. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة

والتابعين فمن بعدهم.

حجة هذا القول: حديث: أسامة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم. وهو قول

معاوية وصح عنه، وهو مروي عن معاذ رضي الله عنه، وهو قول محمد بن الحنفية،

وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبدالله بن معقل، والشعبي،

والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.



حجة هذا القول: حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص». وسنده ضعيف، كما بينا ذلك في كتابنا «الجامع في الفرائض» رقم (١٤٩). وحتى لو صح الحديث؛ فيحمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقله من يرتد وكثرة من يسلم. ومن حجة هذا القول: أيضًا قالوا: ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البداية» (٢٠٨/٤)، و«المغني» (٢٩٤/٦)، و«المفهم» (٥٦٦/٤).

### الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث

قال ابن حزم رحمته الله: في «مراتب الإجماع» (١٧٤) واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا يرث قريبه المسلم.

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

الفاظ الحديث:

**قوله: (الولاء)** بفتح الواو والمد، وأصله من الولي وهو: القرب، وحقيقته هو: حق ثبت بوصف هو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام بذلك الوصف.  
انظر: "النهاية" لابن الأثير، و"الإعلام" (٩٣/٨).

### حكم بيع الولاء وهبته

القول الأول: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل البغوي، وابن رشد، وابن بطال الإجماع على ذلك.  
حجة هذا القول: حديث: ابن عمر: الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز. وهو قول عطاء، وجاء عن ميمونة رضي الله عنها: أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً.  
وجاء عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره. قال: ليس له ذلك، إلا أن يهبه المعتق.

وجاء عن الشعبي، والنخعي: أنها قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "شرح السنة" (٤/٤٧٠)، و"البداية" (٤/٢٢٤)، و"الفتح" (١٢/٤٣)، و"الجامع في الفرائض" رقم (٨٠٩)، و"الإجماعات في الفرائض" (٣٣٢).

٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ! فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤)، وهذا لفظه.

الفاظ الحديث:

**قولها:** (بريرة) بفتح الباء وكسر الراء: كانت مولاة لبعض بيوت الأنصار،

فاشترتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منهم وأعتقتها لها؛ فهي مولاة لها.

**قولها:** (ثلاث سنن) هذه الثلاث هي:

الأولى: زوجها مغيث كان عبداً، وهي كذلك فأعتقت فأصبحت حرة فخيرت

بين البقاء معه على نكاحها الأول، وبين مفارقتها. وسبب التخيير: فقد الكفاءة

الزوجية بينها؛ حيث أصبحت حرة وهو رقيق.

الثانية: أنه تصدق على بريرة بلحم، فذكرت الحديث: وفيه قال رسول الله

ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الثالثة: أن أهل بريرة رضي الله عنها لما أرادوا بيعها من عائشة رضي الله عنها اشترطوا الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقولها: (ثلاث سنن) ليس معناه: أنه لا يوجد غيرها، وإنما هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن. وقد استنبطوا منه فوائد وقواعد كثيرة، وذكر النووي وغيره أنه صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، وقد تقدم ذكر بعض فوائد حديث عائشة رضي الله عنها هذا في باب الشروط في البيع.

**قولها:** (على زوجها) زوجها اسمه: مغيث مولى بني مخزوم. وهل كان عبدًا أم حرًا؟ روي هذا وهذا، وأكثر الرواة (أنه كان عبدًا)، وهو الصحيح.

وجاء في البخاري رقم (٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عبدًا، ولم يختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في أنه كان عبدًا.

**قولها:** (البرمة): البرمة: القدر مطلقًا، وجمعها برام، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. اهـ من "النهاية".

**قولها:** (بخبز وأدم): الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان، ومنه الحديث: «نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ». اهـ من "النهاية".

انظر: "المفهم" (٣١٩/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٠٤)، و"الإعلام" (٩٦/٨)، و"التوضيح" (٣١٩/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### الولاء لمن أعتق

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذورحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه.

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة، أن له عليه الولاء.

وقال رحمته الله: وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات، جميع ماله، إذا اتفق ديناهما، ولم يخلف وارثاً سواه.

قلت: مستند الإجماع: حديث عائشة الذي ذكره المؤلف، وجاء عن غيرها.  
انظر: "الإجماع" (٩٩)، و"البداية" (٢٢٢/٤)، و"الفتح" (٤٨/١٢)، و"المغني" (٣٤٨/٦)، و"الإجماعات في الفرائض" (٣١٦)

### إذا لم المرأة تبشر العتق بنفسها، فهل لها من الولاء؟

أولاً: النساء يرثن بالولاء إذا باشرن العتق بأنفسهن، أو جر إليهن من باشرن. وهذا بالإجماع لا خلاف فيه. نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، والبلوطي، وابن رشد، وعبد الرحمن المقدسي.

أما إذا لم تبشر المرأة العتق أولم يجز إليهن من باشرن، فهذا فيه خلاف: القول الأول: لا ترث. وهو قول جمهور أهل العلم، بل بعضهم نقل الإجماع، وأنها لا ترث.

القول الثاني: المرأة ترث من الولاء ولو لم تبشر العتق. وهو قول طاوس، وروي هذا القول عن مسروق، وإبراهيم النخعي، وقال شريح: الولاء يجري مجرى المال.

الأقرب هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإجماع" (٩٩)، و"الإقناع" (١٤٥٨/٣)، و"مراتب الإجماع" (١٧٨)، و"العدة شرح العمدة" (٣١٤)، و"الفتح" (٤٨/١٢)، و"الإجماعات في الفرائض" (٣١٩).

هذا، وقد رأيت أن لا أطيل في باب الفرائض؛ وذلك أن أهل العلم المتقدمين والمتأخرين قد اعتنوا بهذا الباب، وألفوا فيه كتباً مستقلة ما بين مطول ومتوسط

ومختصر، واعتنوا به في التدريس، وأصبح يدرس كفن مستقل، وإلا فهو باب من أبواب الفقه كما ترى في هذا الكتاب، وأمثاله.

هذا ولي - بحمد الله - مؤلفان في هذا الفن: الأول: "الجامع لأحاديث وآثار

الفرائض"، والثاني: "الإجماعات الواردة في الفرائض". وكلاهما مطبوع؛ بحمد الله!



## كتاب: النكاح

## تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل ومنه قولهم: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها وبذرتة فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل.

وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

والأشهر في استعمال لفظة النكاح في الكتاب والسنة ولسان العرب أنه للعقد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: عقدتم عليهن.

وقد يطلق النكاح ويراد به الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قيل: ليس في القرآن لفظ نكاح بمعنى الوطء غير هذه الآية.

وقد يطلق النكاح ويراد به العقد والوطء قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني: لا تعقدوا عليهن ولا تطئوهن.

انظر: "المفهم" (٨٠ / ٤)، و"المغني" (٤٤٥ / ٦)، و"الفتح" (١٠٣ / ٩)، و"النيل" (٥١٩ / ٧).

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «يا معشر» قال أهل اللغة: المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبه ذلك.

**قوله:** «الشباب» جمع شاب ويجمع على شبان وشببة، قال النووي رحمته الله: الأصح المختار: أن الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ.

وقال القرطبي رحمته الله: يقال له: حدث؛ إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة ثم كهل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الشاب يطلق على من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة وبعضهم قال: إلى أربعين سنة، ثم يكون كهلاً، ثم شيخاً. اهـ.

وخص في الحديث الشباب بذلك؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ. والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً.

**قوله:** «من استطاع» أي: من وجد ما به يتزوج، «ومن لم يستطع» أي: من لم

يجد.



**قوله:** «الباء» فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة: الباء بالمد والهاء، والثانية: الباء بلا مد، والثالثة: الباء بلا هاء، والرابعة: الباءة بهاءين بلا مد.

قال النووي رحمه الله: وأصلها في اللغة: الجماع؛ مشتقة من المباءة وهي: المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. اهـ.

**قوله:** «أغض للبصر» أغض بالغين والضاد المعجمتين يقال: غض طرفه يغض غَضًا: حفظه وكفه ومنعه مما لا يحل له رؤيته، والمعنى: أنه أدعى إلى حفظ البصر، وأدفع لعين المتزوج عن النظر المحرم.

**قوله:** «أحصن للفرج» أي: أمتع. ومنه سمي الحصن؛ لأنه يمنع من فيه، يقال: حصن المكان حصانة: منع، فهو: حصين، وأحصن الزواج الرجل: عصمه وأحصن البعل زوجته: عصمها، والمعنى: أنه أدعى إلى إحصان الفرج.

**قوله:** «ومن لم يستطع» أي: لم يستطع الباءة، والمراد بها هنا: ما يحصل به الجماع من المال

**قوله:** «فعلية بالصوم» فيه الإرشاد إلى الصوم؛ لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها.

**قوله:** «وجاء» بكسر الواو وبالمدة هو: رض الخصيتين، وقيل: رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع. وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

انظر: «المفهم» (٨١/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٠٠)، و«الإعلام» (١٠٩/٨)، و«الفتح» (١٠٨/٩)، و«النيل» (٥٢٢/٧) و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٤٢٠/٤)، و«التوضيح» (٢١٤/٥).

٣٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وهذا لفظه، إلا قوله: (فبلغ ذلك النبي

ﷺ)، فليست عنده.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (إن نفراً): نفر من ثلاثة إلى تسعة، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ثلاثة رهط، والرهط من ثلاثة إلى عشرة، وذكر الحافظ في "الفتح": أنه وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنه، وذكر الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عشرة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر، لكن الواحدي ذكرهم بغير إسناد، فالله أعلم.

**قوله:** (سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر) أي: العمل الذي قد لا يطلع عليه غير أزواجه.

**قوله:** «لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء» فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتياب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى

ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير.

**قوله:** «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسنة الطريقة، والرغبة الإعراض، وأراد ﷺ أن التارك لهدية القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع.

انظر: «شرح مسلم» (١٤٠١)، و«الفتح» (١٠٤/١٠/٩)، و«النيل» (٥٢٤/٨).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

**ما هو المراد بالباءة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؟**

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو: الجماع، فتقديره: (من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء). وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها وتقديره: (من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته).

والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة؛ فوجب تأويل

الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع، فعليه بالصوم، والله أعلم. اهـ  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: المراد بالباء هنا النكاح، ويشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية؛ لأن الشاب إذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به إلى النكاح، وإذا كان عنده استطاعة بدنية، لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح، ولكن قد يقول قائل: إن المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المالية، لقوله: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فإن هذا يدل على أن المخاطب لديه قدرة بدنية، لكن ليس عنده قدرة مالية. اهـ.

انظر: "شرح مسلم" (١٤٠٠)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٤/٤٢٠) طبع المكتبة الإسلامية.

### مشروعية النكاح

الأصل في النكاح أنه مشروع، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:  
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وأما السنة: فحديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما اللذان ذكرهما المؤلف.  
وأما الإجماع: فنقله ابن قدامة والنووي وابن الملقن، قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

انظر: "المغني" (٦/٤٤٥)، و"الإعلام" (٨/١١٤)، و"شرح مسلم" (١٤٠٠).

### حكم النكاح لمن قدر عليه وخشي على نفسه

القول الأول: يجب. وهي رواية عن أحمد وهو قول أبي عوانة الإسفراييني من الشافعية وهو قول الظاهرية، قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن

وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما. فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.  
وقال ابن قدامة: هذا قول عامة الفقهاء.

وقال القرطبي رحمه الله: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، فهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه.  
حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات، ومن السنة ما ذكره المؤلف من حديث ابن مسعود وحديث أنس رضي الله عنهما، وغيرها من الأدلة.

القول الثاني: يستحب ولا يجب. نسب هذا القول إلى الجمهور، قال النووي رحمه الله: لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب؛ فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة. ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج.  
قلت: تقدم القول الأول الذين يقولون بالوجوب وأنه قول عامة الفقهاء، بل تقدم نقل القرطبي عدم الخلاف، والله أعلم ماذا يريد بعدم الخلاف: أهو عدم الخلاف في المذهب، أم هو أعم؟

وحجة من قال بعدم الوجوب: أن الله حَيَّرَ بين التزويج والتسري بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] والتسري ليس بواجب إجماعاً، وتعقب هذا الرد؛ فإن الذين قالوا بالوجوب قيدوه فيما إذا لم يندفع التوقان بالتسري، فإذا لم يندفع تعين التزويج.

واستدلوا بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالوا: والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، ولا يجب ذلك بالاتفاق. الراجح هو: القول الأول: أنه يجب لما تقدم من الأدلة؛ ولأدلة أخرى، والله أعلم.

### حكم الزواج لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه

القول الأول: يستحب له النكاح. وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم. حجة هذا القول: ما تقدم من الأدلة في المسألة قبل هذه من الكتاب والسنة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي، فَلَيْسَ مِنِّي» وحديث سعد رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه عن التبتل، وأدلة كثيرة. وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت خوف الفتنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

القول الثاني: التخلي للعبادة أفضل. وهو قول الشافعي وبعض أصحابه، قالوا: لأن الله تعالى مدح يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩] والحضور: الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤] وهذا في معرض الذم؛ ولأنه عقد معاوضة؛ فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.

الراجح هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة ولأدلة أخرى أيضًا، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالع في العدد، وأيضًا حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٥٠) بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ؛ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ

بِكُمْ الْأُمَمَ» وأما ما جاء عن يحيى عليه السلام فأجيب عنه أن هذا شرعه، وشرعنا  
وارد بخلافه فهو أولى، والله أعلم.

### إذا تآقت نفسه للنكاح وليس عنده ما ينفق

القول الأول: يكره له الزواج، وهو مأمور بالصوم لدفع التوقان. وهو قول  
الشافعية.

القول الثاني: يجوز ولا يكره. قال الإمام أحمد: ينبغي للرجل أن يتزوج. فإن  
كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر؛ واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما  
عنده شيء ويمسي وما عنده شيء، وأن النبي ﷺ زوج رجلا لم يملك خاتما من  
حديد ولم يجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء.

الراجح هو القول الثاني، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ  
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ الْعَلِيمِ﴾ [النور: ٣٢]،  
وللأدلة التي ذكرت، لكن بشرط أن تكون المرأة عالة بحاله وتستطيع الصبر على  
الحال الذي هو عليه، والله أعلم.

### هل لمن له مال ولا شهوة له أن يتزوج؟

القول الأول: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين، أو كانت له  
شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة. وهو قول  
لبعض الحنابلة.

القول الثاني: يباح له، والتخلي للعبادة أفضل له. وهو قول بعض الحنابلة  
أيضاً؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصن بغيره ويضر بها

بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بها لا فائدة فيه.

الراجح هو: القول الثاني، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يباح لمن لا شهوة له إذا كان غنيا؛ لأنه ليس هناك سبب يوجب، ولكن من أجل مصالح الزوجة بالإنفاق عليها وغير ذلك.

انظر: لهذه المسائل "المحل" (٣/٩)، و"البيان" (١٠٩/٩)، و"المغني" (٤٤٦/٦)، و"المفهم" (٨٢/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٠٠)، و"الفتح" (١١٠/٩)، و"الشرح الممتع" (٧/١٢).

### حكم تعدد الزوجات

القول الأول: يستحب الزواج بأكثر من واحدة. وهو قول بعض الحنابلة، وبوب البخاري: باب: كثرة النساء، وأخرج برقم (٥٠٦٩) عن سعيد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

القول الثاني: يستحب ألا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة، إن حصل بها الإعفاف. وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة في المشهور عنهم. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

الراجح هو: القول الأول، وأنه يستحب لأمر، منها:

\* أن الله جعل التعدد هو الأصل والإفراد حالة استثنائية، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً فَمَا تَرْضَوْنَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

\* المرأة تحيض وتعرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق التي تعطل أخص منافع الزوج، وهو الوطء.



\* تكثير النساء من أسباب كثرة الولد، وهو من مقاصد الشرع.

\* كثرة النساء وقلة الرجال؛ لأنهم أكثر تعرضاً لأسباب الموت والمرأة تحتاج

إلى من يعفها، وإلا ربما تعرضت للفاحشة، والعياذ بالله!.

فعلى هذا: فيستحب تعدد الزوجات لكن لمن علم من نفسه القدرة على العدل

بين الزوجات؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وكذلك إذا

علم من نفسه القدرة على إعفافهن وتحسينهن، والله أعلم.

انظر: "الإنصاف" (١٤/٨)، و"الفتح" (١١٣/٩)، و"مغني المحتاج" (٣١٧/٤)، و"الأضواء" (٣٧٨/٣)، و"الشرح  
المتع" (١٠/١٢).

٣٠٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ. وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (رد على عثمان): أي: لم يأذن له، بل نهاه ومنعه.

**قوله:** (التبتل): قال النووي رحمته الله: قال العلماء: التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. وأصل التبتل القطع، ومنه: مريم البتول وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانها دينا وفضلا ورغبة في الآخرة.

**قوله:** (لاختصينا): الاختصاء هو: شق الأنثيين وانتزاع البيضتين.

انظر: "المفهم" (٨٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٠٢)، و"الفتح" (١١٨/٩)، و"النيل" (٥٢٣/٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### سبب النهي عن التبتل

قال الإمام البغوي رحمته الله: وكان التبتل من شريعة النَّصَارَى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه؛ ليعكس النسل ويدوم الجهاد.

وقال ابن الملقن رحمته الله: في شرحه للحديث: نهاه عنه ليعكس النسل ويدوم الجهاد. وقد كان خير هذه الأمة أكثرهم نساء، ومات عن تسع ومات الصديق عن ثلاث، وعمر عن أربع، وعثمان عن اثنتين، وعلي عن عدة ما بين حرائر وسراري، والزبير عن أربع، وكذا عبدالرحمن، إلا أنه طلق واحدة في مرضه، وعليه كان السلف.

انظر: "شرح السنة" (٥/٤)، و"الإعلام" (١٤٠/٨).

### حكم الاختصاء في بني آدم

قال النووي رحمته الله: الاختصاء في حق الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً.  
وقال الحافظ: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. وفيه أيضاً من المفسد:  
تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه: إبطال  
معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم  
العظيمة. فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.  
انظر: "شرح مسلم" (١٤٠٢)، و"الفتح" (١١٩/٩).

### حكم الخصاء لغير بني آدم

قال القرطبي رحمته الله: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة  
في ذلك، كتطيب اللحم، أو قطع ضرر عنه.  
وقال النووي رحمته الله: قال البغوي: يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما  
المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره، والله أعلم.  
انظر: "شرح مسلم" (١٤٠٢)، و"الفتح" (١١٩/٩).

٣٠٤ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبٍ، كَانَ أَبُو هَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو هَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثُوْبِيَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩). وقوله: قال عروة فما بعده، أخرجه البخاري بالرقم المتقدم، ولم يخرج مسلم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (أم حبيبة): اسمها: رملة على المشهور، وقيل: هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب. وهي إحدى أمهات المؤمنين.

**قولها:** (انكح أختي ابنة أبي سفيان): هي: عزة بنت أبي سفيان.

**قوله:** «أو تحبين ذلك» هو: استفهام تعجب، من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

**قولها:** (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام: اسم فاعل، من: أدخل يخلي، أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

**قولها:** (وأحب من شاركني في خير أختي) أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.

**قوله:** «إن ذلك لا يحل لي» أي: على وجه الجمع بينك وبينها.

**قولها:** (فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) هي: دُرّة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ بنت امرأته أم المؤمنين رضي الله عنها.

**قولها:** (قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم) هذا سؤال استبaths ونفي احتمال إرادة غيرها.

**قوله:** «ربييتي» الربيبة: بنت الزوجة من غيره. والذكر ربيب مشتق من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يربُّها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، وقيل: من التربية. وهو غلط من جهة الاشتقاق.

**قوله:** «في حجري» بفتح الحاء وكسرها، وهو: مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر.

**قوله:** «ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة» معناه: أنها حرام علي بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخي من الرضاعة. فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

**قوله:** «أرضعتني وأبا سلمة ثوية» أي: أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوية.

**قوله:** «ثوية» بئاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير: مولاة لأبي لهب، ارتضع منها النبي ﷺ قبل حليلة السعدية، قال الحافظ: ذكرها ابن منده في الصحابة وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره. والذي في السير: أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت.

**قوله:** «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة. وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الريبة، والله أعلم.

انظر: «المفهم» (١٨٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٤٩)، و«الإعلام» (١٦١/٨)، و«الفتح» (١٤٢/٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### المحرمات من النساء

قال ابن رجب رحمته الله في «القواعد» (القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة):  
المحرمات في النكاح أربعة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بالنسب. وضابط ذلك: أنه يحرم على الإنسان أصوله، وفروعه، وأصوله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن، فيدخل في أصوله: أمه وأم أمه وأبوه وإن علون، ودخل في فروعه: بنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن نزلن، ودخل في فرع أصله الأدنى: أخواته من الأبوين أو من أحدهما وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة: العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، ولم يبق من الأقارب حلالا

سوى فروع أصوله البعيدة وهن: بنات العم وبنات العمت وبنات الخال وبنات الخالات.

**النوع الثاني:** المحرمات بالصهر، وهن: أقارب الزوجين وكلهن حلال إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبنات النساء المدخول بهن، فيحرم على كل واحد من الزوجين: أصول الآخر وفروعه فيحرم على الرجل: أم امرأته وأم أبيها وإن علت، ويحرم عليه بنت امرأته وهي الربية وبنت بنتها وإن سفلت، وتحرم بنت الربيب أيضًا: نص عليه في رواية صالح وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه نزاعا، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

**النوع الثالث:** المحرمات بالجمع. فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، بحيث: لو كانت إحدهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر. فلا يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بينها وبين خالتها وإن علت ولا بين الأختين ولا بين البنت وأمها وإن علت، قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحدهما رجلا لم يصلح له أن يتزوجها ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله بإسناده. وإنما قلنا لأجل النسب دون الصهر؛ ليخرج من ذلك الجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه مباح؛ إذ لا محرمية بينهما ليخشى عليهما القطيعة.

**النوع الرابع:** المحرمات بالرضاع. فيحرم به ما يحرم من النسب في الأنواع الثلاثة المتقدمة. اهـ.

### المحرمات من النساء خمس عشرة:

سبع بالنسب، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع، والمحصنة، أي: المتزوجة.

## المحرمات من النسب

النساء اللاتي يحرم من النسب: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وتفصيلهن كالاتي:

الأم: وهي اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو التي ولدت من ولدك وإن علت من ذلك جدتك أم أمك وأم أبيك وجدتا أمك وجدتا أبيك وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علوا إلى حواء وارثات كن أو غير وارثات؛ لأن باب تحريم النكاح أوسع من باب الإرث.

البنت: وهي اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

الأخوات: والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك، أو في أحدهما، ومعناه: سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

العمات: والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك في أصله أو في أحدهما، ومعناه: سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وهكذا أخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث، فهي عمة بأن تكون عمة للأب أو عمة للأم أو عمة للجد أو عمة للجدة.

الخالات: والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما، ومعناه: شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وهكذا أخوات الجدات من قبل الأم وإن علون كخالة الأم أو خالة الجد. وقد تكون الخالة من قبل الأب كخالة الأب، وهي أخت أم الأب، أو خالة الجد.



بنات الأخ: وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، فابنة الأخ وابنة ابنه وابنة ابنته وإن نزلن يحرمن، وسواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم. فعلى هذا: فبنت كل أخ حرام على أخيه؛ لأنه عمها وإذا نزلت تكون حراماً؛ لأن عم الأم عم لبناتها وعم الأب عم لبناته وإن نزلن، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهذه قاعدة تريحك فلا تبحث ولا تسأل؛ فما دام هذا الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع، وما دام عما للأصل فهو عم للفرع.

بنات الأخت: وبنت الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة. فيحرم على الرجل بنت الأخت وبنت ابنها وبنت ابنتها؛ لأنه خالهن فهو خال بنت الأخت وخال بنت بنت الأخت؛ لأن خال كل إنسان خال له ولذريته من ذكور وإناث.

دليل تحريم هؤلاء السبع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. وهكذا أيضاً نقل الإجماع، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

انظر: "الإشراف" (٩٥/٥)، و"البيان" (٢٣٨/٩)، و"المغني" (٥٦٧/٦)، و"القرطبي" (٩٢/٥)، و"الشرح المنع" (١٠٨/١٢).

## المحرمات من الرضاع

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

وهذا الحديث والذي قبله سيأتيان، ذكرهما المؤلف في (كتاب الرضاع). ومعناها: أن كل ما يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاعة، فتحرم عليه أمه وابنته

وأخته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته من الرضاعة، والمذكور من ذلك في القرآن اثنتان:

الأم من الرضاعة: وهي التي أرضعتك، فإذا أرضعت المرأة طفلاً صار بمنزلة ولدها من النسب وصارت بمنزلة أمه فتحرم عليه؛ لأنها أمه، وتحرم عليه ابنتها؛ لأنها أخته وأختها؛ لأنها خالته وأمها؛ لأنها جدته وبنات بنيتها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته، وهكذا بنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأخته؛ لأنها عمته، وأمها؛ لأنها جدته. دليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الأخت من الرضاعة: وهي من أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتكما امرأة واحدة أخرى، أو ارتضعتما من لبن رجل واحد، كأن يكون لرجل زوجتان فرضعت من إحداهما، ورضعت هي من الأخرى. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وسياقي الكلام على الرضاع في موضعه، حيث ذكره المؤلف رحمه الله، إن شاء الله تعالى.

انظر: "البيان" (٩/ ٢٤٠)، و"المغني" (٦/ ٥٦٨)، و"القرطبي" (٥/ ٩٢).

### المحرمات بالمصاهرة

زوجات الأب: يحرم على الرجل امرأة أبيه، قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث من قبل الأم أو من قبل الأب من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر الآية: وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه، قرب أم بعد. وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه، والحمد لله. اهـ.

وقال رحمه الله أيضًا: ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة، كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح. اهـ.

وقال ابن المنذر رحمه الله: الملك والرضاع في ذلك بمنزلة النسب؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ومن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولم يحفظ عن أحد خلافهم.

قلت: ولا يحرم على الفرع أصول زوجة الأب ولا فروعها، فله أن يتزوج بأم زوجة أبيه أو بابنتها، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٩٨، ٩٧/٥)، و«المغني» (٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥).

حلائل الأبناء: يعني: أزواجهم. سميت حليلة؛ لأنها تحل مع الزوج حيث يحل، وقيل: حليلة معنى محللة. فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من رضاع أو من نسب قريباً كان أو بعيداً، كما بينا ذلك في المحرمات من النسب. ويكون التحريم بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ونقل ابن قدامة في هذا عدم الخلاف. وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاّب لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم أزواجهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وعلى هذا قصر الأئمة الأربعة وعامة العلماء فهمهم للآية، ولم يخرجوا زوجة الابن الرضاعي، بل هي محرمة كزوجة الابن النسبي؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وذهب ابن تيمية وابن عثيمين إلى أن القيد في الآية احتراز من الابن من الرضاع. والكلام على هذه المسألة، وهي: هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر؟ سيأتي في (كتاب الرضاع) إن شاء الله تعالى، وأما فروع زوجة الفرع فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأُم زوجة فرعه أو ببنتها. وسيأتي بيان ذلك أيضًا بعد أربع مسائل، إن شاء الله تعالى.

انظر: «الإشراف» (٩٧/٥)، و«المغني» (٥٧٠/٦)، و«القرطبي» (٩٧/٥)، و«الشرح المتع» (١١٨/١٢).

أمهات النساء: فمن تزوج امرأة حرمت عليه كل أم لها قريبة كانت أو بعيدة من قبل الأم أو من قبل الأب كأم أبيها وإن علت. وهل تحرم عليه بمجرد العقد أم لا بد من الدخول؟ قولان:

القول الأول: تحرم عليه بمجرد العقد. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. روي هذا عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه؛ فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أبهموا ما أبهم القرآن. يعني عموما حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. القول الثاني: لا تحرم إلا بالدخول بابنتها. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد.

الراجح هو: قول الجمهور، سواء طلقها أو مات عنها. وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن مات موتاً لم يتزوج أمها.

انظر: «الإشراف» (٩٧/٥)، و«البيان» (٢٤١/٩)، و«المغني» (٥٦٩/٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/٥).

الربائب: والمقصود بهن فروع الزوجة من زوج آخر، وهن: بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن؛ لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة. فإن لم يدخل بها فلا تحرم البنت بمجرد العقد على أمها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلو طلقها أو مات عنها قبل الدخول كان له التزوج بابنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع علماء أهل الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له تزويج ابنتها.

### وهل يشترط أن تكون الربيبة في الحجر؟

قال تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ فِسَايِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. هذان الشرطان ذكرا في الآية أحدهما: الدخول بالأم. والثاني: كون الربيبة في الحجر. وقد تقدم نقل الإجماع على اعتبار شرط الدخول بالأم. واختلفوا: هل يشترط أن تكون الربيبة في الحجر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط. فسواء كانت في حجره أم لم تكن. وهو قول عامة الفقهاء.

حجة هذا القول: أن الله عز وجل لما ذكر الآية أعقبها بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فصرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عن مفهوم القيد الأول، وهو قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فيستدل بهذا أن القيد الأول غير معتبر، قال بعضهم: وذكر الحجر خرج مخرج الغالب؛ لأن المرأة إذا تزوجت ومعها بنت، فالغالب أنها تكون معها، والله أعلم.

القول الثاني: لا تحرم عليه بنت زوجته، إلا أن تكون في حجره. فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول، فله أن يتزوج بها. وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما والظاهرية، قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

حجة هذا القول: الآية التي تقدم ذكرها، قالوا: حرم الله الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمرها. والثاني: الدخول بالأمر. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بحديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الراجع هو: قول الجمهور، وهو اختيار ابن عثيمين، قال رحمته الله: الراجع أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد، وهو الدخول بأمرها. فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول أو ماتت قبل الدخول، فإنه يحل له بناتها ولو كن في حجره على قول الجمهور، وهو الأرجح.

انظر: «الإشراف» (٩٥/٥)، و«المغني» (٥٦٩/٦)، و«القرطبي» (٩٦/٥)، و«الشرح المتع» (١٢١/١٢).

### ما هو الدخول الذي يحصل به التحريم؟

القول الأول: معنى الدخول الذي يقع به تحريم نكاح الربائب في قوله تعالى: ﴿مَنْ نِكَأَيْكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] هو: الجماع. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعمر بن دينار وعبد الكريم الجزري، وأصح قول الشافعي وبعض الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: المراد بالدخول الخلوة. وهو قول جمهور أهل العلم.

الراجع هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٩٧/٥)، و«المغني» (٥٧٠/٦)، و«القرطبي» (٩٧/٥)، و«الفتح» (١٥٨/٩)، و«الشرح المتع» (١٢٢/١٢).

## إذا اشترى جارية فلمسها وقبلها، فهل تحرم على أبيه وابنه؟

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (٩٩/٥): وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يجرمها على أبيه ولا ابنه، كان في ذلك فرقا بين الشراء وعقد النكاح، وإذا اشترى رجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، ولا أعلمهم يختلفون فيه، فوجب تحريم ذلك تسليما لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يحرم ذلك لاختلافهم، ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

نكاح الشبهة تثبت به حرمة المصاهرة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الفتاوى» (٦٦/٣٢): ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحا، فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم.

## بنات المحرمات محرمات إلا خمس

كل امرأة حرمت ممن تقدم ذكرهن فبنتها محرمة مثلها إلا خمس:  
بنات العمات.

بنات الخالات، فهاتان لا يحرمان بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآءً أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّنِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

بنات زوجات الآباء.

بنات زوجات الأبناء؛ لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء وحلائل الأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن؛ فدخلن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وعلى هذا: فيجوز أن يتزوج بنت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

بنات أمهات النساء، فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه أمها كما تقدم ولا تحرم عليه أختها، فيجوز له إن طلق زوجته أو ماتت عنه أن يتزوج أختها. وكل ما تقدم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

انظر: «المغني» (٥٧٦/٦)، و«الفتاوى» (٦٦/٣٢).



٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «وعمتها» العمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك في أصله أو في أحدهما.

**قوله:** «وخالتها» الخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في

أحدهما.

انظر: «المفهم» (١٠٢/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### المحرمات بالجمع

يحرم الجمع بين الأختين. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال ابن قدامة رحمته الله: الضرب الثاني: تحريم الجمع والمذكور في الكتاب: الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده. فإن تزوج إحدهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنه به يحصل الجمع وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس عليه تفريع.

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث: هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمّة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت. فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية.

قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر رحمته الله أيضاً.

انظر: "الإشراف" (١٠١/٥)، و"المغني" (٥٧١/٦).

### يجوز الجمع بين الأختين بالملك

أما الجمع بين الأختين بالملك فيجوز بغير خلاف بين أهل العلم، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها.

انظر: "الإشراف" (١٠٠/٥)، و"المغني" (٥٨٤/٦).

### هل يجوز الجمع بين الأختين من إمانه في الوطء؟

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الأختين من إمانه في الوطء. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

القول الثاني: لا يحرم. وهو قول الظاهرية. واستدلوا بعموم قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما التردد قالوا: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن أفعله.

الراجع هو: قول الجمهور، وهذا اختيار الشنقيطي. والآية التي استدل أصحاب القول الثاني قد أجاب عنها الشنقيطي رحمته الله بخمسة أجوبة.  
انظر: "الإشراف" (١٠٠/٥)، و"المغني" (٥٨٤/٦)، و"دفع إيهام الاضطراب" (٦٢).

### إذا كان في ملكه أختان، فهل له وطء إحداهما؟

القول الأول: إذا كان في ملكه أختان، كان له وطء إحداهما. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأنه لم يجمع بينهما في الفراش؛ فلم يحرم كما لو كان في ملكه إحداهما فقط.

القول الثاني: لا يقرب واحدة منهما. وهو قول الحكم وحماد وروي عن النخعي، وروي عن أحمد أيضًا.

الراجع هو: قول الجمهور، والله أعلم.  
انظر: "الإشراف" (١٠٠/٥)، و"المغني" (٥٨٥/٦).

### هل يجوز الجمع بين بنتي الخالة وبنتي العمّة؟

القول الأول: يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف. حجة هذا القول: أن التحريم يقتصر على ما نطق به الحديث: العمات والخالات ولا يتعدى إلى غيرهن.

القول الثاني: يكره. وهو قول عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن عبد العزيز.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.  
انظر: "الإشراف" (١٠٣/٥)، و"المفهم" (١٠٣/٤)، و"الإعلام" (١٧٩/٨).

### هل يجوز الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها؟

القول الأول: يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم.  
حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

القول الثاني: لا يجوز. وهو قول الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى، قال ابن المنذر: أما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه، وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال. الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.  
انظر: "الإشراف" (١٠٢/٥)، و"الإعلام" (١٧٩/٨)، و"شرح مسلم" (١٤٠٨).

### المحصنات من النساء يحرم من

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات في الآية التي قبلها. والتحصن: التمتع، والمراد بالمحصنات هاهنا: ذوات الأزواج، يقال: امرأة محصنة، أي: متزوجة.  
انظر: "القرطبي" (١٠٢/٥)، و"فتح القدير" للشوكاني (٤٠٨/١).

٣٠٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧٢١ و ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «إن أحق» أحق هنا بمعنى: أولى، عند العلماء كافة.

**قوله:** «الشروط» جمع شرط والمراد به هنا الشروط المباحة المتعلقة بالنكاح مما

لا ينافي مقتضى العقد، كقدر المهر ونوعه والسكنى ونحو ذلك.

**قوله:** «ما استحللتم به الفروج» أي: صار لكم حلالاً نقيض الحرام.

**قوله:** «الفروج» جمع فرج يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منهما

منفرج أي: منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل.

انظر: «المصباح المنير»، و«التوضيح» (٢٨٩/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### يجوز للمرأة أن تشتترط شروطاً لا ينافي مقتضى النكاح

إذا اشترطت المرأة شروطاً أمر الله بها من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،

قال الخطابي: يجب الوفاء به باتفاق، وقال النووي رحمته الله في شرحه لحديث عقبة رضي الله عنه

هذا: قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح،

بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها

وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها

وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.  
انظر: "شرح مسلم" (١٤١٨)، و"الفتح" (٢١٧/٩).

### إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها

إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها لم يصح الشرط، قال الخطابي رحمته الله: لا يوفى به بالاتفاق.

وقال أبو الخطاب الحنبلي رحمته الله: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي مقتضى العقد. ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها.

الصواب: قول الجمهور، وأنه لا يوفى به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

انظر: "المغني" (٥٥٠/٦)، و"الفتح" (٢١٨/٩)، و"الشرح الممتع" (١٦٥/١٢).

### إذا اشترطت المرأة شرطا يعود عليها نفعه وفائدته

القول الأول: إذا اشترطت شرطا يعود عليها نفعه وفائدته، مثل: أن تشتري عليه ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها. فهذا يلزمه الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

حجة هذا القول: حديث عقبة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وبأنه فتوى جمع من الصحابة، كما تقدم ذكرهم.

القول الثاني: هذه الشروط باطلة ولا يوفى بها. وهو قول الزهري وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي.  
حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، وحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». قالوا: وهذا يجرم الحلال وهو الزواج والتسري والسفر.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يجرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به.

الأقرب هو: القول الثاني والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٦٧/٥)، و«المغني» (٥٤٨/٦)، و«شرح مسلم» (١٤١٨)، و«الفتاوى» (١٦٤/٣٢)، و«الفتح» (٢١٨/٩)، و«الشرح المتع» (١٦٦/١٢).

### إذا شرط عليها أن لا مهر لها

القول الأول: إذا شرط عليها أن لا مهر لها، فالشرط باطل والعقد صحيح. وعلى هذا: فيجب لها مهر المثل. وهذا قول أبي حنيفة وظاهر مذهب الحنابلة.  
القول الثاني: الشرط باطل والنكاح باطل. وهو قول بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقيد الحل بالابتغاء بالأموال وجعل الله الهبة من خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهذه تكون واهبة، وقال النبي ﷺ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلو كان يصح بدون مهر لزوج به بدون مهر، قالوا: وعلة الشغار: أنه لا مهر بينهما، وهذه العلة موجودة هنا.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٥٠/٦)، و"الفتاوى" (١٥٧/٣٢)، و"الإنصاف" (١٢٢/٨)، و"الشرح المتع" (١٨٨/١٢).

### إذا اشترط عدم الوطاء والنفقة

القول الأول: إذا اشترط ألا ينفق عليها أو لا يطأها أو يجمع بينها وبين ضرتها؛ أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى فالشروط باطلة ويصح النكاح. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن القيم: واتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء والإنفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك.

حجة هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». القول الثاني: يفسد الشرط ويبطل النكاح. وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة.

ورأيت تفصيلاً للشيخ ابن عثيمين رحمته الله قال: الخلاصة:

أولاً: إذا شرط الزوج ألا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط، فالعقد صحيح والشرط باطل.

ثانياً: إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.

ثالثاً: إذا جرى ذلك بينهما صلحاً بأن خيف الشقاق بينهما وتصالحا على أن لا نفقة فهنا ليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يمضي ويثبت، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة في الصلح.

انظر: "المغني" (٥٥٠/٦)، و"روضة الطالبين" (٥٨٩/٥)، و"الفتاوى" (١٦١/٣٢)، و"الزاد" (١٠٦/٥)، و"الإنصاف" (١٢٢/٨)، و"الشرح المتع" (١٨٩/١٢).



## إذا تزوج امرأة على أنها على صفة فبانت خلاف ذلك

مثال ذلك: أن يشترطها بكرا فبانت ثيبا أو جميلة فبانت خلاف ذلك أو حسيبة - كأن يشترطها من قبيلة ما - فبانت خلاف ذلك:

القول الأول: له الخيار كالعيوب. وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين.

القول الثاني: ليس له الخيار. وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح هو: القول الأول، الله أعلم.

انظر: "البيان" (٣١٧/٩)، و"الإنصاف" (١٢٤/٨)، و"الشرح المتع" (١٩٧/١٢).

## هل يصح شرط الخيار في النكاح؟

مثال ذلك: أن ينكح الرجل المرأة على أنها أو أحدهما بالخيار ثلاثة أيام أو شهراً أو مدة معلومة.

القول الأول: النكاح باطل. وهو قول الشافعي وابن القاسم صاحب مالك.

القول الثاني: الخيار باطل والنكاح صحيح. وهو قول أبي ثور وجمهور الحنابلة

وحكي عن أبي حنيفة قالوا: لأن عقد النكاح يقع لازماً فيكون شرط الخيار فيه منافياً للعقد، فلا يصح.

القول الثالث: يصح العقد والشرط. روي هذا عن أحمد واختاره ابن تيمية

وابن عثيمين. حجة هذا القول: حديث عقبة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث:

«الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وقد ناقش الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذه المسألة، وخرج

بالجواز.

قال ﷺ: وحينئذ نرجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضًا.

انظر: "الإشراف" (٧٠/٥)، و"المغني" (٥٥٢/٦)، و"روضة الطالبين" (٥٩/٥)، و"الإنصاف" (١٢٣/٨)، و"الشرح الممتع" (١٩٢/١٢).

### إذا علق الولي العقد برضا أمها أو بتسليم المهر

مثال ذلك: أن يقول إن رضيت أمها أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بينهما.

القول الأول: النكاح صحيح والشرط باطل. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق والزهري وأبي ثور.

القول الثاني: يبطل النكاح من أصله. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ونحوه قول مالك وأبي عبيد، قالوا: لأن النكاح لا يكون إلا لازماً، وهذا يوجب جوازه.

القول الثالث: العقد والشرط جائزان. وهو رواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين، حجتهم: حديث عقبة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وعلى هذا القول: فهل يلزم المهر؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: نعم، إذا حصل الدخول. فإذا وجدت مُقَرَّرَاتِ المهر استقر المهر، وإن قالوا: لا يمكن أن تدخل إلا أن تسلم المهر فلهم ذلك.

انظر: "الإشراف" (٦٩/٥)، و"المغني" (٥٥٢/٦)، و"الإنصاف" (١٢٣/٨)، و"الشرح الممتع" (١٩٣/١٢).

### إذا اشترطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق

سئل شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الفتاوى» (١٦٩/٣٢): عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم في المذاهب الأربعة؟  
فذكر رحمته الله ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا الشرط غير لازم فلا يقع به الطلاق، ولا تملك امرأته فراقه. وهو قول الشافعي.

القول الثاني: الشرط لازم، متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

القول الثالث: لا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت. وهو مذهب الإمام أحمد، وهذا القول هو الذي اختاره ابن تيمية، واستدل بحديث عقبة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). وهل تفسير الشغار من كلام ابن عمر أو من كلام نافع؟ فيه خلاف، انظر ذلك في المسائل المتعلقة بالحديث.

ألفاظ الحديث:

**قوله: (الشغار):** قال النووي رحمته الله: قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب؛ إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه.

**قوله: (ابنته)** ذكر البنت هنا على سبيل التمثيل، قال النووي رحمته الله: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء، كالبنات في هذا.

انظر: "المفهم" (١١٠/٤)، و"شرح مسلم" (١٤١٥).

## المسائل المتعلقة بالحديث:

## حكم الشغار

نقل جمع من العلماء الإجماع على عدم جوازه، منهم: ابن عبد البر وابن رشد والقرطبي والنووي وابن حجر وغيرهم.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٢/١٦)، و"البداية" (١٠٩/٣)، و"المفهم" (١١٠/٤)، و"شرح مسلم" (١٤١٥)، و"الفتح" (١٦٣/٩).

## الشغار من نكاح الجاهلية

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (١١٠/٤): قال بعض علمائنا: إن الشغار كان من أنكحة الجاهلية يقول: شاغري وليتي بوليتك، أي: عاوضني جماعا بجماع.

## ما هو الشغار؟

القول الأول: الشغار هو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، سموا في ذلك صداقا أم لم يسموا. وهي رواية عن أحمد غير مشهورة اختارها بعض أصحابه، منهم الخرقى وهو قول ابن حزم واختاره الشيخ ابن باز.

حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي. قالوا: ليس فيه نفي الصداق. لكن هذا التفسير من بعض الرواة ذكر الحافظ أنه يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر، فيرجع إلى نافع، أو يكون تلقاه عن أبي الزناد.

واستدلوا أيضًا بحديث معاوية رضي الله عنه عند أحمد (٩٤/٤) وأبي داود (٢٠٧٥) وأبي يعلى (٧٣٧٠) أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلًا صداقا؛ فكتب معاوية وهو خليفة إلى

مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وسنده حسن، ولفظ أبي يعلى: وقد كانا جعلاه صداقا. فعلى هذا اللفظ: يحمل على أنها جعلتا صداق إحداهما مهرا للأخرى؛ فليس فيه حجة. وعلى كل: هذا اللفظ أو الذي قبله فقد يكون فهما فهمه معاوية رضي الله عنه، وليس هو نص حديث رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وما استدلوا به أيضًا: تعريف الشغار في اللغة أنه الرفع، يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بتي حتى أرفع رجل ببتك. وقد أجيب عن هذا: بأن الشغار قد اختلف في تعريفه، فمنهم من قال: الشغار لغة هو: الخلو. القول الثاني: الشغار هو: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق. ومعناه: يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى. وهذا قول جمهور أهل العلم، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

وحجتهم: التفسير الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وقد اختلف ممن هذا التفسير، فقليل: إنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقيل: من قول نافع. وقيل: من قول مالك. وقيل: إنه من جملة الحديث. والأكثر أنه من قول نافع. وقد جاء في البخاري في كتاب الحيل (٦٩٦٠) وكذا في مسلم (١٤١٥) رواية (٥٨) قال عبيد الله وهو راوي الحديث: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكر ما تقدم عند الحديث، قال القرطبي رحمته الله: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة. فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

واستدلوا أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، والشغار: أن يُبدل الرجل أخته بغير صداق. أخرجه عبد الرزاق

(١٨٤/٦) عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وفي رواية معمر عن ثابت ضعف.

قال الحافظ رحمته الله: وأخرج أبو الشيخ في "كتاب النكاح" من حديث أبي ریحانة: أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم نهى عن المشاغرة. والمشاغرة: أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر.

الراجح هو: القول الثاني قول الجمهور، وأما القول الأول فأقوى ما استدلوا به حديث معاوية رضي الله عنه. وقد جاء بلفظين كما تقدم، وحتى على اللفظ الموافق للقول الأول فلعله فهم فهمه معاوية رضي الله عنه من نهيه صلی الله علیه وآله وسلم عن الشغار.

هذا، وينبغي للولي أن يراعي مصلحة المرأة من الخيار وعدم الإكراه والمهر والكفاءة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهذا هو الصحيح عندنا: أنه إذا اجتمعت ثلاثة شروط: الكفاءة ومهر المثل والرضا، فإن هذا لا بأس به.

انظر: "المغني" (٦/٦٤١)، و"المفهم" (٤/١١٢)، و"الفتح" (٩/١٦٣)، و"الإنصاف" (٨/١١٨)، و"التوضيح" (٥/٢٧٥)، و"الشرح الممتع" (١٢/١٧٤).

### إذا زوج أحدهما الآخر وليته بلا صداق، فما حكم النكاح؟

القول الأول: النكاح باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، وهي رواية عن مالك وهو اختيار ابن عثيمين، وقال أحمد: روي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها فرقا فيه.

القول الثاني: يصح النكاح، ويجب مهر المثل. وهو قول عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وأبي حنيفة والليث وأبي ثور وابن جرير، وهي رواية عن أحمد وإسحاق.

القول الثالث: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وهو قول الأوزاعي ورواية عن مالك.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٨/٥)، و"المغني" (٦٤١/٦)، و"شرح مسلم" (١٤١٥)، و"الفتح" (١٦٣/٩).

### إذا سميا صداقاً معيناً

مثاله: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابتك ويكون مهر كل منهما كذا وكذا.

القول الأول: يصح النكاحان ويبطل المهران المسميان، ويجب لهما مهر المثل، سواء اتفق المهران أو اختلفا. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، قالوا: لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج كل واحد منهما الآخر؛ فينقص المهر لهذا الشرط ولا يبطل النكاح؛ لأنه لم يحصل في البضعين تشريك وإنما حصل الفساد في المهر.

القول الثاني: يجب المهر المسمى قل أو كثر. وهو الرواية الثانية عن أحمد. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا قد ابتغى بهاله، وكذا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ولا صداق بينهما. مفهومه: أن المهر يصح قل أو كثر، وكذا تعريف الشغار في اللغة وهو الخلو. فإذا كان هناك مهر فلا خلو.

الراجع هو القول الأول، وهو: أن لهما مهر المثل؛ حتى لا تظلم النساء من قبل أوليائهن، ويحصل التحجر عليهن، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٢٧٣/٩)، و"المغني" (٦٤٣/٦)، و"الإنصاف" (١١٩/٨)، و"الشرح المتعمق" (١٧٣/١٢).



إذا جعل بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداقاً للآخرى

القول الأول: النكاحان باطلان. وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة،

قالوا: لأن التشريك في البضع موجود مع المهر والمفسد هو التشريك.

القول الثاني: النكاحان صحيحان، ويجب مهر المثل. وهو وجه في مذهب

الشافعية والحنابلة، قالوا: لأن الشغار هو الخالي عن المهر، وهاهنا لم يخل عن المهر.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٢٧٤/٩)، و«المغني» (٦٤٣/٦)، و«الإنصاف» (١١٩/٨).

٣٠٨- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (نكاح المتعة) المراد بها هنا: تزوج المرأة إلى أجل مسمى مقابل شيء من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك. فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق والمقصود بها: أنها تنتفع بما يعطيها وينتفع بها بقضاء شهوته، دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح.

**قوله:** (يوم خيبر) خيبر ناحية مشهورة، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل. وهي تشتمل على حصون ومزارع ونخل كثير، وكانت غزوتها في صفر سنة سبع.

**قوله:** (الحمر الأهلية) قال في "المعجم الوسيط": الحمار: حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للحمل والركوب، وقال في "حياة الحيوان": ويوصف الحمار بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها ولو مرة واحدة كما يوصف بحدة السمع. وللناس في مدحه وذمه أقوال متباينة بحسب الأغراض. وتقييده بالأهلية وفي رواية بالإنسية يخرج الوحشية؛ فإنها من الطيبات ولا خلاف في حلها.

انظر: "المغني" (٦/٦٤٤)، و"الإعلام" (٨/١٩٥)، و"التوضيح" (٨/٧).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### المواضع التي جاء فيها تحريم المتعة

تحصل مما جاء فيه ذكر تحريم المتعة سبعة مواضع: خير ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس وحنين، ثم تبوك، ثم حجة الوداع: أما عمرة القضاء فلا يصح فيها الأثر؛ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة.

وأما ما جاء أنه في غزوة تبوك فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم يصح؛ لأنه من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف، ومع ذلك فليس فيه: أنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، وأما حديث جابر فهو من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.

وأما ما جاء أنه في عام أوطاس فيوم الفتح ويوم أوطاس متقاربان. وأما ما جاء أنه في حنين فهو وهم، وهم فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وصوابه: يوم خير. نبه على ذلك النسائي والدارقطني.

وأما ما جاء أنه في حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، جاء عنه أنه في حجة الوداع، وجاء عنه أنه في يوم الفتح، قال الحافظ: والرواية عنه بأنها يوم الفتح أصح وأشهر.

وعلى هذا: فلم يبق مما ذكر إلا خير - وقد تكلم فيها أيضًا لما فيها من الخلاف - ويوم الفتح وقد جمع بينهما، قال النووي رحمته الله: والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

## حكم المتعة

القول الأول: يحرم نكاح المتعة. وهو قول عامة الصحابة فمن بعدهم.

حجة هذا القول: حديث علي عليه السلام الذي ذكره المؤلف وغيره.

القول الثاني: نكاح المتعة جائز. وهو قول ابن عباس عليه السلام، وجاء عنه أنه رجع

عن هذا القول، وهو قول أكثر أصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وصح عنه

أنه رجع، وروي عن أبي سعيد الخدري وجابر عليه السلام، وإليه ذهب الشيعة.

حجة هذا القول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها.

والخلاصة: أن المتعة أبيحت ثم نسخت وحرمت إلى يوم القيامة، كما دل على

ذلك حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه في مسلم (١٤٠٦)، قال ابن المنذر رحمته الله: وقد روي

أخبارًا عن الأوائل بإباحة ذلك، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال رحمته الله: ولا أعلم أحدا يميز اليوم نكاح المتعة إلا الروافض!

وقال القاضي عياض رحمته الله: وقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء، إلا

الروافض!

انظر: "الإشراف" (٧١/٥)، و"البيان" (٢٧٥/٩)، و"المغني" (٦٤٤/٦)، و"إكمال المعلم" (٥٣٧/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٠٤)، و"الفتح" (١٧٣/٩).

## المتعة لا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح

قال العمراني رحمته الله في "البيان" (٢٧٥/٩): وأجمعوا أنه لا يتعلق به حكم من

أحكام النكاح، مثل: الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.

## متى وقع نكاح المتعة فإنه ينفسخ

أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه ينفسخ أبدا قبل الدخول وبعده،

إلا زفر فإنه قال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرا فالنكاح ثابت والشرط

باطل. ويرد قول زفر هذا حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٦) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

انظر: «إكمال المعلم» (٥٣٧/٤)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٢٢٥/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٠٦)، و«المفهم» (٩٣/٤)، و«الفتح» (١٧٣/٩).

### النكاح بنية الطلاق

القول الأول: إذا تزوجها بغير شرط توقيت، إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة معينة، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد إليها، فالنكاح صحيح وليس نكاح متعة، سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وهو قول جمهور أهل العلم، لكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وهذا القول اختاره ابن تيمية؛ قالوا: لأن العقد خلا من شرط يفسده، ولا يضر نيته. وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.

القول الثاني: هو نكاح متعة. وهو قول الأوزاعي والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول اللجنة الدائمة، قالوا: لأنه في حكم المتعة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وهذا الرجل قد دخل على نكاح متعة مؤقت.

هذا وللشيخ ابن عثيمين رحمته الله كلام طيب، قال رحمته الله: والذي يظهر لي: أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

قلت: ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "إكمال المعلم" (٥٣٧/٤)، و"المغني" (٦/٦٤٥)، و"شرح مسلم" (١٤٠٤)، و"الفتاوى" (١٤٧/٣٢)، و"الإنصاف" (٨/١٢١)، و"الشرح الممتع" (١٢/١٨٤)، و"الفتاوى" (١٨/٤٤٨).

### النكاح بشرط الطلاق

القول الأول: إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح وحكمه حكم نكاح المتعة، سواء كان معلومًا أو مجهولًا كأن تشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وهو قول للشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة، قالوا: لأنه شرط مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة.

القول الثاني: يصح النكاح ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي، قالوا: لأن النكاح وقع مطلقًا وإنما شرط على نفسه شرطًا وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/٦٤٥)، و"الإنصاف" (٨/١٢١).

### إذا حصل نكاح المتعة، فهل لها المهر؟

اتفق الفقهاء على أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة إذا لم يدخل بالمرأة، واختلفوا إذا دخل بها على أقوال:

القول الأول: لها مهر المثل وإن كان فيه مسمى. وهو قول الشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وقول عند المالكية.

القول الثاني: لها الأقل مما سمي لها ومن مهر المثل إن كان سمي. فإن لم يكن سمي فلها مهر المثل بالغًا ما بلغ. وهو قول الحنفية.

القول الثالث: يجب لها المسمى. وهو مذهب الحنابلة والمالكية.

انظر: "الإشراف" (٥/٧٢)، و"الحاوي" (٩/٣٣٢)، و"الموسوعة الفقهية" (٤١/٣٤١).

## هل يقام على من نكح نكاح المتعة حد الزنا؟

القول الأول: لا حد على من تعاظم نكاح المتعة، سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا شبهة الخلاف، ولكن يعزر ويعاقب إن كان عالماً بالتحريم. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية.

القول الثاني: يجب الحد على الواطئ والموطوءة. وهو قول في مذهب المالكية، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقد صح عن عمر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٢١٧) أنه قال: وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة! وعن ابن الزبير رضي الله عنه في "صحيح مسلم" أيضاً (١٤٠٦) أنه قال لرجل: والله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك! الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٢/٥)، و"المفهم" (٩٣/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٠٦)، و"القرطبي" (١١٤/٥)، و"الموسوعة الفقهية" (٣٤٢/٤١).

## بمن يلحق ولد المتعة؟

القول الأول: إن جاءت المرأة من نكاح المتعة بولد لحق نسبه بالواطئ، سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً أو لم يعتقده؛ لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشاً. وهو قول عامة الفقهاء. وتعتبر مدة النسب من حين الدخول.

القول الثاني: لا يلحق به الولد. وهو قول بعض المالكية.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٣٣٢/٩)، و"المفهم" (٩٣/٤)، و"القرطبي" (١١٤/٥)، و"الموسوعة الفقهية" (٣٤١/٤١).

٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

الفاظ الحديث:

**قوله:** «الأيّم» بفتح الهمزة وتشديد الياء هي الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: الغزو مأيمّة، أي: يقتل الرجال فتصير النساء أيامى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً.

**قوله:** «تستأمر» أصل الاستئثار: طلب الأمر. فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك.

**قوله:** «البكر» بكسر الباء جمعه أبكار، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى. وأصل مادة بكر تدل على أول الشيء وبدئه، ومنه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» والبكور أول النهار.

**قوله:** «حتى تستأذن» قال الحافظ: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الشيب والبكر فعبر للشيب بالاستئثار وللبكر بالاستئذان. فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك.



والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول. وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح.  
انظر: "شرح مسلم" (١٤١٩)، و"الفتح" (١٩٢/٩)، و"الإعلام" (٢١٩/٨)، و"التوضيح" (٢٦٨/٥).

### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### ما هي الثيب المعتبر نطقها؟

القول الأول: الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو كان وطء زنا. وهو قول الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. حجة هذا القول: حديث: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» قالوا: وهذه ثيب؛ فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك.

القول الثاني: إذا ذهب بكارتها بالزنا فحكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها. وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن حزم وابن القيم، قالوا: كما أن حكمها في الحدود حكم البكر فكذلك هنا، قالوا: ولأننا لو اشترطنا نطقها، لكان قد ألزمتها فضيحة نفسها وهتك عرضها.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٤١/٩)، و"البيان" (١٨٣/٩)، و"المغني" (٤٩٤/٦)، و"الفتاوى" (٢٩/٣٢)، و"جامع الفقه" لابن القيم (١١٣/٥).

#### إذن الثيب لابد فيه من النطق

قال ابن قدامة رحمته الله: أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء أقيم الصمت مقامه لعارض.  
قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف النووي رحمته الله.

وقال العمراني صاحب "البيان" رحمته الله: وإن كانت خرساء وأشارت إلى الإذن بما يفهم منها، صحّ تزويجها.

انظر: "البيان" (١٨٢/٩)، و"شرح مسلم" (١٤١٩)، و"المغني" (٤٩٣/٦).

### هل يجوز تزويج الكبيرة الثيب بغير إذنها؟

القول الأول: لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة إلا بإذنها فإن زوّجت بغير إذنها فالنكاح باطل. وهو قول الجمهور ونقل بعضهم الإجماع. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (١٤٢١): «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وحديث خنساء بنت خدام رضي الله عنها: أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. أخرجه البخاري (٥١٣٨).

القول الثاني: له تزويجها، وإن كرهت. وهو قول الحسن، وقال النخعي: يزوج ابنته إذا كانت معه في عياله ولا يستأمرها. فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة.

الراجح هو: قول الجمهور، فإن وقع العقد بغير رضاها فما الحكم؟ قال الحنفية إن أجازته جاز، وقالت المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا. وقال الباقر: وهم الجمهور: يرد مطلقا. وقول الجمهور، هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٨/٥)، و"المغني" (٤٩١/٦)، و"الفتاوى" (٣٩/٣٢)، و"الفتح" (١٩٤/٩).

### هل للأب أن يزوج الثيب الصغيرة بغير إذنها؟

القول الأول: لا يزوجه أبوها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره إلا بإذنها. وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد وهو قول بعض أصحابه،

حجة هذا القول: الأحاديث الواردة في ذلك: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». والعلة عندهم أن زوال البكارة يزيل الحياء الذي في البكر.

القول الثاني: الثيب غير البالغة يزوجه أبوها كما يزوج البكر. وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، قالوا: لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر، قال ابن قدامة: ويتخرج وجه ثالث وهو: أن ابنة تسع سنين يزوجه وليها بإذنها ومن دون ذلك، على ما ذكرنا من الخلاف؛ لما ذكرنا في البكر، والله أعلم.

الراجع هو: القول الأول، والقول الثالث لا يخالف القول الأول؛ حيث إن الشافعي قيد إزالة البكارة بالوطء، وبنت التسع فما فوق وقبل البلوغ إذا وطئت برضاها دل على رغبتها في النكاح، وليس في الأحاديث تقييد الثيب أن تكون بعد البلوغ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٩٢/٦)، و«الفتح» (١٩١/٩).

### صفة إذن البكر

القول الأول: إذا استؤذنت البكر فصمتت، فصمتها إذن. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره. وهو قول عامة أهل العلم.

حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

القول الثاني: إن كان الوليُّ أباً أو جدًّا فاستئذانه مستحبٌّ، ويكفي سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما. وهذا قول بعض الشافعية، قال ابن قدامة -رادًّا على هذا القول-: وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يسان الشافعي عن إضافته إليه وجعله مذهبا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩٣/٦)، و"شرح مسلم" (١٤١٩)، و"الفتح" (١٩٣/٩).

### هل يبطل العقد إذا كانت لا تعلم أن صمتها إذن؟

القول الأول: إذا قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك. وهو قول الجمهور.

حجتهم: ظاهر الحديث: «وإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

القول الثاني: العقد باطل. وهو قول بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ثلاثا: إذا رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها؛ لثلاث تجل فيمنعها ذلك من المسارعة.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٤١٩)، و"الفتح" (١٩٣/٩).

### إذا نطقت بالإذن فهو أتم من الصمت

ذهب عامة أهل العلم إلى أنها إن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وخالف ابن حزم فقال: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات! قال ابن القيم: وهذا هو البلائق بظاهريته!

انظر: "المغني" (٤٩٤/٦)، و"الزاد" (١٠٠/٥)، و"الفتح" (١٩٤/٩).

### الضحك والبكاء هل يعتبر إذنًا؟

القول الأول: إن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها. وهو قول الحنابلة، قالوا: لأن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة ولو كرهت لامتنت؛ فإنها لا تستحيي من الامتناع. والحديث يدل بصريحه على أن هذا الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء.

القول الثاني: إن بكت فليس بإذن؛ لأنه يدل على الكراهية، وليس بصمت؛  
 فيدخل في عموم الحديث. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.  
 القول الثالث: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهية،  
 لم تزوج. وهو قول المالكية.

القول الرابع: إن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف؛ لأن ذلك يشعر بعدم  
 الرضا. وهو قول الشافعية. وفرق بعضهم بين الدمع الحار فلا يدل على الرضا،  
 والدمع البارد فيدل على الرضا.

الخلاصة مما تقدم: أن البكاء أو الضحك أو الصياح يعود إلى قرائن الأحوال.  
 فإن دلت القرائن على كراهة الزوج فهو رفض ولا يجوز تزويجها، وإلا جاز، وإن  
 تعارضت القرائن فهنا يتأكد على أن الضحك يدل على الرضا، إلا أن يكون استهزاء،  
 والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩٤/٦)، و"الفتح" (١٩٣/٩)، و"الإنصاف" (٥٠/٨)، و"مغني المحتاج" (٣٥٤/٤)، و"الشرح  
 الممتع" (٦٦/١٢).

### هل للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر البالغة؛  
 لورود الأمر بذلك في أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.  
 وأقل أحوال الأمر الاستحباب. واختلفوا هل يجوز له إجبارها على قولين:

القول الأول: يشترط استئذانها ولا يجوز له إجبارها. فلو عقد عليها بغير  
 استئذان، لم يصح. وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب  
 الرأي وابن المنذر ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين،  
 ولهم كلام طيب في هذا.

دليل هذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (١٤٢١) قال في رواية: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبَوَهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وأيضاً الأب ليس له التصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟! القول الثاني: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها. وهو قول مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم: «الْثِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبَوَهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». قالوا: فقله: «الْثِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» مفهومه أن البكر ليست كذلك بل أبوها أحق بها، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» حملة بعضهم على الاستحباب، وبعضهم حملة على اليتمة، حيث جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خارج الصحيح: «وَالْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». وسنده صحيح، وجاء عن أبي موسى؛ فقيد ذلك باليتمة، قالوا: والمطلق يحمل على المقيد.

الراجح هو القول الأول؛ للأدلة التي تقدمت فهي ظاهرة، لو لم يكن من ذلك إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبَوَهَا»، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٦/٥)، و«البيان» (١٧٩/٩)، و«المغني» (٤٨٧/٦، ٤٩١)، و«الفتاوى» (٢٢/٣٢)، و«الزاد» (٩٥/٥)، و«الفتح» (١٩٣/٩)، و«الشرح الممتع» (٥٤/١٢).

### ليس لغير الأب تزويج البكر البالغة إلا بإذنها

قال العمراني رحمته الله: وإن زوج البكر البالغ غير الأب والجد من الأولياء، لم يصح حتى تستأذن. وهو إجماع لا خلاف فيه.

قلت: وكذا نقل الإجماع أيضًا ابن تيمية.  
وهل للجد إجبارها على النكاح كالأب أم لا؟  
قال الشافعي: نعم، وقال مالك: ليس له إجبارها.  
انظر: "البيان" (١٧٩/٩، ١٨١)، و"الفتاوى" (٤٠/٣٢).

### إذا ذهبت بكارتها بغير جماع

القول الأول: إذا زالت بكارتها بوثبة أو إصبع أو بطول المكث أو شدة حيضة أو نحو ذلك، فهي كال بكر. وهو مذهب الأئمة الأربعة، قالوا: لأن الثيب إنما اعتبر نطقها لذهاب الحياء بالوطء.  
قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا وطئت من الدبر لم تصر ثيبًا، ولا حكمها حكمهن؛ لأنها غير موطوءة في القبل. قلت: وهو قول بعض الشافعية.  
القول الثاني: حكمها حكم الثيب، وهو قول بعض الشافعية.  
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.  
انظر: "البيان" (١٨٣/٩)، و"المغني" (٤٩٥/٦/٦)، و"شرح مسلم" (١٤١٩)، و"الفتاوى" (٢٩/٣٢).

### إذا اختلف الزوجان في إذنها لوليها بتزويجها

أولاً: إذا كان الخلاف وكان الولي غير الأب فقالت: لم آذن بالتزويج. وقال الزوج: بل قد أذنت، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم وفي البكر القول قول الزوج؛ لأن الأصل السكوت والكلام حادث، فالزوج يدعي الأصل فالقول قوله.  
الراجح: قول الجمهور، والله أعلم.  
ثانياً: إذا اختلفا بعد الدخول، فقال القاضي من الحنابلة: القول قول الزوج؛ لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح، وكان الظاهر معه.

وهل تستحلف المرأة إذا قلنا: القول قولها؟

ذهب أبو حنيفة وهو قياس مذهب الحنابلة إلى أنه لا يمين عليها كما لو ادعى أنه زوجها فأنكرته، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: تستحلف، فإن نكلت فقال أبو يوسف ومحمد: يثبت النكاح. وقال الشافعي: يستحلف الزوج ويثبت النكاح. انظر: «الإشراف» (١٧/٥)، و«المغني» (٦/٤٩٥)، و«الفتاوى» (٣٢/٤١).

### حكم إشهاد الولي على المرأة في إذنها له بعقد النكاح

قال ابن تيمية رحمته الله: الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، بأن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين كقول الجمهور: أن ذلك لا يشترط.

وقال رحمته الله: والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته. ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته، فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن؛ فإن ترك الإشهاد عليها، كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر. وفي ذلك مفسدات متعددة!

الوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان...

انظر: «الفتاوى» (٣٢/٤١).



**حكم تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها**

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضًا صاحب البيان وابن حجر وغيرهم.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها.

حجتهم: في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن أباهما زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين. أخرجه البخاري (٥١٣٣) ومسلم (١٤٢٢) قالوا: ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، ولهم أدلة أخرى.

وقد خالف هذا الإجماع ابن شبرمة فقال: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه ابن عثيمين. الصواب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٩/٥)، و"المحلى" (٣٨/٩)، و"البيان" (١٧٨/٩)، و"المغني" (٤٨٧/٦)، و"الفتح" (١٩١/٩)، و"الشرح المتع" (٥٨/١٢).

**البكر الصغيرة إذا زوجها أبوها، فهل لها الخيار إذا بلغت؟**

قال ابن حزم رحمته الله: لا خيار لها إذا بلغت.

وقال النووي رحمته الله: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه، عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت.

انظر: "المحلى" (٣٨/٩)، و"شرح مسلم" (١٤٢٢).

**إذا بلغت التاسعة، فهل يشترط إذنها**

القول الأول: البنت إذا بلغت تسع سنين فهي صغيرة، للأب أن يزوجه بغير إذنها، حتى تبلغ. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، قالوا:

حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة؛ ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك في النكاح.

القول الثاني: إذا بلغت تسع سنين فحكمها حكم البالغة: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها. وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين.

الراجح هو: القول الثاني؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وفيه: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح؛ فلا بد من إذنها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق.

انظر: «المغني» (٦/٤٩٠)، و«الإنصاف» (٨/٤٨)، و«الشرح المتع» (١٢/٥٧).

### حكم تزويج الولي اليتيمة الصغيرة بغير إذنها

القول الأول: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة. فإن فعل فالنكاح باطل. وهو قول مالك وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور، وهو قول الشافعي، واستثنى الجدي؛ فإنه جعله كالأب.

القول الثاني: يجوز لجميع الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت. وهو قول الحسن وطاوس وعطاء وقتادة وابن سيرين والأوزاعي وأبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، إلا أنه قال: لا خيار لها.

القول الثالث: لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، ولكن قيدها ابن تيمية إذا بلغت تسع سنين، وقال: هذا المشهور في مذهب أحمد وغيره، ثم قال: وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، مفهومه: أنه إذا لم يخف فله تزوج اليتيمة، وجاء من حديث علي عليه السلام عند أبي داود: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ». وسنده حسن، وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما يتقوى بهما. والشاهد من الحديث: أن البالغ لا يقال له: يتيم. وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». أخرجه أبو داود والنسائي، وسنده صحيح. وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وجاء عند أحمد وغيره من حديث أبي موسى، والشاهد قوله: «تُسْتَأْمَرُ» فإنه يدل بمفهومه على أنها كبيرة، وأنها تعرف مقاصد النكاح وترغب فيه، وإلا فكيف تستأمر، والله أعلم.

الراجع هو: القول الثالث. بقي إن كانت صغيرة دون التسع وهي التي لا تعرف مقاصد النكاح ولا ترغب فيه، كما هو ظاهر القول الأول والثاني من قولهم: صغيرة: فأيهما أقرب؟ الذي يظهر: أن القول الأول أقرب، والله أعلم.

بقي أن الجدل حكمه حكم الأب كما تقدم، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٩/٥)، و«المغني» (٤٨٩/٦)، و«شرح مسلم» (١٤٢٢)، و«الفتاوى» (٤٤/٣٢) وما بعدها، و«الزاد» (١٠٠/٥).

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٣٩ و ٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

الفاظ الحديث:

**قولها:** (امرأة رفاعه) هذه المرأة صحابية، وقد اختلف في اسمها على أقوال:

(١) أميمة بنت الحارث. (٢) تيممة بفتح التاء وضمها بنت وهب بن عبيد

القرظية. (٣) سهيمة. (٤) عائشة. (٥) نعيمة بنت وهب.

**قولها:** (رفاعة): هو: ابن شموال، وقيل: سموال. صحابي وهو خال صفية

بنت حبي.

**قولها:** (القرظي) بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة، وهو: اسم رجل

نزل أولاده حصنا بقرب المدينة؛ فنسب إليهم.

**قولها:** (فبت طلاقى) بتشديد التاء أصله القطع، والمراد: طلقها المطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في "صحيح مسلم": فطلقها آخر ثلاث تطليقات.

**قولها:** (عبدالرحمن بن الزبير) صحابي، وأبوه الزبير بفتح الزاي وكسر الباء قتله الزبير بن العوام يوم بني قريظة كافرا.

**قولها:** (مثل هدبة الثوب): هو بضم الهاء وإسكان الدال. وهو: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدبة العين وهو شعر جفنها. فيحتمل أن تكون شبهته لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره، وهو الظاهر.

**قولها:** (فتبسم رسول الله ﷺ) تعجب من جهرها وتصريحها بأمر تستحي النساء من ذكره عادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

**قوله:** «عسيلته» هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، والمقصود: الإيلاج وتغيب الحشفة؛ لأنه مَظَنَّةُ اللذة، وإن لم يحصل إنزال مني.

انظر: "المفهم" (٢٣٤/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٣٣)، و"الإعلام" (٢٣٣/٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا متفرقات لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ثم يفارقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

انظر: "الإشراف" (٢٣٧/٥)، و"الاستذكار" (١٥٦/١٦)، و"القرطبي" (١٢٨/٣).

## النكاح الذي يبيح المبتوتة لزوجها الأول

القول الأول: المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها. فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

القول الثاني: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها، حلت للأول. ولا يشترط وطء الثاني. وهو قول سعيد بن المسيب وقيل: إنه رجع إلى قول الجمهور، وهو مروي أيضًا: عن سعيد بن جبير، وهو قول طائفة من الخوارج.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد، على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن حديث عائشة رضي الله عنها صارف للآية عن ظاهرها، ومبين للمراد منها، قالوا: ولعل ابن المسيب لم يبلغه الحديث. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢٣٣٨/٥)، و«الاستذكار» (١٥٦/١٦)، و«شرح مسلم» (١٤٣٣)، و«الإعلام» (٢٤١/٨)، و«القرطبي» (١٢٨/٣).

## ما هو أقل الوطاء الذي تحل به للأول؟

القول الأول: تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال مني. وهو قول جمهور أهل العلم، وقالوا: بأن إدخال الحشفة يحصل اللذة والعسيلة، قال ابن عبد البر رحمته الله: ما يوجب الحد ويفسد الصوم والحج يحل المطلقة ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق.

القول الثاني: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني، وطأ يحصل فيه إنزال. وهو قول الحسن، وقال: معنى العسيلة الإنزال.

الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٥٦/١٦)، و"المغني" (٢٧٦/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٣٣)، و"الإعلام" (٢٤١/٨).

### المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها المراهق، فهل يحلها للأول؟

القول الأول: إذا تزوجها مراهق فوطئها أحلها للأول. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر. قال الشافعي رحمه الله: والصبي الذي يطأ مثله والمراهق والمجنون والخصي والذي قد بقي معه ما يغيبه في الفرج، يحلون المطلقة لزوجها.

القول الثاني: لا يحلها. وهو قول الحسن ومالك وأبي عبيد، قالوا: لأنه وطء من غير بالغ فأشبهه وطء الصغير.

الراجح هو القول الأول، قال ابن قدامة: ظاهر النص أنه وطء من زوج في نكاح صحيح فأشبهه البالغ، ويخالف الصغير فإنه لا يمكن الوطء منه ولا تذوق عسيلته.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء.

انظر: "الإشراف" (٢٤٠/٥)، و"الاستذكار" (١٥٧/١٦)، و"المغني" (٢٧٧/٧).

### الوطء الحرام، هل يحل المطلقة ثلاثاً؟

القول الأول: المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها الأول إلا الوطء الحلال. فلو وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام منها أو من أحدهما أو صوم فرض منها أو أحدهما لم تحل. وهذا قول مالك والحنابلة، قالوا: لأنه وطء حرام لحق الله فلم يحصل به الإحصان كوطء المرتد.

القول الثاني: يحلها لزوجها الأول. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وابن قدامة.

حجة هذا القول: ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وهذا قد وجد؛ ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٤١/٥)، و"الاستذكار" (١٥٧/١٦)، و"المغني" (٢٧٦/٧).

### هل يحلها النكاح الفاسد؟

القول الأول: المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بنكاح صحيح فلو نكحت نكاحا فاسدا وأصابتها ثم فارقها، فإنها لا تحل للزوج الأول. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قالوا: وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح، قالوا: ولأن أكثر أحكام الزواج غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان والظهار والإيلاء والنفقة وأشباه ذلك.

القول الثاني: يحلها ذلك؛ لأنه زوج. وهو قول الحكم والشافعي في القديم، وخرجه أبو الخطاب الحنبلي وجها في المذهب، قالوا: لأنه زوج فيدخل في عموم النص.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر وابن قدامة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٤١/٥)، و"المغني" (٢٧٥/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٣٣)، و"القرطبي" (١٣٢/٣).



### هل وطء المغمى عليها والنائمة يحلها للأول؟

قال القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: ويفهم من قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» استواءهما في إدراك لذة الجماع. وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها؛ لأنها لم تذق العسيلة؛ إذ لم تدركها.

انظر: «المفهم» (٢٣٥/٤)، و«المغني» (٢٧٨/٧)، و«القرطبي» (١٢٩/٣).

### الوطء دون الفرج لا يحلها للأول

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٧٦/٧): الشرط الثالث: أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذواق العسيلة منها ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغيب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به.

### تصديق الزوج الأول مطلقته أنها قد نكحت

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول إني قد تزوجت ودخل عليّ زوجي وصدقها أنها تحل له، قال الشافعي: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبت.

انظر: «الإجماع» (١١٥)، و«الإشراف» (٢٤١/٥)، و«القرطبي» (١٣٢/٣).

### الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

القول الأول: إذا طلق الرجل امرأته وسمعت زوجته ثم يجحد الطلاق، فإنه يستحلف ثم يكون الإثم عليه. وهو قول الحسن والنخعي والزهري.

القول الثاني: تفر منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما أمكن. وهو قول جابر بن زيد وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وأبي عبيد.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٣٦/٥).

### هل للرجل أن يتزوج مخالعة في عدتها؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: واتفقوا على أنه جائز للمختلع أن يتزوجها في عدتها، وقالت طائفة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. فشدوا عن الجماعة والجمهور.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها، في قول جمهور الفقهاء. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة، ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصابن ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضًا ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "الاستذكار" (١٧/١٩٠)، و"المغني" (٧/٤٨٥)، و"الفتاوى" (٣٢/٣٥٠).

٣١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وليس عنده (وقسم)، وكذا في آخره: (ثم قسم). وقول أبي قلابَةَ أخرجه البخاري بالرقم المتقدم ولم يخرج مسلم، وإنما عند مسلم: قال خالد: لو شئت لقلت فيه: ... وخالد هو الراوي عن أبي قلابَةَ. قال الحافظ في "الفتح" (٣١٥/٩): ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك.

### ألفاظ الحديث:

**قوله: (البكر):** بكسر الباء الموحدة: العذراء التي لم تفض بكارتها.  
**قوله: (الثيب):** الثيب: من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة، وإن كانت بكرا مجازا واتساعا. انظر: "النهاية" لابن الأثير، و"التوضيح" (٢٦٨/٥).

### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### ما تستحقه البكر أو الثيب من الإقامة عندها عقب الزفاف

القول الأول: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت

سبعاً ويقضي السبع لباقي نسائه، وإنا شاءت ثلاثاً ولا يقضي. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في مسلم (١٤٦٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي». القول الثاني: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات. وهو قول أبي حنيفة والحكم وحامد.

حجتهم: ظواهر الأدلة الواردة بالعدل بين الزوجات، وأجيب عن هذا بأن الأدلة المذكورة عند القول الأول مُحْصَصَةٌ للظواهر العامة.

القول الثالث: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان. وهو قول ابن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٤٩/٥)، و«الاستذكار» (١٣٨/١٦)، و«البيان» (٥١٩/٩)، و«المغني» (٤٤/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٦٠).

### حكم المقام عند الجديدة قبل القسم

القول الأول: المقام عند الزوجة الجديدة بكراً كانت أم ثيباً، لمن له زوجة أخرى، واجب. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يستحب. وهو رواية عن مالك.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (١٤٦١)، و«السبل» (٢٨٧/٣).

## الموالاة في السبع والثلاث

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣١٦/٩): وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به.

## هل المقام المذكور حق للزوج أم للزوجة؟

القول الأول: هو حق للمرأة الجديدة على زوجها: إن شاءت طالبت به، وإن شاءت تركته. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: هو حق للزوج على بقية نسائه. وهو قول بعض المالكية.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٦/١٤٢)، و«شرح مسلم» (١٤٦١).

## هل يختص هذا المقام بمن كان متزوجاً؟

القول الأول: المقام هو حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، فقد جاء في البخاري (٥٢١٣) بلفظ: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. ولم يقيد به إذا تزوجها على غيرها.

القول الثاني: يختص بمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها بلا قاطع. وهو قول بعض الشافعية.

حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: إذا تزوج البكر على الثيب، وأيضاً: في آخر الحديث: ثم قسم، والقسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وأجابوا عن القول الأول أن اللفظ الوارد هناك مطلق وهنا مقيد بقوله: إذا تزوج البكر على الثيب، والمطلق يحمل على المقيد.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٦/١٤١)، و"شرح مسلم" (١٤١٦)، و"الفتح" (٩/٣١٥).

### وجوب التسوية بين الزوجات في القسم

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

قلت: وهكذا نقل الاتفاق القرطبي رحمته الله.

انظر: "المغني" (٧/٢٧)، و"المفهم" (٤/٢٠٣).

### متى يكون عماد القسم؟

إذا كان معاش الرجل بالنهار فعماد قسمته الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ أَيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا﴾ [١٠] وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [النبا: ١٠-١١] وهذا لا خلاف فيه، وإذا كان معاشه بالليل فعماد قسمته النهار.

وهل يدخل النهار في القسم تبعاً لليل؟

ذهب عامة العلماء إلى أنه يدخل. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (٤٤٤٩) ومسلم (٢٤٤٣) قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سحري ونحري. والشاهد من الحديث: أنها أضافت اليوم؛ إليها لأنه كان يوم نوبتها. وذهب بعضهم إلى أنه يجب في الليل دون النهار.

الصواب قول عامة العلماء وأنه يدخل، قال ابن قدامة رحمته الله: ويتبع اليوم الليلة

الماضية؛ ولأن النهار تابع لليل.

انظر: "البيان" (٩/٥١٢)، و"المفهم" (٤/٥٠٢)، و"المغني" (٧/٣٢).

### هل يجوز القسم ليلتين أو ثلاثا ثلاثا؟

القول الأول: يجوز أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن. وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول القاضي من الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز الزيادة على ليلة ليلة إلا برضاهن. وهذا قول ابن المنذر وابن قدامة ووجه ضعيف للشافعية، قال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة اليوم؛ لأن لا أجد حجة أحتج بها في الخروج عن جملة السنة إلى غيرها، وليس فيها سنه الرسول ﷺ إلا استعماله، ولا يجوز الخروج منه بالاستحسان إلى غيره.

الصواب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٥١/٥)، و"البيان" (٥١٢/٩)، و"المغني" (٣٧/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٦٢).

### الطواف على نسائه في منازلهن أو باستدعائهن

قال العمراني رحمه الله: والمستحب أن يطوف على نسائه في منازلهن؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ ولأن ذلك أصون لهن وإن قعد في منزل واستدعى كل واحدة إليه في ليلتها كان له ذلك؛ لأن ذلك ليس بأكثر من السفر بهن، وإن طاف على بعض نسائه في منازلهن واستدعى البعض إلى منزله كان له ذلك. فإن لم تأته واحدة منهن سقط حقها من القسم؛ لأنها ناشئة.

قلت: وبنحو ما قال العمراني قال ابن قدامة رحمه الله.

انظر: "البيان" (٥١٤/٩)، و"المغني" (٣٤/٧).

### المريض والمجبوب والعنيد ونحوهم يقسمون كما يقسم الصحيح

ذهب الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى أن المريض والمجبوب والعنيد والخثى والخصي والمحرم يقسمون كما يقسم الصحيح. دليلهم حديث عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟» يريد يوم عائشة عليها السلام فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة عليها السلام. أخرجه البخاري (٤٤٥٠) ومسلم (٢٤٤٣)، وقالوا أيضًا: لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطرأ. انظر: «الإشراف» (١٥٠/٥)، و«البيان» (٥١٠/٩)، و«المغني» (٢٧/٧).

### المجنون هل يقسم؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان الزوج مجنونًا لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. وإن لم يعدل الولي في القسم بينهما، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته؛ فلزمه إيفاءه حال الإفاقة كالمال. انظر: «البيان» (٥١٠/٩)، و«المغني» (٢٨/٧).

### يقسم للمريضة والحائض والمحرمة وغيرهن

قال ابن قدامة رحمته الله: ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن. وأما المجنونة، فإن كانت لا يخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها. انظر: «الإشراف» (١٥١/٥)، و«البيان» (٥٠٩/٩)، و«المغني» (٢٨/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٦٢).

### هل يجوز له أن يخرج من عند المقسوم لها إلى زوجته الأخرى؟

إذا قسم بين نسائه فلا يجوز أن يخرج من عند المقسوم لها في ليلتها لغير ضرورة من غير إذنها، فإن دعت ضرورة إلى ذلك كمرض ونحوه جاز له الخروج، فإذا برئت



المريضة التي خرج إليها قضى للتي خرج من عندها من ليلة المريضة، مثل الذي أقام عندها، وإن ماتت لم يقض بل يستأنف القسم للباقيات. فإن خالف وخرج عنها في ليلتها لغير عذر إلى غيرها وأقام عندها قليلا، فقد أساء ولا يقضي ذلك؛ لأن ذلك يسير لا يضبط.

وإن دخل إلى غيرها في ليلتها وجامعها وخرج سريعا، فماذا عليه؟  
ذكر الشافعية أوجها وذكر الحنابلة وجهين:

أحدهما: لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم والزمن اليسير لا يقضى.

الثاني: يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما؛ ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير.  
وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعده عهدها، ونحو ذلك.  
انظر: «البيان» (٥١٦/٩)، و«المغني» (٣٣/٧)، و«المفهم» (٢٠٥/٤).

### هل تجب عليه التسوية بين نسائه في الجماع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥/٧): لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع. وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل، وقد كان النبي صلوات الله عليه وآله يقسم بينهما فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا

أَمْلِكُ!». وروي أنه كان يسوي بينهن حتى في القُبْل، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ من القبل، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى. اهـ.

الحديث: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ!». أخرجه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. والصواب في الحديث الإرسال، وأنه من مراسيل أبي قلابة. رجح الإرسال البخاري وأبو زرعة والترمذي.

انظر: «البيان» (٥١٥/٩)، و«الفتاوى» (٢٦٩/٣٢)، و«الزاد» (١٥١/٥).

### يكراه زفاف امرأتين في ليلة واحدة

قال العمري رحمته الله: ويكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حق العقد معا، وإذا أقام عند إحداهما استوحشت الأخرى. فإن زفتا إليه فإن كانت إحداها قبل الأخرى أوفى الأولى حق العقد ثم الثانية؛ لأن الأولى لها مزية السبق، وإن زفتا إليه في حالة واحدة أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لإحداها على الأخرى.

انظر: «المغني» (٤٥/٧)، و«البيان» (٥٢٠/٩).

### القسم بين المسلمة والذمية

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء...؛ لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

انظر: «الإشراف» (١٥٠/٥)، و«البيان» (٥١١/٩)، و«المغني» (٣٦/٧).

٣١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٢٨٣ و ٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤) وعنده: «لم يضره شيطان» هكذا بالتنكير.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «أهله» جمعه أهلون، وأهل الرجل قرابته، قال تعالى عن نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] والمراد هنا: زوجته.

**قوله:** «جنبنا» من جنب الشيء يجنبه تجنبياً: إذا أبعدته منه.

**قوله:** «ما رزقنا» من الرزق وجمعه أرزاق، والرزق عام لكل ما ينتفع به ولهذا يقال: اللهم ارزقني زوجة صالحة. والمراد هنا: الولد الناشئ من هذا الجماع.

**قوله:** «لم يضره» قال القرطبي رحمته الله: مقصود هذا الحديث - والله تعالى أعلم -: أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان؛ لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به والالتجاء إليه. وكأن هذا شوب من قول أم مريم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ولا يفهم من هذا

نفي وسوسته وتشعيثه وصرعه؛ فقد يكون كل ذلك، ويحفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره، والله تعالى أعلم.  
انظر: "المفهم" (٤/١٦٠)، و"التوضيح" (٥/٣٦٧).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### حكم التسمية عند الجماع

استحب أهل العلم التسمية والدعاء الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف رحمته الله عند الجماع.  
انظر: "البيان" (٩/٥٠٤)، و"المغني" (٧/٢٥)، و"الفتح" (٩/٢٩٩).

### التسمية تكون قبل المباشرة

قال الصنعاني رحمته الله في "السبل" (٣/٢٥٠): والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة. وهذه الرواية تفسر رواية: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ» - أخرجها البخاري - بأن المراد حين يريد.  
هل المرأة تسمى عند الجماع؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٢/٤١٤): قال بعض العلماء: إن المرأة تقول، والصواب: أنها لا تقوله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ؛ وَلَأَن الْوَلَدَ إِنَّمَا يَخْلُقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ٥ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٧ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: الآية ٥-٨] فالحيوانات المنوية إنما تكون من ماء الرجل؛ ولهذا هو الذي يقول إذا أراد أن يأتي أهله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

٣١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!».

وَمُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) وقوله: ولمسلم، هي عنده بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «إياكم والدخول على النساء» أي: باعدوا واتقوا الدخول عليهن. وهو من باب إياك والشر! أي: اتق ذلك واحذره.

**قوله:** (قال رجل من الأنصار) قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على تسميته.

**قوله:** (أفرايت الحمو) قال النووي رحمته الله: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء:

أقارب زوج المرأة كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، والأختان: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين.

وقال رحمته الله: والمراد بالحمو: هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي، لما ذكرناه!

**قوله:** «الحمو الموت» قال القاضي: معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة

والهلاك في الدين؛ فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ!

انظر: «المفهم» (٥٠١/٥)، و«شرح مسلم» (٢١٧٢)، و«الإعلام» (٢٦٨/٨)، و«الفتح» (٣٣١/٩).



## باب: الصَّدَاقِ

الصدّاق: بفتح الصاد وكسرهما، وأصله من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، والصدّاق هو: العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها.

## أسماء الصّدّاق

الصدّاق له ثمانية أسماء مجموعة في بيت وهي:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ      جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثَمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

وزاد بعضهم النكاح؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، والطّول؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، والنفقة، وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح وبالوطء.

## مشروعية الصّدّاق

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فما سيأتي ذكره، إن شاء الله من الأحاديث.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع من أهل العلم.

انظر: "المغني" (٦/٦٧٩)، و"الإعلام" (٨/٢٧٤)، و"التوضيح" (٥/٣٩٢).

٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥) الرواية (٨٥).

الفاظ الحديث:

**قوله:** (أعتق صفية): العتق هو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق والنساء في الحرب بعد الاستيلاء عليهن يكن سبايا، وجعل النبي ﷺ عتقها صداقها.

**قوله:** (صفية): هي: بنت حبي بن أخطب أبوها سيد بني النضير. ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران عليه السلام. كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها بخير سنة ست؛ فاصطفاه النبي ﷺ من السبي.

**قوله:** (وجعل عتقها صداقها): اختلف الشافعية في معنى هذا على أوجه: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره. وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

أنه جعل نفس العتق صداقا، وجاز له ذلك بخلاف غيره. أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها؛ فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به وهي مجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول.

أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال، قال ابن الملقن: وهذا أقرب إلى الحديث. وصحح هذا القول أيضا ابن الصلاح والنووي.

انظر: "شرح مسلم" (١٣٨٥) رواية (٨٥)، و"الإعلام" (٢٧٥ /)، و"التوضيح" (٣٩٤ / ٥).



## المسائل المتعلقة بالحديث:

## إذا أعتق أمته على أن تتزوج به

القول الأول: إذا أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد وزفر، قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعقدها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان للشافعية أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما وبه قال جمهور الشافعية: لا يصح الصداق بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وتأول أصحاب هذا القول حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف أنه خاص بالنبي صلوات الله عليه وآله، وأنه مما خصه الله به من النكاح دون الأمة.

القول الثاني: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

حجة هذا القول: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. واختار هذا القول ابن القيم وله كلام طيب في الزاد.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

**إذا أعتق أمته على أن تتزوج به ، فهل يلزم إظهاره وولي؟**

قال ابن القيم رحمته الله: ومنها: جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقا لها ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج كما فعل عليه السلام بصفية، ولم يقل قط: (هذا خاص بي) ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَوَّاهُ القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك.

وقال الحافظ رحمته الله: فإن أحمد نص على أن من قال: عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها. أنه ينعقد نكاحها بذلك.

انظر: «الزاد» (٣/٣٤٩)، و«الفتح» (٩/٢١٥).

٣١٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمَسْ شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥). وهذا السياق الذي ساقه المؤلف ليس للبخاري ولا مسلم، كما نبه على ذلك ابن الملقن؛ فلعل بعض الأحاديث ينقلها من حفظه، والله أعلم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (جاءته امرأة) قال الحافظ رحمته الله: هذه المرأة لم أقف على اسمها. ووقع في الأحكام لابن القعقاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك. وذكر الحافظ في تفسير سورة الأحزاب عند قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية جملة ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، منهن ما تقدم.

**قولها:** (إني وهبت نفسي لك) فيه: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها. وكون المرأة تهب نفسها هذا من خصائصه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وأيضًا يفهم هذا المعنى من الحديث؛ فإن الرجل قال للنبي ﷺ: إن لم يكن لك حاجة بها فزوجنيها، ولم يقل: هبها لي.

**قوله:** (فقامت طويلًا) يجوز أن يكون نعتا لمصدر محذوف، أي: قياما طويلا، وأن يكون نعتا لظرف محذوف، أي: قامت زمنا طويلا.

**قوله:** (فقال رجل) قال ابن الملقن رحمته الله: لم أره بعد البحث عنه. وكذا قال الحافظ.

**قوله:** (إزاري) الإزار: ثوب يشد على الوسط ويستر به أسفل البدن، والرداء: ما يجعل على الكتفين، واللفاف: ما يلحف به جميع الجسد.

**قوله:** «خاتما» الخاتم: حلقة ذات فص تلبس في الإصبع، وقد يحفر عليه اسم اللابس. جمعه خواتم.

**قوله:** «حديد» الحديد: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس يصدأ، وهو مادة صلبة يضرب به المثل في الصلابة، سمي بذلك؛ لأنه منيع. ومن أنواعه: الحديد الزهر والمطاوع والصلب. جمعه حدائد.

**قوله:** «هل معك شيء من القرآن؟» جاء في البخاري (٥١٤٩): قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وهو عند مسلم بالرقم المتقدم وزاد: عدّها فقال: «تَقْرَأُهَا؟» عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟ قال: نعم.

**قوله:** «زوجتكها» وجاء بلفظ: «مُلْكُتْهَا» ولفظ: «مَلَكْتُكْهَا» قال الدارقطني: رواية: «مُلْكُتْهَا» وَهَمْ، والصواب: رواية من روى: «زوجتكها»، وهم أكثر

وأحفظ. قال النووي رحمته الله: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا» بالتزويج السابق، والله أعلم.

**قوله:** «بها معك» الباء قيل: إنها المقتضية للمقابلة في العقود كزوجتك بكذا أو بعت كذا بكذا، وقيل: إنها باء السببية، أي: بسبب ما معك من القرآن. والصحيح الأول، وأنها باء التعويض، والله أعلم.

انظر: «المفهم» (١٢٨/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٢٥)، و«الفتح» (٢٠٦/٩)، و«التوضيح» (٢٥٥/٥).

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ! أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٤٩، ٥١٥٣، ٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧). وفي سياق المصنف اختلاف يسير عما في الصحيحين، وهو بلفظه عند أبي داود (٢١٠٩). وسنده صحيح، إلا قوله: «فبارك الله لك»؛ ليست عنده.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (ردع) هو براء ودال وعين مهملات: أثر الزعفران.

**قوله:** (زعفران) الزعفران: نبات بصلي مقمر من الفصيلة السوسنية، وهو أنواع: بري ونوع صيفي طبي مشهور. وزعفران الثوب: صبغته، فهو مزعفر، قال النووي رحمته الله: والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء؛ فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون.

**قوله:** «مهميم» أي: ما أمركم وشأنكم. وهي كلمة يمانية.

**قوله:** (وزن): الوزن: القدر والمعادلة.

**قوله:** (نواة من ذهب): النواة عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، كذا فسرّها أكثر العلماء.

**قوله:** «بارك الله لك» فيه: استحباب الدعاء للمتزوج يقال: بارك الله لك أو نحوه.

**قوله:** «أولم» فعل أمر، أي: اتخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

**قوله:** «ولو بشاة» (لو) هذه ليست الامتناعية، وإنما هي للتقليل.

انظر: «لسان العرب» و«النهاية» و«شرح مسلم» (١٤٢٧)، و«الإعلام» (٣١٢/٨)، و«التوضيح» (٤٢٣/٥).

### المسائل المتعلقة بالحديثين:

### وجوب المهر

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قال القرطبي رحمته الله: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة. وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق. وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فعم.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته، وأنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً. فإن وقع الدخول في ذلك؛ لزم فيه صداق المثل.

انظر: «الاستذكار» (٦٧/١٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥).

### كم أقل المهر وأكثره؟

أما أكثره فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَتْهُ إِحْدَثُهَا قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن الصداق لا حدَّ لأكثره. نقله ابن المنذر وابن عبد البر والعمرائي وابن قدامة والقرطبي.

واختلفوا في أقل المهر:

القول الأول: لا حد لأقل المهر، فكل ما كان مالا وتراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، جاز أن يكون صداقا. وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. حجتهم: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف قالوا: لأن الخاتم الحديد في نهاية القلة.

القول الثاني: أقله ربع دينار نصاب السرقة. وهو قول مالك.

القول الثالث: أقله عشرة دراهم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الرابع: أقله خمسة دراهم. وهو قول ابن شبرمة، وحكي عن النخعي ثلاثة أقوال: أحدها قال: أكره أن تزوج امرأة بأقل من أربعين درهما. وقال مرة: العشرة والعشرين. وحكي عنه أنه قال في الصداق: الرطل من الذهب.

الراجح هو: القول الأول، وأما باقي الأقوال فهي محجوجة بحديث سهل رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤/٥)، و"الاستذكار" (١٦/١٧)، و"البيان" (٩/٣٦٩)، و"المغني" (٦/٦٨٠)، و"شرح مسلم" (١٤٢٥)، و"القرطبي" (٥/٢٢).

### الصداق يكون على حسب ما تراضوا به واتفقوا عليه

قال ابن قدامة رحمته الله: الصداق ما اتفقوا عليه، ورضوا به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ [النساء: ٢٤] وقال النبي صلوات الله عليه وآله:



«الْعَلَّائِقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ»؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضا المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات، فإن كان الولي الأب فمهما اتفق هو والزوج عليه، جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا، بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة على ما أسلفناه فيما مضى. ولذلك زوج شعيب عليه السلام موسى عليه السلام ابنته وجعلا الصداق إجارة ثماني حجج من غير مراجعة الزوجة، وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضا المرأة والزوج؛ لأن الصداق لها وهو عوض منفعتها، فأشبه أجر دارها وصداق أمتها. فإن لم يستأذنها الولي في الصداق، فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع، إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صح ولزم، وإن نقص عنه فلها مهر المثل.

انظر: «المغني» (٦/٦٨٧)، و«الشرح المتع» (١٢/٢٨١).

### القدر المستحب في الصداق مع القدرة واليسار

قال شيخ الإسلام رحمته الله: المستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته. وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة بالدرهم الخالصة، نحو من تسعة عشر دينارا. فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه كان: صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه، وذلك أربعمئة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده وهذا لفظ أبي داود في سننه. وقال أبو سلمة: قلت لعائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما الشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمئة درهم. رواه مسلم في صحيحه. وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحوًا من ذلك فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة؛

فهو جاهل أحق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة. انظر: "البيان" (٣٧٣/٩)، و"المغني" (٦/٦٨١)، و"الفتاوى" (١٩٤/٣٢).

### هل للأب أن يشترط لنفسه شيئاً من مهر ابنته؟

القول الأول: إذا شرط الأب لنفسه شيئاً من المهر، فهو لابنته كله. وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَخْلَّةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المتحة: ١٠] وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أنس رضي الله عنه بعده، وفيه: «مَا أَصْدَقْتُهَا؟» وغيرها من الأدلة.

قلت: وهذا القول هو اختيار الشيخ الألباني رحمته الله حيث قال: وقد اعتاد كثير من الآباء. مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يخلو من شيء؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ولا أظن مسلماً سليم الفطرة، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيراً ما يكون سبباً للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعضلها! وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه. اهـ "السلسلة الضعيفة" (١٠٠٧).

القول الثاني: يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه. وهو قول أحمد وإسحاق، وروى عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين، وبه تفتي اللجنة الدائمة ابن باز والعفيفي وابن غديان.

حجة هذا القول: قوله تعالى عن الشيخ الكبير الذي زوج موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَٰئِنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧]. فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه، وقد أجيب عن هذه الآية أن هذا شرع متقدم وقد جاء في شرعنا ما ينسخه. واستدلوا بحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»، وروحيث عائشة رضي الله عنها في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

القول الثالث: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية. وهو قول الشافعي، قال: لأنه نقص من صداقها؛ لأجل هذا الشرط الفاسد؛ لأن المهر لا يجب إلا للزوجة؛ لأنه عوض بضعها.

الأقرب هو: القول الأول، وللشيخ ابن عثيمين رحمته الله تفصيل طيب، قال رحمته الله: وقيل وهو الصواب: إن ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً ثم إذا ملكته فللأب أن يملك بالشروط، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه، وقد ورد في ذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أهل السنن، وهو حسن: «أَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». وهذا الذي يقتضيه الحديث أصح؛ لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أي: إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوجه؛ ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير! ومن أجل هذا توسع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئاً للأب، وشيئاً للأم، وشيئاً للأخ، وشيئاً للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء، كل واحد منهم يأخذ نتفة منه؛ فضاعت الأمانة بسبب هذا الفعل!! فنحن نقول: أنت يا أيها الأب لك أن تملك من مال ولدك ما شئت، لكن هي إلى الآن ما ملكته، بل تملكه بعد العقد، ومع ذلك فالذي تملكه منه معرض للسقوط؛ لأنه إذا طلقت قبل الدخول ما صار لها إلا نصفه، ولو صارت الفرقة بسببها لم يكن

لها شيء، فإذا عُقِدَ عليها وملكَت المهر، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

قلت: حديث عمرو بن شعيب الذي ذكر أخرجه أبوداود (٢١٢٩) وابن ماجه (١٩٥٥)، وسنده ضعيف؛ فيه: عن عنة ابن جريج، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (١٠٠٧).

انظر: "الإشراف" (٤٤/٥)، و"شرح السنة" (٩٦/٥)، و"البيان" (٣٨٧/٩)، و"المغني" (٦٩٦/٦)، و"الضعيفة" تحت حديث رقم (١٠٠٧)، و"الشرح المتع" (٢٧٧/١٢).

### هل للولي غير الأب أن يشترط لنفسه شيئاً؟

الولي غير الأب كالجد والأخ والعم ونحوهم إذا اشترط لنفسه شيئاً من مهر موليته فالشرط باطل. وهو قول الإمام أحمد ومن تقدم ذكرهم في المسألة قبل هذه، وقال الشافعي: مهر المثل. وتفسد التسمية.  
انظر: مراجع المسألة قبل هذه، و"المغني" (٦٩٧/٦).

### للمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها حتى تعطى صداقها

قال ابن المنذر رحمه الله: كل من نحفظ من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، فإن دخل برضاها ثم طالبته بالصداق، فكان الشافعي يقول: لا تمنع منه ما دام ينفق عليها. وبه قال يعقوب ومحمد. وقال النعمان: لها أن تمنعه نفسها وإن دخل عليها، حتى يعطيها المهر.  
انظر: "الإجماع" (١٠٣)، و"الإشراف" (٥٤/٥)، و"المغني" (٧٣٧/٦).

## هل يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة قبل إعطائها شيئاً؟

يستحب تعجيل المهر قبل الدخول؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «التَّمَسُّ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». واختلفوا: هل يجوز أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً؟

القول الأول: يجوز أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً من مهرها. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي.

القول الثاني: لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال الزهري وقتادة ومالك، قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. وقال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيء! قال: «أَيْنَ ذِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». أخرجه أبو داود (٢١٢٥) وغيره، وسنده صحيح.

الراجح هو: ما قاله ابن المنذر: إن رضيت بدخوله عليها قبل أن تقبض شيئاً فلا بأس به؛ إذ لا نعلم حجة تمنع منه.

قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على الاستحباب، لا على الإيجاب، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٥٤/٥)، و«شرح السنة» (٩٦/٥)، و«المغني» (٧٢١/٦).

## إذا أجل المهر أو بعضه

يجوز أن يكون المهر آجلاً أو بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً، فإن كان الآجل إلى

أجل مسمى فيجوز، وإذا كان الآجل إلى أجل غير مسمى، ففيه أقوال:

القول الأول: إذا أجله ولم يذكر أجله؛ فإنه لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة. وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد. وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول. وهذا القول هو المنصوص عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: يبطل الأجل للجهالة، ويكون حالا. وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد.

القول الثالث: تفسد التسمية ويجب مهر المثل؛ لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل. وهو قول الشافعي وأبي الخطاب الحنبلي.

القول الرابع: مذهب مالك، قال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرًا. وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع شيء من ذلك مؤخرًا، فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك. وحكي عن ابن القاسم إلى الستين والأربع. وهناك أقوال أخرى.

قال ابن القيم رحمته الله: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان عليه على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلًا، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة. هذا هو الصحيح.

وقال رحمته الله: والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله من صحة التسمية، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة. حكاه الليث إجماعًا منهم، وهو محض القياس والفقه.

انظر: "الإشراف" (٤٣/٥)، و"المغني" (٦٩٣/٦)، و"جامع الفقه" لابن القيم (١٨٦/٥)، و"شرح مسلم" (١٤٢٥)، و"الفتح" (٢١١/٩).

## إذا لم يسم صداقا، فهل يصح النكاح؟

القول الأول: يصح النكاح من غير تسمية صداق وتستحق مهر المثل. وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك، قال ابن القيم: قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، ووجوب مهر المثل. اهـ  
 حجتهم: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود. أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥). وسنده صحيح.  
 القول الثاني: لا يصح؛ لأنها تكون كالموهوبة. وهو قول بعض الشافعية، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧١٢/٦)، و"الإقناع" (١٢٢١/٣)، و"جامع الفقه" لابن القيم (١٨٦/٥).

## حكم جعل تعليم القرآن مهرا للمرأة

القول الأول: يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقا. وهو قول عطاء والحسن بن صالح والشافعي وأصحابه وإسحاق ورواية عن أحمد.  
 حجتهم: حديث سهل رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، واشترط الشافعية لجعل تعليم القرآن مهرا شرطين:

١- بيان القدر الذي يعلمه، بأن يقول: كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

٢- تقديرها بالزمان، بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا، ويعلمها فيه ما شاءت.

القول الثاني: لا يجوز. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والليث بن سعد والزهري والمزني صاحب الشافعي، وقال أحمد في رواية: أكرهه.

حجة هذا القول: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والطول المال، قالوا: والقرآن ليس بهال. وأجابوا عن حديث سهل رحمته الله الذي ذكره المؤلف بأنه إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله، ومعناه: زوجتكها لأنك من أهل القرآن. وقالوا: الباء في قوله: «بِمَا مَعَكَ» بمعنى: اللام.

الراجح هو: القول الأول؛ لحديث سهل رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وقولهم: إن الباء بمعنى: اللام، هذا ليس بصحيح لغة ولا مساقا، وإنما الباء للعوض، كما تقول: خذ هذا بهذا، أي: عوضا عنه. قاله القرطبي.

انظر: «الإشراف» (٤٦/٥)، و«الاستذكار» (٨١/١٦)، و«المغني» (٦٨٣/٦)، و«المفهم» (١٣١/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٦٢٣/٥)، و«الفتح» (٢١٢/٩).

### هل يجوز جعل المنافع مهراً؟

القول الأول: يجوز أن تكون المنفعة صداقا فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة مثلاً صداقا لزوجته، أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء أو خياطة ثوب أو نحو ذلك، ويصح تعليمه لها شعرا مباحا معينا أو فقها أو لغة أو نحوها أو غير ذلك من العلوم الشرعية أو الدنيوية المباحة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمشهور في مذهب المالكية، وهو قول إسحاق والحسن بن حي.

حجة هذا القول: قوله تعالى عن الشيخ الكبير: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وحديث سهل بن



سعد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي لفظ لمسلم: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

القول الثاني: منافع الحر لا تكون صداقا، مثاله: لو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، فالتسمية فاسدة ولها مهر المثل. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال شيخ الإسلام: ومحل الخلاف يختص بالخدمة؛ لما فيه من المهنة والمنافاة. وقال الكاساني: استخدام الحرة زوجها الحر حرام؛ لكونه استهانة وإذلالا به، وهذا لا يجوز. وأما منافع الأعيان فهي جائزة عند الحنفية، قال الكاساني: ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته، والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود؛ لمكان الحاجة. والحاجة في النكاح متحققة.

الخلاصة: أنه يجوز جعل المنافع إذا كانت منفصلة صداقا، كإصلاح حرثها أو رعي غنمها وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره. وأما أن يجعل صداقها خدمته لها مما فيه امتهان له، كأن يغسل لها ثيابها ويفرش فراشها ويكنس بيتها ويطبخ لها الطعام وغير ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسودا، فالزوج سيد المرأة، وفعله هذا إذلال له واستهانة به، والله عز وجل يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

انظر: "البيان" (٣٧٤/٩)، و"بدائع الصنائع" (٤٩٤/٣)، و"المغني" (٦٨٢/٦)، و"المفهم" (١٣١/٤)، و"الإنصاف" (١٧١/٨)، و"الشرح الممتع" (٢٥٧/١٢).

## إذا تزوجها على أن يحج بها

القول الأول: إذا نكحها على أن يحج بها، لم تصح التسمية. وهو قول الشافعي والحنابلة، قالوا: لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد ولا مقدار فلم يصح. وعلى هذا فلها مهر المثل.

القول الثاني: يصح. وهو قول النخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي. فإن طلقها قبل الدخول، فقال مالك: عليه نصف قيمة الحملان. وكذلك قال الأوزاعي، وزاد: والنفقة والكسوة. وبه قال أبو عبيد. الراجح هو: القول الثاني؛ لأن الجهالة وإن حصلت فهي يسيرة؛ فيعفى عنها، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤١/٥)، و"المغني" (٦٨٣/٦).

## الشيء الذي لا يتمول لا يكون صداقاً

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢١١/٩): ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله عليه السلام: «التَّمَسُّ، وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»؛ لأنه أوردته مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير. ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع.

## ما لا يصح بيعه لا يكون صداقاً

الذي لا يصح بيعه كالخمر والكلب والخنزير والسرجين والمجهول والمعدوم وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع مكبلاً أو موزوناً قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه

كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوز، لا يصح أن يكون صداقا؛ لأنه عوض في عقد، فلم يصح كالبيع والإجارة.

قال ابن بطلال رحمه الله: إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون منهما مهر لمسلم وكذلك الغرر والمجهول، وسائر ما نهى عن ملكه أو تملك على غير وجهه وسنته.

انظر: "البيان" (٣٧٤/٩)، و"شرح البخاري" لابن بطلال (٢١٩/٧)، و"المغني" (٦٨٧/٦).

### هل يفسد العقد بفساد الصداق؟

إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. وهكذا نقل الإجماع ابن بطلال، وقال: ويكون فيه مهر المثل.

واختلفوا إذا كان الصداق محرما كالخمر والخنزير على قولين:

القول الأول: التسمية فاسدة والنكاح صحيح، ولها مهر المثل. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي. حجتهم: حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحا أو فاسدا، وقالوا: لأنه عقد نكاح، فلم يبطل بفساد المهر، كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة؛ ولأنه إذا انعقد النكاح بدون تسمية مهر فلا ينعقد مع فساده أولى، ويجب لها مهر المثل؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح؛ فيجب رد قيمته وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده، فإنه يجب عليه رد قيمته.

القول الثاني: النكاح فاسد. حكى هذا القول عن أبي عبيد، وقال مالك: إن كان بعد الدخول ثبت النكاح وإن كان قبله فسخ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل

الصدّاق فيه محرماً فأشبهه الشغار. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وقال: وعلى هذا: فلو سمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن، وأشبه بقياس الأصول.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٠-٣٨/٥)، و"شرح ابن بطل" (٢١٩/٧)، و"البيان" (٣٧٥/٩)، و"المغني" (٦٩٤-٦٩٥/٦)، و"الفتاوى" (٣٧٩/٢٠)، و"الإنصاف" (١٨٢/٨).

### إذا سمي لها صدّاقاً فاسداً كالمدوم والمجهول ونحوه

القول الأول: إذا سمي لها تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ. وهو قول الشافعي وزفر وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، قالوا: لأن البضع لا يقوم إلا بالعقد فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها لم يقوم بأكثر مما رضيت به؛ لأنها رضيت بإسقاط الزيادة.

القول الثالث: يجب بدل المهر المسمى مثله أو قيمته، قال ابن تيمية رحمته الله: والجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته؛ لا بدل البضع وهو الصواب قطعاً؛ لأن النكاح هنا لم يفسد فلم يجب رد المستحق به وهو البضع. وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله؛ بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن، وإلا فبدله. فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفي سائر العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.

الراجع هو: القول الثالث، فإن تعذر البذل رجع إلى مهر المثل، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٣٧٥/٩)، و"المغني" (٦٩٦/٦)، و"الفتاوى" (٤٠٨/٢٩)، و"الإنصاف" (١٨٢/٨).

## ما هو المعتبر في مهر المثل؟

القول الأول: المعتبر في مهر مثلها مهر نسائها من أقاربها من قبل أبيها. وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب. فالأقرب: نساء عصباتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب، فالأقرب. ويعتبر أن تكون في مثل حالها في دينها وعقلها وجماها ويسارها وبكارتها وثيوبتها وطراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

حجتهم: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود! أخرجه أبوداود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥)، وسنده صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: (مثل صداق نسائها) ونسائها أقاربها.

القول الثاني: لها مهر نسائها، مثل: أمها وأختها وعمتها أو بنت عمها. وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى ورواية عن أحمد. وأجيب عن هذا بأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها لا يساويانها في نسبها فلا تساويانها في شرفها، فقد تكون أمها مولاة وهي شريفة، وقد تكون أمها شريفة وهي غير شريفة.

القول الثالث: تعتبر بمن هي في مثل كمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقربائها. وهو قول مالك.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الأم" (٥/٢٨٣)، و"الإشراف" (٥/٣٧)، و"المغني" (٦/٧٢٢).

## إذا كان الصداق معيبا فلها رده

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٦/ ٦٨٨): وجلة ذلك: أن الصداق إذا كان مُعَيَّنًا فوجدت به عيبا فلها رده كالمبيع المعيب. ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا، فإن كان يسيرا، فحكى عن أبي حنيفة، أنه لا يرد به. ولنا أنه عيب يرد به المبيع، فرد به الصداق، كالكثير، وإذا ردته، فلها قيمته؛ لأن العقد لا يفسخ برده... وإن اختارت إمساك المعيب، وأخذ أرشه فلها ذلك، في قياس المذهب.

## كم تستحق المرأة من الصداق، إذا خلا بها ثم طلقها

القول الأول: إذا خلا الرجل بامرأته ولم يجامعها ثم طلقها، فليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها. وهو قول شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين وأبي ثور والظاهرية، والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ولم يصح عنهما؛ أما أثر ابن مسعود فمن طريق الشعبي عنه ولم يسمع منه، وأما أثر ابن عباس فمن طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهذه قد طلقها قبل أن يمسه، وقال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، قالوا: والإفضاء: الجماع؛ ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها.

القول الثاني: الرجل إذا خلا بزوجه فأغلق بابا وأرخصى سترا، فقد وجب لها الصداق كله وإن لم يجامع. وهو مروي عن الخلفاء الراشدين جاء من طريق زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخصى سترا،

فقد وجب المهر ووجبت العدة. وهذا منقطع؛ لأن زرارة لم يسمع منهم، ولكن ثبت من طرق أخرى عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عن زيد بن ثابت ومعاذ، ونقله بعضهم إجماعاً عن الصحابة؛ لأنه لم يخالفهم أحد في عصرهم، وما جاء عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما لم يصح عنهما كما تقدم. وهذا القول قال به عروة وعلي بن الحسين والزهري وعطاء وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] قالوا: فالصداق كله واجب، إلا أن يمنع منه نص أو إجماع. وأجيب عن هذا بأن هذه الآية مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فلم يجب لها قبل المسيس إلا نصف الصداق، واحتجوا أيضاً بأنه قول عامة الصحابة ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قالوا: يحتمل أنه كنى بالمسبب وهو المسيس عن السبب وهو الخلوة، وأجابوا عن قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] أنه حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي، فكانه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

الراجع هو: القول الأول؛ لظاهر القرآن، قال شريح: لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن باباً ولا ستراً. لها نصف الصداق، وعليها العدة.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الأقوال ثم اختار القول الأول، قال: فأين المذهب عن كتاب الله، ولم يجتمعوا على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسيبا، والله أعلم.

بقي من رأى تقليد الصحابة كما هو القول الثاني؛ لأنهم أعلم بمقاصد القرآن؛  
لأنه نزل بلغتهم وبين أظهرهم فلا بأس، والله أعلم.  
انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٢٨٥/٦)، و"سنن سعيد بن منصور" (٢٠١/١)، والبيهقي (٢٥٤/٧)، و"الإشراف"  
(٥٦/٥)، و"الاستذكار" (١٢٥/١٦)، و"المحل" (٧٤/٩)، و"البيان" (٤٠١/٩)، و"المغني" (٧٢٤/٦)، و"الشرح  
المتنع" (٢٩١/١٢).

**ما هي الأشياء التي توافق فيه الخلوة الوطء وتخالفه على القول بأن الخلوة تكمل الصداق؟**

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٢٥/٦): وقول الخرقى: (حكمها حكم  
الدخول في جميع أمورهما) يعني: في حكم ما لو وطئها، من تكميل المهر، ووجوب  
العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له  
عليها في عدتها، وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا رجعة له عليها، إذا أقر أنه لم يصبها،  
ولنا: قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها معتدة من نكاح  
صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض فكان له عليها  
الرجعة، كما لو أصابها، ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأن ذلك لمن لزوجها عليها  
الرجعة، ولا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة  
القرظي: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»  
ولا الإحصان؛ لأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا الغسل؛ لأن  
موجبات الغسل خمسة وليس هذا منها، ولا يخرج به من العنة؛ لأن العنة العجز عن  
الوطء فلا يزول إلا بحقيقة الوطء، ولا تحصل به الفئنة؛ لأنها الرجوع عما حلف  
عليه، وإنما حلف على ترك الوطء؛ ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء، ولا  
تفسد به العبادات، ولا تجب به الكفارة.



**إذا سُمي لها مهر فاسدا وطلق قبل الدخول**

القول الأول: لها نصف مهر المثل. وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة، قالوا: لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد فيتنصف به كالمسمى.

القول الثاني: لها المتعة. وهو قول أصحاب الرأي وبعض الحنابلة، قالوا: لأنه لو لم يسم لها صداقا كان لها المتعة، فكذلك إذا سُمي لها تسمية فاسدة؛ لأن هذه التسمية كعدمها، قال القاضي من الحنابلة: لا فرق بين من لم يسم لها صداقا وبين من سُمي لها محرما كالخمر أو مجهولا كالثوب.

والذي يظهر من خلال ما تقدم من هذه المسائل أنه إذا كان المسمى محرما فلها نصف مهر المثل، وإذا كان المسمى فاسدا كالمعدوم أو غير مقدور على تسليمه ونحو ذلك فلها نصف قيمة المسمى أو نصف مثله، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨/٥)، و"المغني" (٦/٦٩٥)، و"الفتاوى" (٢٩/٤٠٨).

**إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول**

قال العمراني رحمه الله: وإن أصدقها تعليمًا فعلمها السورة ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة التعليم، وإن طلقها قبل الدخول وقبل التعليم فقد سقط عنه نصف التعليم وبقي عليه النصف: فإن قلنا: إنه يجوز له أن يعلمها من وراء حجاب علمها نصف السورة، وإن قلنا: لا يجوز أن يعلمها من وراء حجاب رجعت عليه بنصف مهر مثلها في القول الجديد، وبنصف أجرة التعليم في القول القديم.

قلت: والقول القديم هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٩/٤٢٤)، و"المغني" (٦/٦٨٦).

### الثيب والبكر سواء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول

قال ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (١٦/ ١١٩): وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء.

### النساء المستحقات للمهر

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر. وقال ابن قدامة رحمته الله: ويجب المهر للمنكوحة نكاحاً صحيحاً، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، بغير خلاف نعلمه. انظر: «الإقناع» (٣/ ١٢٢٢)، و«المغني» (٦/ ٧٤٩).

### إذا اختلف الزوجان في قدر المهر

القول الأول: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما. فإن ادعت مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله. وبهذا قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد، وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نحوه.

القول الثاني: القول قول الزوج بكل حال، إلا أن يدعي مُستنكراً وهو ما لا يتزوج بمثله عادة. وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وأبي يوسف ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت ما قاله، وإن حلفا وجب مهر المثل. وهو قول الشافعي والثوري.

واختار الشيخ ابن عثيمين القول الأول، وقال: ينظر إلى ما هو أقرب إلى مهر المثل؛ لأن القرينة إذا لم تكن بينة -حجة شرعية-، فسلیمان عليه الصلاة والسلام لما

تحاكت إليه المرأتان في الولد قال: أشقه بينكما نصفين. فالكبرى قالت: نعم! والصغرى قالت: لا! فقضى به للصغرى بدون بينة.  
انظر: "المغني" (٧٠٧/٦)، و"الشرح الممتع" (٢٩٨/١٢).

### إذا ادعى أنه دفع الصداق وأنكرت

القول الأول: إذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق إلى زوجته وأنكرت ولا بينة له، فالقول قول الزوجة مع يمينها. وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه. حجة هذا القول: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

القول الثاني: إن كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها وإن كان بعد الزفاف فالقول قول الزوج. وهو قول مالك وعزي إلى الفقهاء السبعة.

الراجع هو: القول الأول، وهو الذي اختاره ابن عثيمين رحمته الله قال: الأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع أو الإجارة أو الصداق أو الرهن أو غيرها، أن يقبل قول من الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلب الظاهر، ثم إذا قلنا القول قوله؛ فلا بد من اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فاعرف هذا الضابط. ونزل عليه جميع مسائل الاختلاف. ثم إن شذ شيء عن هذا الضابط فلا بد أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب يخرج عن هذا الضابط فلا نخرجه. ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ لأن الذي أنكر معه الأصل وهو براءة ذمته، فإن اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد موتها، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة. فتقول الزوجة: بل مائتين. فالقول قول الزوج أو ورثته؛ لأنها اتفقا على المائة واختلفا في الزائد. فمن ادعاه فعليه البينة، ومن أنكره فعليه اليمين.

### المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها

قال القرطبي رحمه الله: واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا، قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف ابن قدامة رحمه الله.

انظر: "تفسير القرطبي" (٥/ ٢٢)، و"المغني" (٦/ ٧٣١).

### حكم عقد النكاح بلفظ الهبة

أولا: نقل الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجا وهب له بغير صداق، وإنما الخلاف: هل ينعقد النكاح بمهر، لكن بلفظ الهبة: كأن يقول الرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا، أو لم يسم، وهو يريد النكاح؟ في المسألة قولان: القول الأول: لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد النكاح حتى يقول: أنكحتك أو زوجتك. وهو قول سعيد بن المسيب وربيعه والمغيرة وابن دينار والشافعي وأبي ثور وداود ورواية عن مالك.

القول الثاني: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمي ومهر المثل إن لم يسم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، قالوا: لأن الطلاق يقع بالتصريح والكناية فكذلك النكاح، قالوا: والذي خص به النبي ﷺ تعري البضع عن العوض لا النكاح بلفظ الهبة.

الأقرب هو القول الأول قال ابن عبد البر: النكاح مفتقر إلى التصريح ليقع

الإشهاد عليه، وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟!

انظر: "الإشراف" (٥٨/٥)، و"الاستذكار" (٦٧/١٦)، و"الفتح" (٢١١/٩).

### لا ينعقد النكاح بلفظ: أحللت وأبحت لك

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٦٩/١٦): وقد أجمعوا أنه لا ينعقد

نكاح بقوله: قد أحللت وقد أبحت لك، فكذلك لفظ الهبة.

### هل للمكرهة على الزنا مهر؟

القول الأول: لا مهر لها. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن

تيمية، وقال: هو خبيث.

القول الثاني: يجب لها مهر المثل. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد عليها

عامة أصحابه، واحتجوا بحديث: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

القول الثالث: لا مهر لها إن كانت ثيباً. وهو رواية عن أحمد.

الصواب هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين، قال رحمته الله: والصحيح أنه

لا مهر في هذا ولا في هذا؛ لأن الله أوجب في الزنا حداً معلوماً فلا نزيد على ما

أوجب الله ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع الذي يعتقده المجامع أنه حرام على الحلال،

ولكن نقيم عليه الحد.

قلت: قوله: (لا في هذا ولا في هذا) يعني: سواء كانت مطاوعة أو مكرهة.

انظر: "المغني" (٧٤٩/٦)، و"الإنصاف" (٢٢٦/٨)، و"الشرح المتع" (٣١٣/١٢).

إذا أكره امرأة أجنبية ووطنها في الدبر، فهل لها المهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببذله ولا هو إتلاف الشيء، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج.  
انظر: "الإنصاف" (٢٢٧/٨)، و"المغني" (٧٥٠/٦).



## كتاب: الطلاق

## تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: حل الوثائق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد، أي: تركتها، ومنه فلان طلق اليد بالخير، أي: كثير البذل. وفي الشرع: حل قيد النكاح بإيقاع نهاية عدده أو حل بعض قيده بإيقاع ما دون النهاية، فإن كان بائنا فهو حل قيد النكاح كله، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها والفتح أفصح، وطلّقت بضم الطاء وكسر اللام الثقيلة. فإن خففت فهو خاص بالولادة، وجمع الطلاق طلاقات، وجمع طالق طوائق، وإذا أكثر الزوج من الطلاق كان مطلقا ومطلقا.

انظر: "شرح مسلم" (١٤٧١)، و"الفتح" (٣٤٦/٩)، و"حاشية الروض" (٤٨٢/٦)، و"الشرح الممتع" (٥/١٣).

## مشروعية الطلاق

دل على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فكثيرة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف كما سيأتي، إن شاء الله.

وأما الإجماع: فنقله غير واحد من أهل العلم، منهم: العمراني وابن قدامة وغيرهم.

انظر: "البيان" (٦٦/٩)، و"المغني" (٩٦/٧).

## الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة

الحالة الأولى: يكون محرماً في ثلاث صور:

(١) أن يطلق امرأته المدخول بها وهي حائض.

(٢) أن يطلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل بيان الحمل، وكلاهما محرم بالإجماع. نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وابن الملقن وغيرهم، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف. كما سيأتي إن شاء الله، وفيه «لِيَرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا» الحديث.

(٣) إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها.

الحالة الثانية: يكون واجبا في صورتين:

(١) في المؤلّي إذا مضت عليه أربعة أشهر وأبى الفيئة إلى زوجته أو الطلاق على مذهب الجمهور. أما الحنفية فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكماً، والأصح عند الشافعية أنه إذا امتنع من الفيئة والطلاق أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

(٢) الحكمان إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق.

الحالة الثالثة: يكون مستحباً في صورتين:

(١) إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.



(٢) أن تكون متضررة لا تستطيع البقاء معه وتعاشره بالمعروف. فهنا المستحب له أن يفارقها وإن كان يحبها ولا يضارها حتى ترد عليه ما أمهرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

الحالة الرابعة: يكون مباحا عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها، من غير حصول الغرض بها.

الحالة الخامسة: يكون مكروها إذا وقع من غير سبب مع استقامة حال، قال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا على أن الطلاق في حالة استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال.

قلت: والقول بالتحريم رواية عن أحمد.

وقال ابن تيمية رحمه الله: بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه، باتفاق العلماء: إما نهى تحريم أو نهى تنزيه.

حجة من قال بالكرهية: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يعني: يحلف أنه ما يطؤها قال: ﴿إِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣٣ وَإِنْ عَزَبُوا أَلْطَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ففي الطلاق قال: ﴿إِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيء من التهديد، لكن في الفية قال: ﴿إِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله عز وجل وأن الأصل الكراهية. وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ». استدلوا بالآية والحديث أن الأصل في الطلاق الحضر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، وأما حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ

إلى الله الطلاق» فالراجح أنه مرسل من مراسيل محارب بن دثار. رجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني وغيرهما.

انظر: "البيان" (٧٧/١٠)، و"المغني" (٩٧/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٧١)، و"الفتاوى" (٩٠/٣٢، ٨١/٣٣)، و"الفتح" (٣٥٥، ٣٤٦/٩)، و"حاشية الروض" (٤٨٢/٦)، و"الشرح الممتع" (٧/١٣).

٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظان الأخيران عند مسلم بالرقم المتقدم رواية (٤).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعل الأول اسم، والثاني لقب.

**قوله:** (فتغيظ) قال ابن دقيق العيد رحمته الله: تغيظ النبي ﷺ، إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

**قوله:** «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر...» معناه: يراجعها ويمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى فتطهر منها. وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها. والحكمة في المنع من طلاق

الحائض؛ خشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه؛ فخشية أن تكون حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والله في شرعه حكم وأسرار ظاهرة وخفية! اهـ من "التوضيح".

**قوله:** (فحسبت من طلاقها) مبني للمجهول، والحاسب عليه هو النبي ﷺ.

انظر: "الفتح" (٣٥١/٩)، و"النيل" (١٥٧/٨)، و"التوضيح" (٤٨٣/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### كيفية طلاق السنة

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طليقة واحدة وهي طاهرة من حيضة لم يطلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة. قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر رحمه الله. مستند الإجماع قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: طاهراً من غير جماع في ذلك الطهر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: طلاق السنة هو ما جمع أربعة قيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطليقة أخرى.

انظر: "الإشراف" (١٨٣/٥)، و"الاستذكار" (٤٢/١٨)، و"المغني" (٩٨/٧)، و"الشرح المتع" (٣٦/١٣).

**إذا طلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه، فماذا عليه؟**

أولاً: اتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة له عليها.

ثانيًا: اتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر فإنه طرد الباب.

ثالثًا: أجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر مسها فيه، أنه لا يجبر على رجعتها، وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض، وحكى الحناطي من الشافعية وجهًا لأصحابه أنه يؤمر برجعتها كالحيض.

رابعًا: أجمعوا على أنه إذا طلقها وهي حائض، فإنه يؤمر برجعتها.

خامسًا: اختلفوا: هل يجب عليه أن يراجعها أم يستحب؟ على قولين:  
القول الأول: يجب وهو قول مالك وداود الظاهري ورواية عن أحمد وبعض الحنفية.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» قالوا: والأمر يقتضي الوجوب.

القول الثاني: يستحب. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: أن الرجعة ليست بأولى من ابتداء النكاح أو البقاء عليه، وهما لا يجبان، فكذلك الرجعة.  
الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (٢٣/١٨)، و«البيان» (٧٩/١٠)، و«الإقناع» (١٢٨٦/٣)، و«المغني» (١٠٠/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٧١)، و«الفتح» (٣٤٩/٩).

### العلة في منع طلاق الحائض

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد، أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح

إلا الحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.  
انظر: "الفتح" (٣٤٩/٩)، و"الفتاوى" (٩٩/٣٣)، و"النيل" (١٥٩/٨).

### هل يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه؟

القول الأول: يأنم ويقع طلاقه. وهو قول عامة أهل العلم وبعضهم نقله إجماعاً، قال ابن المنذر: لم يخالف إلا أناس من أهل البدع لا يقتدى بهم. وقال ابن عبد البر: ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم.

حجة هذا القول: ما في البخاري (٥٢٥٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حسبت علي بتطليقة، وفي لفظ لمسلم ذكره المؤلف: فحسبت من طلاقها. وفي لفظ أيضاً من طريق أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟! وأيضاً: النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها. فلو لم يقع الطلاق لم تكن رجعة.

القول الثاني: لا يقع الطلاق. روي هذا عن طاوس وخلاس بن عمرو، وهو قول ابن حزم؛ فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالع، ووافقه من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، ووافقه على ذلك تلميذه ابن القيم وأطال الكلام على هذه المسألة، وحكى الخطابي هذا القول عن الخوارج والروافض.  
حجة هذا القول: ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وأبي داود والنسائي، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيُرَاجِعَهَا» فردها، وقال: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ». وهذا لفظ مسلم. وللنسائي وأبي داود: فردها علي، زاد أبو داود: ولم يرها شيئاً. قال الحافظ: وإسناده على شرط الصحيح.

قلت: تكلم العلماء على رواية أبي الزبير هذه، قال أبو داود رحمته الله: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟! وقال الخطابي رحمته الله: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ومن أنكر رواية أبي الزبير هذه: الشافعي نقله عنه البيهقي في المعرفة.

واحتجوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». وهذا لفظ مسلم، قالوا: والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردود.

واحتج ابن القيم أيضاً بأقيسة ترجع إلى مسألة (النهي يقتضي الفساد) فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام. فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً: فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد. وانظر بقية كلامه؛ فقد أطل في المسألة.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٨٧/٥)، و«الاستذكار» (١٧/١٨)، و«المحل» (٣٧٥/٩)، و«المغني» (٩٩/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٧١)، و«الفتاوى» (١٠٠، ٦٦/٣٣)، و«الزاد» (٢٢١/٥)، و«الفتح» (٣٥١/٩).

**هل يلزمه إذا راجعها وأراد أن يطلق أن ينتظر حتى تحيض وتطهر؟**

القول الأول: إذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطققها طاهراً قبل أن يمسه. وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو الأصح عن الشافعية، ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المؤلف وهو من طريق نافع عن ابن عمر، وتابع نافعا علقمة وعبدالله بن دينار وعطاء الخراساني وسالم بن عبدالله في رواية الزهري عنه، إلا أن طريق علقمة ليس فيها: (قبل أن يمس).

ومن حججهم: قالوا: إن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر. فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطء ومحل لا حقيقته.

ومنها أيضًا: أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر. وقد جاء في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهَّرَتْ مَسَّهَا، حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ أُخْرَى، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا». رواه ابن عبد البر.

القول الثاني: يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيه. وهو قول أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وهذا مطلق للعدة فيدخل في الأمر.

وأيضًا: ما رواه يونس بن جبیر وأنس بن سيرين وعبدالرحمن بن أيمن وسعيد بن جبیر وزید بن أسلم وأبو الزبیر وأبو وائل وسالم في رواية كلهم يروونه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ» لم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر، وإنما هذه الرواية من طريق نافع ومن تابعه كما



تقدم عند القول الأول، لكن قال الحافظ: هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا كان حافظاً.

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض. فإذا طهرت زال موجب التحريم؛ فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز أن يطلقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٨/١٨)، و"المغني" (١٠١/٧)، و"الفتح" (٣٤٩/٩)، و"السبل" (٣٠٠/٣)، و"النيل" (١٥٨/٨)، و"جامع الفقه" (٤٩٧/٥).

### هل المراد بالطهر انقطاع الحيض أم التطهر بالغسل؟

القول الأول: المراد بقوله ﷺ في الحديث: «ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا» انقطاع الدم وإن لم تغتسل. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: أن الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليها ويصح منها ما يصح منه. ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها، وأجيب عن هذا، بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها.

القول الثاني: المراد به التطهر بالغسل. وهي رواية عن أحمد، واختاره ابن القيم

وابن حجر.

حجة هذا القول: ما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مُرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعُهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيُرْكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِكَهَا فَلْيُمَسِكْهَا». قال ابن القيم: وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: «فَإِذَا طَهَّرَتْ»؛ فيجب حمله عليه.

القول الثالث: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها، حتى تصير في حكم الطاهرات. وهو قول أبي حنيفة. الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.  
انظر: "الفتح" (٣٥٠ / ٩)، و"جامع الفقه" (٥٠٠ / ٥).

### تفريق الطلاق للحامل

القول الأول: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى تضع حملها. وهو قول مالك وزفر ومحمد بن الحسن.  
القول الثاني: يجعل بين التطليقتين شهرا. وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، وقال الشعبي وقتادة: تطلق عند الأهلة.  
القول الثالث: له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متصلة، أو في أوقات متفرقة. وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وهو قول أكثر أهل العلم، وسيأتي الكلام على الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متصلة، وأن الراجح أنه بدعة عند حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.  
انظر: "الإشراف" (١٨٥ / ٥)، و"البيان" (٨٠ / ١٠)، و"شرح مسلم" (١٤٧١).

### تفريق الطلاق للصغيرة والأيسة

قال العمراني رحمته الله في "البيان" (٨٠ / ١٠): فإن كانت صغيرة أو أيسة وأراد أن يطلقها، فالمستحب أن يطلقها في كل شهر طلبة؛ لأن كل شهر بدل عن قرء في حقها.

### أربع من النساء يجوز طلاقهن متى شاء

الأولى: الحامل، قال ابن عبد البر رحمته الله: لا نعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق. اهـ

وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي، وذكر ابن المنذر عن الحسن في رواية كراهية أن تطلق وهي حامل.

حجة الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفي بعض ألفاظه: «ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

الثانية: إذا كانت غير مدخول بها فيجوز طلاقها وهي حائض، ولا يقال في حقها: سنة ولا بدعة؛ لأنه لا عدة عليها.

الثالثة: الصغيرة التي لم يأتها الحيض حتى لو بلغت عشرين سنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا مطلق؛ لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها.

الرابعة: الآيسة. وهي: التي لا ترجو الحيض، يعني: انقطع حيضها ولا ترجو رجوعه، فيجوز طلاقها في طهر جامعها فيه متى شاء؛ لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها.

وما قلناه في الصغيرة والآيسة هو الصواب، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر. وهنالك أقوال أخرى: قال أبو ثور: يتركها شهرا لا يطؤها. فإذا انتهى الشهر أوقع عليها من الطلاق ما شاء. وقال أصحاب الرأي: يطلقها في أي الشهر شاء. وقالت طائفة: طلقتان عند الأهلة. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ومكحول والزهري.

انظر: «الإشراف» (١٨٥-١٨٦/٥)، و«الاستذكار» (١٢/١٨)، و«البيان» (٧٩/١٠)، و«المغني» (١٠٩/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٧١)، و«الفتح» (٣٥١/٩)، و«الشرح المتع» (٥٥/١٣).

### حكم طلاق الغضبان

ذكر ابن القيم رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وحسنه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٠٤٧).

قال ابن القيم رحمته الله: والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بها قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.  
والثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده.  
فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر. وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

وهذا التقسيم الذي ذهب إليه ابن القيم رحمته الله هو ما ذهب إليه كل من: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن سعدي، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله- وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين» تقسيم الطلاق إلى ثلاثة أقسام عن شيخه ابن تيمية، إلا أنه قال في القسم الثالث: محل اجتهاد.

انظر: «الزاد» (٢١٤/٥)، و«إعلام الموقعين» (٦٦/٤)، و«نيل المآرب» (٤٣١/٣)، و«الشرح المتع» (٢٧/١٣)، (٢١٩).

### إذا أكره على الطلاق بغير حق

القول الأول: لا يقع طلاقه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم جمع من الصحابة: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة رضي الله عنهم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]  
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،

وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه وغيره وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ» حسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما تقدم في المسألة التي قبل هذه. والإغلاق: الإكراه على المشهور. قيل له ذلك؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه. وقيل: الإغلاق هو: العمل في الغضب.

القول الثاني: يقع طلاق المكره. وهو قول النخعي وأبي قلابه والزهري وقتادة وأبي حنيفة وصاحبيه، قالوا: لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه؛ فينفذ كطلاق غير المكره.

القول الثالث: إن كان الذي أكرهه لصوصا فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز، أي: يقع. روي هذا عن الشعبي، وفسره ابن عيينة قال: لأن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين -رحمهم الله-.

انظر: «الإشراف» (٢٢٨/٥)، و«البيان» (٧٠/١٠)، و«المغني» (١١٨/٧)، و«الفتاوى» (١١٠/٣٣)، و«الفتح» (٣٨٩/٩)، و«جامع الفقه» (٣٣٥/٥).

### هل يقع طلاق الهازل؟

أولاً: الهازل هو الذي يقصد اللفظ دون قصد حكمه، وقد اختلف فيه:

القول الأول: المكلف إذا هزل بالطلاق الصريح أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع على هذا، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء. ونقل الإجماع أيضاً العمراني وابن قدامة.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُواْ بِآيَاتِ اللّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد ضعيف، وله شواهد. وهل يرتقي بها؟ قال الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٨/٦): والذي يتلخص عندي مما سبق: أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة. وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة؛ فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم، والله أعلم.

القول الثاني: لا يقع الطلاق من الهازل. وهو قول بعض المالكية. وذكر المرداوي عن أحمد: أنه لا يقع إلا بنية. وهو قول داود.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وأجيب عن الآية أنها نزلت في حق المولي. واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأجيب بأنه عام خصصه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ» المتقدم عند القول الأول. وقال ابن القيم رحمته الله: ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعناق بمجرد النية من غير تلفظ. أما حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فهو حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعبر، لا النية وحدها. وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك فهو كافر؛ لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة، قال ابن القيم: دل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره. والفرق بينهما: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه؛ فإنها إلى المكلف الأسباب. وأما

ترتب مسيبتها وأحكامها فهو إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده. والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل. وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

انظر: "الإشراف" (٢٣٠/٥)، و"الحاوي" (١٥٤/١٠)، و"البيان" (٧٣/١٠)، و"المغني" (١٣٤/٧)، و"الفتاوى" (٢٣٩/٣٣)، و"إعلام الموقعين" (١٦٤/٣)، و"الزاد" (٢٠٣/٥)، و"الإنصاف" (٣٤٢/٨)، و"النيل" (١٨٥/٨)، و"الشرح الممتع" (٦٣/١٣)، و"فتاوى اللجنة" (٦٥/٢٠).

### ما حكم طلاق السفية؟

أولاً السفية: هو الخفيف العقل. قاله الأزهري في "معجم تهذيب اللغة". وقال في "النهاية": السفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لاستقامة له. والسفيه الجاهل. اهـ. أما حكم المسألة: فالقول الأول: يقع طلاقه. وهو قول القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق؛ فوقع طلاقه كالرشيد. والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه، كالمفلس. القول الثاني: لا يقع طلاقه. وهو قول عطاء.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١٨/٧).

### ما حكم طلاق الصبي؟

أما الصبي الذي لا يميز فلا خلاف في أنه لا طلاق له. وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به عنه وتحرم عليه، ففيه خلاف:

القول الأول: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول النخعي والزهري ومالك والحكم وحامد والثوري والشافعي وأبي عبيد ورواية عن أحمد وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة هذا القول: حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» - ومنهم -: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ» والحديث في «الصحيح المسند» من حديث علي وعمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: يقع طلاقه. وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق ورواية عن أحمد، قال ابن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام شهر رمضان جاز طلاقه. ونحوه قول الحسن، وقال عطاء: يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء. وقال أحمد: يجوز طلاقه إذا عقل. وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة سنة وعقل الصلاة.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». أخرجه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». أخرجه الترمذي وغيره، وضعفه الشيخ الألباني. انظر لهذا الحديث والذي قبله «الإرواء» (١٠٨/٧) وما بعدها.

الأقرب هو: القول الثاني، قال ابن قاسم رحمته الله في «حاشية الروض»: الطلاق ليس مبنيًا على التكليف، بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها كالزكاة ونحوها. انظر: «الإشراف» (٢٢٥/٥)، و«المغني» (١١٦/٧)، و«حاشية الروض» (٤٨٤/٦)، و«الشرح المتع» (١٦/١٣).

### حكم طلاق المجنون والنائم ونحوهما

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه.



وقال ﷺ: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، أن لا طلاق له.

ثم قال ﷺ: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله ثم قال: وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافا.

انظر: «الإشراف» (٢٢٤/٥)، و«البيان» (٦٨/١٠)، و«المغني» (١١٣/٧)، و«الشرح المتع» (١٧/١٣).

### هل يقع طلاق السكران

القول الأول: السكران وإن كان آثما بسكره إذا شربه مختارا عامدا، فإنه لا يقع طلاقه إذا فقد عقله. وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم وعطاء وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي ثور والمزني وابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن السعدي وابن عثيمين، وصح هذا القول عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال ابن القيم: الثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم: أنه لا يقع طلاقه.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ففي هذه الآية أن السكران لا يعلم ما يقول، والذي لا يعلم ما يقول لا نية له، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وبأن النبي ﷺ استنكه

ما عزا لما أقر بالزنا بين يديه وهو في الصحيحين؛ ولأنه زائل العقل فأشبه المجنون والنائم؛ ولأنه فاقد الإرادة أشبه المكره، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: السكران الآثم بسكره يقع طلاقه. وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي. وابن سيرين وميمون بن مهران ومجاهد والحكم والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وابن شبرمة والشافعي وأبي عبيد وسليمان بن حرب وأبي حنيفة وصاحبيه ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فخطبهم في حال السكر؛ فدل على أن السكران مكلف. وأجيب عن هذا بأن هذا نهي لهم عن شرب الخمر قرب وقت الصلاة بحيث يغلب على الظن أنه يدخل وقتها وهو سكران، أو أن المراد خطاب من وجد مبادئ النشاط والطرب قبل زوال عقله؛ فإنه إن ابتداء الصلاة في ذلك الوقت قد يتمكن السكر في أثنائها. واستدلوا بحديث: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ». والحديث ضعيف كما تقدم، قالوا: ولأن السكر محرم فهو غير معذور؛ فلا ينبغي أن يعامل السكران بالرخصة وعدم المؤاخذه بما يقول، بل ينبغي أن يشدد عليه.

الراجح هو: القول الأول، وأما المؤاخذه لمن شرب المسكر فإنه يؤخذ ويعاقب على سكره بإقامة الحد عليه، إذا شربه مختاراً عامداً.

**فائدة:** قال ابن قدامة رحمته الله: والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد.

انظر: «الإشراف» (٢٢٦/٥)، و«البيان» (٦٩/١٠)، و«المغني» (١١٤/٧)، و«الفتاوى» (١٠٢/٣٣)، و«الزاد» (٢٠٩/٥)، و«جامع الفقه» (٣٣١/٥)، و«الشرح المتع» (٢١٩/١٣)، و«التوضيح» (٤٨٠/٥).

### ضابط السكر الذي يتعلق به الحكم

قال ابن المنذر رحمته الله: واختلفوا في حد السكران فقال الثوري: السكر اختلاس العقل. فإن استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد. وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران. وحكي عن مالك نحوه.

وقال رحمته الله: إذا خلط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ابن قدامة رحمته الله: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف ردائه من رداء غيره ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك. اهـ  
انظر: "الإشراف" (٢٢٧/٥)، و"المغني" (١١٦/٧)، و"حاشية الروض" (٤٨٦/٦).

٣١٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَانكِحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السياق أخرجه مسلم (١٤٨٠). وأما البخاري فقد أخرجه برقمي (٥٣٢٣)، ولم يذكر منه إلا قول عائشة لفاطمة رضي الله عنها: «ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة»». وقد أشار إلى هذا ابن الملقن في الإعلام. وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٤٧٨/٩): «وهم صاحب العمدة، فأورد حديثها بطوله في المتفق».

الفاظ الحديث:

(فاطمة بنت قيس) هي أخت الضحاك بن قيس.

**قولها:** (أبو عمرو بن حفص) هذا قول الجمهور وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، والأكثر على أن اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته.

**قولها:** (طلقها البتة) وفي لفظ: طلقها ثلاثا، وفي لفظ: فطلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي لفظ: طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها. وكلها في مسلم، قال النووي رحمته الله: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث.

**قولها:** (فأرسل إليها وكيله) هما الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، ذكرهما مسلم في رواية، ولهذا قال القرطبي: كان صوابه أن يقول: وكيله.

**قولها:** (فسخطه) أي: كرهته ولم ترض به.

**قوله:** (في بيت أم شريك) اسمها غزيرة، وقيل: غزيلة بنت داود بن عوف.

**قوله:** «تلك امرأة يغشاها أصحابي» معناه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها.

**قوله:** «فإذا حللت فأذنيني» حللت، أي: انقضت عدتك، وأذنيني: أعلميني. ومعناه: لا تزوجي نفسك حتى تعرفيني. وفيه جواز التعريض بخطبة البائن في العدة.

**قوله:** «أما أبوجهم» أبو جهم هو: ابن حذيفة القرشي العدوي، صاحب الأنجانية.

**قوله:** «فلا يضع العصا عن عاتقه» قيل: معناه: إنه ضرَّاب للنساء كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وفي أخرى: «ففيه شدَّةٌ على النساء» وكلاهما في مسلم. وقيل: المراد به: أنه كثير الأسفار. وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

**قوله:** «على عاتقه» العاتق: ما بين العنق والمنكب.

**قوله:** «وأما معاوية فصُعْلوك» بضم الصاد، أي: فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية. وفيه: جواز ذكر الإنسان بما فيه للنصيحة.

**قوله:** «انكحي أسامة بن زيد» إشارته ﷺ بنكاح أسامة رضي الله عنه؛ لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله؛ فنصحها بذلك فكرهته؛ لكونه مولى وهي قرشية؛ ولكونه كان أسود جداً! فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك؛ ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغتبطت به.

**قولها:** (واغتبطت به) هو بفتح التاء والباء، قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس بحسد.

انظر: «المفهم» (٢٦٦/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٨٠)، و«الإعلام» (٣٥٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### هل يجوز طلاق الثلاث دفعة واحدة؟

القول الأول: يجوز إيقاع الطلاق الثلاث جملة واحدة. وهو قول الشافعي وأبي ثور وداود وابن حزم ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي رضي الله عنه والشعبي وابن سيرين.

حجة هذا القول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني رضي الله عنه لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم، ذكره المؤلف، وهو: أن امرأة رفاعة قالت: طلقني فبت طلاقي. وجاء بلفظ: طلقها ثلاثاً.

وقد أجيب عن هذه الأحاديث: أما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، بل وقعت بمجرد لعانها، وأما حديث فاطمة وعائشة رضي الله عنهما فلم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ؛ فيكون مقراً عليه، ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه، على أن حديث فاطمة قد جاء فيه: أنه أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها، وحديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات؛ فلم يكن في ذلك جمع الثلاث.

القول الثاني: جمع الطلاق دفعة واحدة بدعة ومحرم. وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا آلَ لُوطٍ إِبْرَاهِيمَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَإِلَّا فَعْدُ اللَّهِ وَمَنْ يَعِدْ فَعْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً، وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً؛ فقام غضبان، ثم قال: «أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!». حتى قام

رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟! رواه النسائي (٣٤٠١). وهو منقطع؛ لأنه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره. ومخرمة لم يسمع من أبيه، قالوا: ولأنه قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ولم يصح في عصرهم خلاف؛ فيكون إجماعاً.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٣٨٤/٩)، و"البيان" (٨٠/١٠)، و"المغني" (١٠٢/٧)، و"الزاد" (٢٦٠/٥).

### إذا طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، فهل يقع ثلاثاً أم واحدة

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق، أو: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثم يقول أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر طلاقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. قلت: وهذه أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إذا وقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة أو أوقعها بكلمات ثلاث فإنها تقع ثلاثاً، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الأكثرية من هيئة كبار العلماء. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف تقدم برقم (٣١٠)، وفيه: أن رفاة طلقها ثلاثاً، قالوا: النبي ﷺ لم ينكر ذلك؛ وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها؛ إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق عسيلة الثاني. وهكذا استدلوا



بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين، وفيه: أنه طلقها ثلاثاً، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: أن زوجها طلقها ثلاثاً، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث وتوجيهها في المسألة التي قبل هذه، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ركاة طلق امرأته سهيمة البتة فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة! فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، والشاهد من الحديث قوله: والله ما أردت بها إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع، لكن الحديث ضعيف. وانظر "الإرواء" (١٣٩/٧)؛ فقد تكلم على الحديث بتوسع ذكر رحمته الله طرق الحديث وبين ضعفه، ونقل أيضاً أقوال أهل العلم في تضعيفه. ومما استدلوا به أيضاً أن هذا قول أكثر الصحابة لو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم لكفى، قالوا: فنحن تبع في هذه المسألة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أعلم بستته وشرعه. هذا أقوى ما استدلوا به ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: طلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا تقع إلا طلقة واحدة، روي هذا عن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وأبي موسى رضي الله عنه، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم القولان، وهو قول عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار، وهو قول داود الظاهري وأكثر أصحابه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد منهم المجد ابن تيمية، وكان يفتي بها سرا وكان حفيده شيخ الإسلام يجهر بها ويفتي بها في مجالسه وكثير من أتباعه وعذب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم: شيخ الإسلام وبعض أصحابه. وعن قال بهذا القول ابن القيم فقد نصره نصرًا مؤزرًا في كتابه: "إغاثة اللهفان" و"زاد المعاد" فقد أطلال البحث فيها واستعرض نصوصا ورد على المخالفين بها يكفي

ويشفي، ومن اختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وشيخنا الوادعي.

حجة هذا القول: ما رواه مسلم (١٤٧٢) من طريق طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم. وفي لفظ لمسلم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال رسول الله ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فقال: طلقته ثلاثاً، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا». أخرجه أبوداود (٢١٩٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع. فالسند ضعيف كما ترى؛ من أجل الإبهام، وأخرجه أحمد (٢٦٥ / ١) ولفظه: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له النبي ﷺ: «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وروايته عنه منكير، قاله ابن المديني وأبوداود، واستدلوا أيضاً بالقياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة. ولهم أدلة أخرى.

القول الثالث: لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها. وهو قول بعض المعتزلة والشيعة، وهو محكي عن بعض التابعين، وبعض أهل الظاهر.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». قالوا: وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ولا رسوله؛ فيكون مردوداً لاغياً.

القول الرابع: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فتقع الثلاث بالمدخول بها ويقع بغيرها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم وقد تقدم ذكره عند القول الثاني، وجاء عند أبي داود (٢١٩٩) بلفظ: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟! والحديث ضعيف يضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في "ضعيف أبي داود" (٢١٩٩)؛ ولأن غير المدخول بها تبين بقوله: أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث، وهي بائن فتلغو. ورأى هؤلاء أن إلزام عمر رضي الله عنه بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره أبو داود في حق غير المدخول بها، لكنه ضعيف كما تقدم.

الراجح هو: القول الثاني لحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره هناك فهو نص صريح، على أن الجمهور وهم أصحاب القول الأول قد أجابوا عنه بأجوبة كثيرة ذكرها القرطبي وابن القيم والحافظ والشنقيطي، ولكن لا تطمئن النفس لما ذكر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٨٧/٥)، و"المفهم" (٢٣٧/٤)، و"المغني" (١٠٤/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٧٢)، و"الفتاوى" (٧/٣٣)، و"الزاد" (٢٤٧/٥)، و"الفتح" (٣٦٢/٩)، و"النيل" (١٧٦/٨)، و"الأضواء" (١٣٨/١)، و"الشرح المتع" (٤٠/١٣)، و"التوضيح" (٤٩٢/٥).

### إذا طلقها بانئاً ثم تزوجت ثم عادت للأول، فهي على ثلاث تطليقات

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

انظر: "الإشراف" (٢٤٢/٥)، و"الإجماع" (١١٥)، و"المغني" (٢٦١/٧)، و"القرطبي" (١٣٢/٣).

### المطلقة دون الثلاث تنكح زوجها غيره ثم تعود إلى الأول

القول الأول: إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره ثم رجعت إلى زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم جمع كبير من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة رضي الله عنه.

قالوا: لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول؛ فلا يغير حكم الطلاق.

القول الثاني: أن النكاح جديد والطلاق جديد. ومعناه: أن زواجها بالثاني يهدم طلاق الزوج الأول وتعود إليه بثلاث تطليقات. وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: أيهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين؟!

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٤٢/٥)، و"المغني" (٢٦١/٧)، و"القرطبي" (١٣٢/٣).

### إذا طلقها دون الثلاث ولم تتزوج ثم عادت إلى الأول

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦١/٧): إذا طلقها دون الثلاث ثم عادت إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

### خطبة الرجل على خطبة أخيه

خطبة الرجل على خطبة أخيه لها حالات:

\* إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فهنا تحرم الخطبة لغيره بالإجماع.

\* إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته باتفاق.

قال النووي رحمته الله: أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له. اهـ.

\* أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول، فهذا لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

\* إذا ردت خطبة الأول، جاز للثاني أن يخطب على خطبته.

انظر: "شرح مسلم" (١٤١٣)، و"التوضيح" (٣٢٠/٤).

### إذا خطب على خطبته وتزوج، فما حكم النكاح؟

القول الأول: إذا تزوج والحال هذه، فقد عصى الله ويصح النكاح، ولا يفسخ. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يفسخ. وهو قول داود الظاهري ورواية عن مالك، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

الراجح هو: القول الأول، الذي هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٤١٣).

### للمطلقة الحامل نفقة وسكنى، وإن كانت بائنة

لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل حتى تضع حملها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ونقل الإجماع على هذا ابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي.

### هل للبائن نفقة وسكنى، إذا لم تكن حاملاً؟

القول الأول: ليس لها نفقة ولا سكنى. روي هذا عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول طاوس وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداود ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

القول الثاني: لها السكنى والنفقة. روي هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول شريح وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه. حجة هذا القول: ما جاء في مسلم (٤٦٠/١٤٨٠) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أنكر الإمام أحمد رحمته الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً؟! وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة رضي الله عنها وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! وقال الدارقطني: قوله: (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات.

القول الثالث: تجب لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول عائشة رضي الله عنها والفقهاء السبعة والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر ورواية عن أحمد.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وأجيب عن هذه الآية أنها في حكم الرجعية لا في حكم البائن.   
الراجع هو: القول الأول؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف؛ فهو صريح في ذلك، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤٥/٥)، و"الاستذكار" (٦٨/١٨)، و"المغني" (٦٠٦/٧)، و"المفهم" (٢٦٧/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٨٠)، و"الزاد" (٥٣٧-٥٣٩/٥)، و"القرطبي" (١٣٢/١٧).

### هل للمعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة نفقة وسكنى؟

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة لا نفقة لها إن كانت حائلا. واستثنى المالكية من ذلك السكنى، فقالوا: تجب لها.   
واختلفوا فيما إذا كانت حاملا، على قولين:

القول الأول: تجب لها النفقة. وهو قول المالكية والحنابلة ووجه في مذهب الشافعية، قالوا: لأن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجب لها النفقة؛ ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في حقوق الولد بالزوج والاعتداد.

القول الثاني: لا تجب النفقة. وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية، قالوا: لأن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٢٣٦/١١)، و"المغني" (٦١٠/٧)، و"الروضة" (٤٧٧/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٦٠/٤١).

### هل للمعتدة من الوفاة النفقة؟

المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها بالإجماع؛ لأن ماله قد انتقل لورثته.

واختلفوا إذا كانت حاملاً:

القول الأول: يجب لها النفقة من جميع المال حتى تضع. روي هذا عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول شريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وخلاس بن عمرو وحامد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك وأيوب السختياني وأبي عبيد وبعض الحنابلة، قالوا: لأنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته.

القول الثاني: لا ينفق عليها في عدتها إلا من نصيها. روي هذا عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وربيعه ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وإسحاق وبعض الحنابلة، واختاره ابن المنذر، قالوا: لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للमित ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما لا يلزمه بعد الولادة.

الأقرب هو: القول الثاني، وهو اختيار الشوكاني والشيخ ابن عثيمين، والله أعلم.

### المعتدة من وفاة هل يجب لها السكنى من مال المتوفى أيام عدتها؟

القول الأول: لا تجب لها سكنى. وهو قول أبي حنيفة ووجه عند الشافعية، وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن.



حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فذكر العدة ولم يذكر السكنى ولو كانت واجبة لذكرها، وقالوا أيضًا: إن المنزل الذي تركه الميت لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره؛ لكونه مستأجرا أو معارا فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». وإن كان ملكا للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم. وعلى هذا: فليس لها إلا مقدار ميراثها فقط، إن كانت وارثة.

القول الثاني: تجب لها السكنى. وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الثوري والأصح عند الشافعية، وهو قول المالكية بشرطين: أن يكون قد دخل بها، وأن يكون المسكن للميت إما بملك أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة، وقد نقد كراؤه قبل موته. فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فذكر الله تعالى في هذه الآية أحكاما، منها: أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها، وأن العدة حول، وأن لها النفقة والوصية، فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر، ونسخت النفقة بآية الميراث وبقيت السكنى على ظاهر الآية، واستدلوا أيضًا بحديث فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد فقتلوه. فذكرت الحديث وفيه: فقال لها النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) وغيره، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق زينب بنت كعب بن عجرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

هذا وأما الحنابلة فعندهم إن كانت حائلاً، أي: غير حامل، فلا سكنى لها، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان، إحداهما: لها السكنى، والأخرى لا سكنى لها.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم، وهو ترجيح ابن عثيمين رحمته الله حيث قال: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى، ولو كانت حاملاً، أما إذا كانت حائلاً فالأمر ظاهر لأنها بانة، وأما إن كانت حاملاً فلا نفقة لها أيضاً. ثم أورد إشكالا فقال رحمته الله: فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة؟ الجواب: أن البائن في حال الحياة إذا كانت حاملاً أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله. وأما المتوفى عنها زوجها فالمال انتقل للورثة، فكيف نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً. فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت وقد قلنا فيما سبق: إن النفقة للحمل لا لها من أجله؟ يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركه كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

انظر: "الإشراف" (٣٤٦/٥)، و"البيان" (٥٩/١١)، و"المفهم" (٢٦٨/٤)، و"المغني" (٦٠٨/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٨٠)، و"القرطبي" (١٣٢/١٨)، و"فتح القدير" (٣٠١/٤)، و"الموسوعة الفقهية" (١١٤/٢٥)، (٥٨/٤١)، و"الشرح المتع" (٤٧٩/١٣).

### ما هو الذي تستحقه المعتدة في الطلاق الرجعي؟

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحقه الزوجة من طعام وكسوة وسكن إلى أن تنتهي عدتها، إلا القسَم. وهذا بالإجماع نقله ابن المنذر وابن عبد البر والعمري وابن قدامة والنووي والقرطبي وغيرهم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿كَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

ذَلِكَ أَمْرًا ﴿[الطلاق: ١]﴾. فنهى الله عز وجل الأزواج عن إخراج زوجاتهم في أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله.

انظر: "الإشراف" (٣٤٤/٥)، و"الاستذكار" (٦٩/١٨)، و"البيان" (٢٣٠/١١)، و"المغني" (٦٠٨/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٨٠)، و"المفهم" (٢٦٨/٤)، و"الزاد" (٥٢٦/٥)، و"القواعد" لابن رجب (قاعدة ١٤٦).

### هل للمرأة الناشز النفقة والسكنى؟

أولاً: الشُّوز لغة: مأخوذ من النشز وهو: الارتفاع. فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها؛ فسميت ناشزاً، وفي الشرع: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها. ومن ذلك إذا كانت تأبى إذا دعاها إلى فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من السفر معه أو تأبى إذا ألزمها بالحجاب الشرعي الإسلامي، وهو: أن تغطي المرأة جميع بدنها من وجه ورأس وكفين.

أما حكم المسألة: فقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج. هذا قول الشعبي وحامد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. ولا أعلم أحداً خالف هؤلاء، إلا الحكم؛ فإنه قال في امرأة خرجت من بيت زوجها: عاصية، لها النفقة.

قلت: وقد خالف بعض المالكية أيضاً وقالوا: النفقة لا تسقط بالنشوز. واحتج لهم بأن نشوزها لا يسقط مهرها؛ فكذلك نفقتها.

وحجة الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

### وهل لها السكنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم. ثم ذكر كلام ابن المنذر الذي تقدم.

وقال رحمته الله: فأما إذا كان له منها ولد، فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها، كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله. اهـ.

### وإذا كانت حاملاً، فهل لها النفقة؟

اتفق المالكية على أن النفقة لا تسقط إذا كانت حاملاً؛ لأن النفقة حينئذ للحمل.

انظر: "الإشراف" (١٥٩/٥)، و"المغني" (٦١١/٧)، و"الشرح المتع" (٤٧٢/١٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٩٠/٤٠).

### هل للمختلعة النفقة والسكنى؟

إذا كانت المختلعة حاملاً فيجب لها النفقة والسكنى في قول جمهور أهل العلم، بل حكى ابن قدامة الإجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية؛ إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطاء مقصود به، وحكي عن الحسن وعطاء أنها قالوا: لا نفقة لها.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وأما إذا كانت المختلعة غير حامل فاختلفوا:

القول الأول: لا نفقة لها ولا سكنى. وهو قول أبي ثور وهو المشهور في مذهب

أحمد، قالوا: لأن الزوجية قد زالت فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

القول الثاني: تجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة. وهو قول الشعبي والنخعي والحنفية، قالوا: لأن هذه الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح، فيبقى ذلك الحق بقاء العدة.

القول الثالث: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو مذهب مالك والشافعي وأبي

عبيد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤٩/٥)، و"المغني" (٦٠٦/٧)، و"الروضة" (٤٧٥/٦)، و"الشرح المتع" (٤٦٥/١٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٦١/٤١).

### هل للملاعنة نفقة وسكنى؟

القول الأول: لا نفقة لها ولا سكنى إذا كانت غير حامل أو كانت حاملا وانتفى من حملها. وهو قول الإمام أحمد وأبي عبيد وابن المنذر وأبي ثور ووجه في مذهب الشافعية.

حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين لاعن امرأته وفيه: قضى النبي ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. أخرجه أبوداود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق عباد بن منصور وهو ضعيف وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "سنن أبي داود".

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة إذا كانت حائلا أو حاملا ونفى الحمل وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية، قالوا: لأنها محبوسة لأجله؛ ولأنها معتدة من فرقة حال الحياة؛ فوجب لها السكنى كالمطلقة، وقالت الشافعية والمالكية: إن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة.

القول الثالث: لها السكنى والنفقة مطلقا. وهو قول حماد بن أبي سليمان والثوري والحنفية قالوا: لأن الفرقة مضافة إلى الزوج؛ ولأن الملاعنة قد حبست نفسها بحق، وذلك يوجب لها النفقة.

الخلاصة مما تقدم: أن الملاعنة إذا كانت غير حامل أو كانت حاملا فنفي حملها أنه لا نفقة لها ولا سكنى، كما هو القول الأول، وإذا كانت حاملا وأقر بحملها فلها السكنى والنفقة. وهو قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٥٠ / ٥)، و"البيان" (٢٣٧ / ١١)، و"المغني" (٦٠٨ / ٧)، و"الموسوعة الفقهية" (٦٠ / ٤١).

### هل ينفق الزاني على المزني بها؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن كان لا يلحقه نسب ولدها كالزاني فليس عليه نفقتها حاملا كانت أو حائلا؛ لأنه لا نكاح بينهما، ولا بينهما ولد ينسب إليه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا ينفق عليها. وهذا لا يستثنى من القاعدة؛ لأن الحمل لا ينسب إلى هذا الزاني.

انظر: "المغني" (٦١٠ / ٧)، و"الشرح المتع" (٤٦٩ / ١٣).

### كيفية دفع نفقة المطلقة الحامل

القول الأول: يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنابلة والأصح عند الشافعية.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر الله عز وجل بالإنفاق عليهن حتى يضعن حملهن، وهذا يقتضي وجوب الدفع.

القول الثاني: لا يجب عليه دفع النفقة حتى تضع. فإذا وضعت الولد وجب عليه دفع نفقتها لما مضى من يوم الطلاق؛ لأنه لا يجب عليه الدفع بالشك والحمل غير متحقق الوجود قبل الوضع، بل يجوز أن يكون ريحا فتنفس، وأجيب عن هذا

بأن الحمل يثبت بالأمارات ويثبت أحكامه في النكاح والحدود والقصاص وفسخ البيع في الجارية المبيعة، والمنع من الأخذ من الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، فهو كالمحقق.

الصواب مما تقدم: أنه يرجع إلى العرف، فإن جرى العرف أن يعطيها النفقة كل يوم غدا وعشاء فلا بأس، أو جرى العرف أن يعطيها قيمة النفقة إما في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر، وتراضوا على ذلك فلا بأس، فإن حصل الشقاق بينهما بأن قالت المرأة: أريد النفقة كل يوم، وقال الرجل: لا ما سأعطي إلا قيمة النفقة، أو العكس، فللحاكم أن ينظر ما هو الأصلح؛ ليرفع الشقاق ويقطع النزاع بينهما، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصواب في هذه المسألة أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فهذا الذي دل عليه القرآن والسنة، قال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

انظر: «الإشراف» (٣/٤٨)، و«البيان» (١١/٢٣٢)، و«المغني» (٧/٦٠٩)، و«الإنصاف» (٨/٢٧٣)، و«الشرح المتع» (١٣/٤٨٠).

### هل النفقة للحمل أم للحامل؟

القول الأول: تجب النفقة للحمل. وهو قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين، قالوا: لأن النفقة تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله؛ فدل على أنها له، ويرى ابن تيمية أن الصحيح وجوب النفقة للحمل وللزوجة من أجل الحمل؛ لكونها حاملا بولد الزوج فهي نفقة عليه؛ لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة.

القول الثاني: يجب عليه أن ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل. وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن أحمد، قال ابن تيمية: وهذا قول متناقض؛ فإنه إن

كان نفقة زوجة فقد وجب؛ لكونها زوجة لا لأجل الولد وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريره الحامل إذا أعتقها.  
القول الثالث: هذه النفقة نفقة زوجة معتدة. ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، وليس لكونها حاملا تأثير. وهو قول أبي حنيفة ويروى عن عمر وزيد بن ثابت وأسماء بن زيد رضي الله عنهم.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٢٣٠/١١)، و"المغني" (٦٠٨/٧)، و"الفتاوى" (٧٣/٣٤)، و"الاختيارات الفقهية" (٨٦٩/٢)، و"الشرح المتع" (٤٧٠/١٣).

### إذا أنفق عليها على أنها حامل فبانت بخلاف ذلك

القول الأول: إذا أنفق عليها وهو يحسب أن بها حملا فبانت غير حامل رجع عليها، وأخذ ما أعطها، سواء دفع إليها بحكم حاكم أو بغيره، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط. وهو قول ربيعة ومالك وأبي عبيد وابن المنذر ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن عثيمين، وهو مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن دفعها من غير شرط لم يرجع إليها بشيء؛ لأن الظاهر أنه تطوع بالإنفاق عليها.

القول الثاني: لا رجوع له عليها. وهو قول الزهري ويحيى الأنصاري ورواية عن أحمد.

الراجع هو القول الأول؛ لأنها إنما أعطيت ذلك على أنها تستحق. فإذا بان عدم الحمل وجب رد ما أخذت؛ إذ هي غير مستحقة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤٨/٥)، و"البيان" (٢٣٣/١١)، و"المغني" (٦٠٩/٧)، و"الشرح المتع" (٤٧٠/١٣).



## إذا اختلف الزوج والمرأة في الحمل

إن اختلف الزوجان في الحمل أرسل الحاكم إليها نسوة ينظرن إليها، ويرجع إلى قولهن، قال ابن قدامة: ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة؛ لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال أشبه الرضاع. قلت: ومع تطور الأمور الطبية في هذا العصر، فيمكن الرجوع إلى الطب، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٤٨/٥)، و«البيان» (٢٣٣/١١)، و«المغني» (٦١٠/٧).

## هل تدخل الكسوة في وجوب النفقة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٤٦٩/١٣): نعم، لعموم قوله: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ ولأنها في الحر والشتاء ستحتاج إلى الملابس، ولا يمكن أن تعيش عارية.



## باب: العدة

### تعريف العدة:

العدة: بكسر العين المهملة، وهي في اللغة: مأخوذة من العدد والحساب لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر، وفي الاصطلاح: اسمٌ للمدة التي تنتظرُ فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

### حكم العدة

العدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في

أنواع منها، سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٤٤٨/٧)، و"المفهم" (٢٨٤/٤)، و"القرطبي" (١٥٨/٣).

٣١٩- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

## تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١٤٨٤) وهذا لفظه، وأما البخاري فأخرجه (٣٩٩١) تعليقا، وأخرج منه قطعة يسيرة (٥٣١٩) موصولا، وهي: أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها سئلت: كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.

وقوله: «قال ابن شهاب...» هي عند مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (سبيعة): هي: بنت الحارث الأسلمية، وسبيعة تصغير سبعة، وهي: اللبوة، أي: أنثى الأسد. قاله الجوهرى.

**قوله:** (فلم تنشب): أي: لم تمكث.

**قولها:** (تعلت من نفاسها): أي: طهرت منه.

**قولها:** (تجملت): أي: تزينت.

**قوله:** (قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً...) إلخ: معناه: أن زواجها بعد

الوضع صحيح، ووطؤها حال النفاس حرام كغيرها.

انظر: "المفهم" (٤/ ٢٨٢)، و"شرح مسلم" (١٤٨٤)، و"الإعلام" (٨/ ٣٧٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### المعتدات على أربعة أقسام

القسم الأول: عدة الحامل:

عدة الحامل وضع حملها مطلقاً، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً أو من فسخ أو حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ونقل الإجماع على هذا.

واختلفوا في أجل المتوفى عنها إذا كانت حاملاً:

القول الأول: عدة المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، حتى لو وضعت بعد تحقق موت زوجها بلحظة. ولو كان في مغتسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: جمع من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وحديث سبيعة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: عدتها بأقصى الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا.

روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وروي عن ابن عباس أنه رجع، وهو أحد

القولين في مذهب مالك واختاره سحنون.

حجة هذا القول: روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ

الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين

فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة

الوفاة والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن قد أجيب عن هذا

الاستدلال بأن حديث سبيعة الأسلمية الذي ذكره المؤلف صريح بأنها تعتد بوضع

الحمل، وذكروا أجوبة أخرى. وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] محمول على عمومته في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن

وأن عدة المتوفاة مختصة بالحائلات من الصنفين، والله أعلم.

القول الثالث: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها. وهو قول الشعبي

والحسن والنخعي وحماد.

واحتج لهم: بما ورد في حديث سبيعة الذي ذكره المؤلف، وفيه: فلما تعلت من

نفاسها تجملت للخطاب، وأجيب عن هذا أنه إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة لهم

فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ؛ فقد جاء في آخر الحديث قالت: فأتيت النبي ﷺ

فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا

لي.

الراجع هو: القول الأول، وأنها تحل بمجرد وضع حملها. ويصح لها أن تتزوج ولو كانت في دمها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تطهر، كما هو قول الجمهور ومنهم ابن شهاب، كما هو مذكور عنه في آخر الحديث.

انظر: "الإشراف" (٣٥١/٥)، و"الاستذكار" (١٧٥/١٨)، و"المغني" (٤٤٩/٧، ٤٧٣)، و"شرح مسلم" (١٤٨٤)، و"القرطبي" (١٥١/٣)، و"الزاد" (٥٩٦/٥).

### الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه

قال ابن قدامة رحمته الله: وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لَيَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ». ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع. اهـ.

قلت: وإيضاح ذلك أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئاً، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق آدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم، قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد.

الحال الثاني: ألفت نطفة أو دماً، لا تدري: هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا فيه قولان:

الأول: لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة. وهذا قول الشافعية والحنفية والحنابلة.

الثاني: صرح المالكية بأنه إن كان الحمل دما اجتمع، تنقضي به العدة. وعلامة كونه حملا: أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب.

والصحيح الأول والله أعلم.

الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي. فهذا في حكم الحال الأول، عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

الحال الرابع: إذا ألقت مضغة ليس فيها تخطيط ظاهر ولا باطن، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتخطط؛ فهذا فيه خلاف:

القول الأول: تنقضي به العدة. وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثاني: لا تنقضي به العدة. وهو قول الحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة، قالوا: لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبهه الدم.

والأقرب هو: القول الأول والله أعلم.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا قال ابن قدامة: لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدا بيينة ولا مشاهدة؛ فأشبهه العلقة. فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل، نص عليه أحمد فقال: أما إذا كان علقة، فليس بشيء، إنما هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا تعتق به أمة، ولا نعلم مخالفا في هذا، إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة. والأول أصح، وعليه الجمهور.

### إذا خرج أكثر الحمل، فهل تنقضي العدة؟

أولاً: اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَنتَحَمِلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

واختلفوا فيما إذا خرج أكثر الولد على قولين:

القول الأول: لا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه. فإن خرج بعضه دون بعض فاسترجعها الزوج قبل انفصال جميعه صحت رجعتة. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وظاهر مذهب الحنفية، وهو قول إسحاق.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَنتَحَمِلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه لم تضع حملها.

القول الثاني: تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر. وهو قول ابن وهب من المالكية، وبعض الحنفية.

الراجح هو: القول الأول، قال النووي رحمته الله: لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ولو خرج بعضه منفصلاً أو غير منفصل ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة. ولو طلقها وقع الطلاق. ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض.

انظر: "الإشراف" (٣٢٥/٥)، و"البيان" (٩/١١)، و"المغني" (٤٧٤/٧)، و"روضة الطالبين" (٣٥٢/٦)، و"الموسوعة" (٣١٩/٢٩).

### عدة من في بطنها ولدان

القول الأول: إن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها، إلا بوضع الأخير. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر.



الصواب قول الجمهور لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والحمل يقع على جميع ما في البطن، فهذه لم تضع حملها وإنما وضعت بعضه، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٥٢/٥)، و"البيان" (١٠/١١)، و"المغني" (٤٧٤/٧).

القسم الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً:

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً، دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فحديث أم حبيبة وأم عطية وأم سلمة رضي الله عنهن التي ذكرها المؤلف، وهكذا أيضاً المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها فعليها العدة. دليل ذلك ما أخرجه أبوداود (٢١١٤) من طريق مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. والحديث صحيح، وقد تقدم.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة قد بلغت.

انظر: "الإشراف" (٣٤١/٥)، و"المغني" (٤٧٠/٧)، والقرطبي (١٥٩/٣)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦).

## هل يعتبر في العشر، الليالي بأيامها؟

القول الأول: العشر المعتبرة في العدة هي عشرة أيام بلياليها. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة. وعلى هذا فلا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر.

القول الثاني: يجب عشر ليال وتسعة أيام. وهو قول يحيى بن أبي كثير والأوزاعي، قالوا: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام. وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليل تبعاً. وعلى هذا: فإنها تحل في اليوم العاشر، وقد أجيب عن هذا أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما قال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] يريد بأيامها، وقال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] يريد بلياليها.

الراجح هو: القول الأول، قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة. وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي عشرة أيام وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في "تهذيب الأسماء واللغات" وفي "شرح المذهب"، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٠/٥)، و"المغني" (٤٧١/٧)، و"شرح مسلم" (١١٦٤ و١٤٨٦).

## الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً

قال النووي رحمته الله: وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء. ويجعل بالأقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط

للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة، ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.  
انظر: "المفهم" (٤/ ٢٨٥)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦).

### لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة

قال ابن قدامة رحمته الله: لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مالك أنها إذا كانت مدخولا بها، وجبت أربعة أشهر وعشر فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنة أولى؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها، لاعتبر ثلاثة قروء، كالمطلقة. وهذا الخلاف يختص بذات القراء، فأما الآيسة والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

انظر: "المغني" (٧/ ٤٧١)، و"القرطبي" (٣/ ١٦١)، و"الشرح المتع" (١٣/ ٣٤٩).

### إذا مات الزوج في عدة طلاق الرجعية

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.  
وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه؛ فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: مثال ذلك رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً وحاضت مرتين وبقيت عليها الحيضة الثالثة ثم مات، تبتدى عدة وفاة منذ مات. والدليل قوله تعالى في المطلقات: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سمى المطلق بعلّاً، أي: زوجاً، فإذا ضمنت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، صارت الرجعية زوجة متروكة بعد الوفاة؛ فيلزمها عدة الوفاة.

انظر: "الإشراف" (٥/ ٣٥٨)، و"البيان" (١١/ ٤٠)، و"المغني" (٧/ ٤٧١)، و"الشرح المتع" (١٣/ ٣٥٠).

## إذا مات مطلق البائن في عدتها، فهل تعتد للوفاة؟

القول الأول: إذا طلقها طلاقاً بائناً سواء في المرض أو في الصحة، ثم مات عنها وهي في عدتها، فإنها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة. وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها؛ وذلك لأنها غير زوجة. وإذا كانت غير زوجة، فهو غير زوج لها.

القول الثاني: تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، سواء أباها في المرض أو في الصحة. وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

القول الثالث: إن كان طلقها في الصحة طلاقاً بائناً، فكالقول الأول، وإن كان في مرض موته فكالقول الثاني. وهو مذهب الحنابلة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٥٨/٥)، و"البيان" (٤٠/١١)، و"المغني" (٤٧٢/٧)، و"القرطبي" (١٥٨/٣)، و"الإنصاف" (٢٠٢/٩)، و"الشرح المتع" (٣٥١/١٣)، وكتابنا "الإجماعات في الفرائض" (١٧٢).

## إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ومات عنها، فهل تعتد؟

قال العمراني رحمه الله: وإن نكح امرأة نكاحاً فاسداً ومات عنها، لم تجب عليها عدة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة من أحكام الزوجية ولا زوجية بينهما؛ فلم تجب عليها العدة، كما لا يثبت لها الميراث، وسائر أحكام الزوجية.

انظر: "البيان" (٤٠/١١)، و"المغني" (٤٧٢/٧)، و"الشرح المتع" (٣٥١/١٣).

القسم الثالث: المطلقه إذا كانت ممن يحضن:

المطلقة الحرة إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء، بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْرِئُصَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وظاهر الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات وهن: الحامل، فعدتها وضع الحمل كما تقدم، والمطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله.

وهل يدخل في هذا المفارقة بغير طلاق كالفسخ ونحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس، أن عدة الملاءنة تسعة أشهر، وأبى ذلك سائر أهل العلم، وقالوا: عدتها عدة الطلاق؛ لأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة. وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، وأبو عياض ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، أن عدة المختلعة حيضة. اهـ.

قلت: والصحيح أن عدة المختلعة حيضة؛ وذلك لما جاء من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الربيع بأن تعتد بحيضة، وقال: أنا متبع في ذلك لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي وابن ماجه، وسنده حسن وهو في "الصحيح المسند" (٩١٤) وجاء من حديث الربيع بنت معوذ، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والراجح فيه أنه من مراسيل عكرمة.

انظر: "الإشراف" (٣٦٠/٥)، و"البيان" (١٤/١١)، و"المغني" (٤٤٩/٧)، و"الزاد" (٥٩٥/٥)، و"الأضواء" (١٢٩/١)، و"الشرح المتع" (٣٥٦/١٣).

**الحائض تعتد بالحيض وإن تباعد حيضها**

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طال؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عاداتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عاداتها، فأشبهت من لم يتباعد حيضها، ولا نعلم في هذا مخالفاً.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف ابن عبد البر والباقي والعمrani.

انظر: "الاستذكار" (٢٧١/١٧)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٨٧/٤)، و"البيان" (٢٢/١١)، و"المغني" (٤٦٦/٧).

**إن طلقها في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة**

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٥٥/٧): إن الحيضة التي تطلق فيها، لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها.

**إذا ارتفع حيضها لعارض تربصت حتى يزول**

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع، فإنها تربص حتى يزول العارض باتفاق العلماء.

انظر: "المغني" (٤٦٥/٧)، و"الفتاوى" (٢٣/٣٤)، و"الشرح الممتع" (٣٦٩/١٣).

**إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه**

القول الأول: الرجل إذا طلق امرأته، وهي من ذوات الأقراء، فلم تر الحيض في عاداتها، ولم تدر ما رفعه، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تربص فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهراً؛ فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر، وهو قول عمر رحمته الله، قال

الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه. وهو مروي عن الحسن، وبه قال مالك، والشافعي في القديم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

حجة هذا القول: الإجماع الذي حكاه الشافعي؛ ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها فاكتمى به، ولهذا اكتفى في حق ذات القرء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولوروعي اليقين، لا اعتبر أقصى مدة الحمل.

القول الثاني: تربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعد بثلاثة أشهر، وهو قول للشافعي؛ لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطاً.

القول الثالث: تكون في عدة أبداً حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعد حينئذ بثلاثة أشهر. وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي والزهرى وأبي الزناد والثوري وأبي عبيد وأهل العراق، والشافعي في الجديد. حجة هذا القول: أن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجوز قبله، وهذه ليست آيسة؛ ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.

الراجح هو: القول الأول، وأما القول الثالث ففيه مشقة عليها؛ لأن في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليها.

قال ابن تيمية رحمته الله: وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن في هذا عسر وحرَج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

وقال: وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة.

انظر: "الإشراف" (٣٥٥/٥)، و"البيان" (٢٢/١١)، و"المغني" (٤٦٣/٧)، و"الفتاوى" (٢٣/٢٠، ٢٣)، و"الزاد" (٦٥٨/٥).

### إن عاد الحيض في السنة لزمها الانتقال إلى القروء

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٤/٧): فإن عاد الحيض إليها في السنة، ولو في آخرها، لزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنها الأصل، فبطل بها حكم البذل. وإن عاد بعد مضيتها ونكاحها، لم تعد إلى القروء؛ لأن عدتها انقضت وحكمنا بصحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر، وتزوجت، ثم حاضت.

وإن حاضت بعد السنة، وقبل نكاحها، ففيه وجهان: أحدهما، لا تعود؛ لأن العدة انقضت بالشهور، فلم تعد، كالصغيرة، والثاني، تعود؛ لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج بها، فلزمها العود، كما لو حاضت في السنة.

### إذا كانت من الحيض ثم أيست في أثناء عدتها

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإشراف" (٣٥٧/٥): وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤنسات، استأنفت الشهور. انظر: "المغني" (٤٦٨/٧).



### المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإشراف" (٣٥٨/٥): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول: إن الأقراء الأطهار، ومن يقول: إن الأقراء الحيض، أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء، قال أبو عبيد: لأن النفاس ليس من القروء؛ فلا يلزمه اسمها.

### عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

في هذه المسألة أقوال: قال بعضهم: تعتد بالأقراء، وقال بعضهم: عدتها ثلاثة أشهر. وقال بعضهم: عدتها سنة. وقال بعضهم: إن كانت أقراؤها مستقيمة فعدتها بالأقراء، فإذا اختلط عليها فعدتها سنة. وقال بعضهم: عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، فإن كانت مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر.

فهذه خمسة أقوال ذكرها ابن المنذر، وذكر من قال بها ثم قال:

إن كانت عالة بأقرائها فعدتها الأقراء لا شك فيه، وإن كانت غير عالة بأيامها وعلمت أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة، فعدتها تنقضي حين تمضي ثلاثة أشهر، وإن شككت في شيء من ذلك تربصت حتى تستيقن أن الأقراء الثلاث قد انقضت ثم تحل للأزواج.

قلت: وما قاله ابن المنذر هو الصواب، وبنحوه قال ابن قدامة رحمته الله.

انظر: "الإشراف" (٣٥٧/٥)، و"المغني" (٤٦٧/٧)، و"الشرح المتع" (٣٦٥/١٣).

## القسم الرابع: المعتدة بالشهور:

قال ابن قدامة رحمه الله: المعتدة بالشهور هي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

انظر: "البيان" (٢٧/١١)، و"المغني" (٤٤٩/٧)، و"الزاد" (٥٩٥/٥)، و"الشرح المتع" (٣٦٠/١٣).

## الصغيرة المعتدة بالشهور تحيض في أثناء عدتها

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف العمراني وابن قدامة.

انظر: "الإشراف" (٣٥٦/٥)، و"البيان" (٢٩/١١)، و"المغني" (٤٦٧/٧).

## عدة الذمية

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية الحرة تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم، وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم، لم تلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين، ولنا عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه المسلمة، وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار، منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي ومن تبعهم، إلا ما روي عن مالك، أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة، ولنا عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولأنها معتدة من الوفاة، أشبهت المسلمة.

قلت: وقول أبي حنيفة: لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين، الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

انظر: "الإشراف" (٣٦١/٥)، و"المغني" (٤٤٨/٧).

### المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هاهنا. وهكذا كل فرقة في الحياة، كالفسخ لرضاع، أو عيب، أو عتق، أو لعان، أو اختلاف دين.

قلت: وهكذا نقل الإجماع القرطبي.

انظر: "البيان" (٧/١١)، و"المغني" (٤٤٨/٧)، و"تفسير القرطبي" (١٦٣/١٤).

### الحامل إذا علمت بوفاة زوجها أو طلاقه بعد الوضع

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية.

انظر: "الإشراف" (٣٥٥/٥)، و"البيان" (٤١/١١)، و"المغني" (٥٣٤/٧)، و"القرطبي" (١٥٩/٣).

### إذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو وفاته بعد مضي العدة أو بعضها

القول الأول: إذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها وهو غائب عنها، فإن عدتها من حين الطلاق والموت، فإن لم تعلم بالطلاق أو الموت حتى انقضت مدة عدتها فقد انقضت عدتها. وإن علمت قبل انقضاء مدة العدة أتمت عدتها من حين الطلاق أو الموت، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم جمع من الصحابة: ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

حجة هذا القول: أن المرأة لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها، أن عدتها منقضية بالإجماع. ولا فرق بين هذه وبين المسألة المختلف فيها؛ ولأن القصد غير معتبر في العدة؛ بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم يعدم هاهنا إلا القصد، ولهم حجج أخرى.

القول الثاني: عدتها من يوم يأتيها الخبر. وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو.

حجتهم: أن العدة اجتناب أشياء، ولم تجتنبها.

القول الثالث: إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة، كان ابتداء العدة من حين الطلاق أو الموت. وإن ثبت ذلك بالسمع والخبر، كان ابتداؤها من حين بلغها.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٥٤/٥)، و"البيان" (٤١/١١)، و"المغني" (٥٣٤/٧)، و"القرطبي" (١٥٨/٣).

٣٢٠- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) رواية (٥٨ و ٥٩)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قولها:** (توفي حميم لأم حبيبة): الحميم في الأصل: الماء الحار، ويقال: لخاصة الإنسان ومن يقرب منه حميم أيضًا. وهذا الحميم الذي توفي لأم حبيبة هو أبوها أبو سفيان رضي الله عنه، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (٥٣٣٤)، وبعض روايات مسلم.

**قولها:** (فدعت بصفرة): الصفرة بضم الصاد: خلوق، وهو طيب مخلوط.

**قولها:** (فمسحته بذراعيها): الذراعان عظم المرفقين إلى الرسغ من اليدين.

**قوله:** «أن تحد» بضم التاء وكسر الحاء مشتق من الحد وهو: المنع؛ لأنها تمنع من الزينة والطيب، وكل ما يدعو إلى نكاحها.

انظر: "المفهم" (٢٨٢/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الإعلام" (٣٨٩/٨).

## المسائل المتعلقة بالحديث:

## يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام

قال القرطبي رحمه الله: وفي قوله عليه السلام: «فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث. وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألفتها وحسبت من الليلة القابلة.

وقال ابن القيم رحمه الله: وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة: أحدها أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان، إلا الزوج وحده.  
انظر: "تفسير القرطبي" (١٥٦/٣)، و"الزاد" (٦٩٦/٥)، و"الفتح" (٤٨٧/٩).

## حكم إحداد المعتدة من وفاة زوجها

القول الأول: يجب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها. وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل بعضهم الإجماع على هذا.  
حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أم حبيبة وما سيأتي من حديث أم عطية وأم سلمة رضي الله عنهن.

القول الثاني: لا يجب الإحداد. وهو قول الحسن. ونقل عن الشعبي أنه كان لا يرى الإحداد.

الراجح هو: القول الأول؛ لورود الأدلة في ذلك. وأما القول الثاني؛ فقد قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبجرا من هذين -يعني: الحسن والشعبي- قال: وخفي ذلك عليهما.

انظر: "الإشراف" (٣٦٨/٥)، و"البيان" (٧٦/١١)، و"المغني" (٥١٧/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الفتح" (٤٨٥/٩).

## يجب الإحداد عن كل زوج متوفى

قال العمراني رحمه الله في «البيان» (١١/٧٩): ويجب الإحداد عن كل زوج، حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً، لعموم الأخبار.

## الزوجات اللاتي يجب عليهن الإحداد

القول الأول: يجب على كل معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والشيب والحررة والأمة والمسلمة والكتابية. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وكذا ما سيأتي من حديث أم عطية وأم سلمة رضي الله عنهما.

القول الثاني: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة. وهو قول أبي حنيفة وغيره من الكوفيين وأبي ثور وبعض المالكية.

حجتهم: قول النبي ﷺ في حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فخصه بالمؤمنة. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التخصيص بذلك؛ لأن المؤمن هو الذي ينتفع بكتاب الشرع وينقاد له، وأجابوا أيضاً بأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة. واحتج بقوله ﷺ: «لَا مَرْأَةٌ» والصغيرة لا يقال لها: امرأة، فمفهومه أنه لا حداد عليها؛ ولأنها غير مكلفة والنبي ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» - ومنهم -: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ». وأجاب الجمهور بأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب، وأجابوا عن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدات، وبأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٨/٥)، و"البيان" (٧٩/٥)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"المغني" (٥١٧/٧)، و"الفتح" (٤٨٦/٩).

### المعتدة على زوجها المفقود هل يجب عليها الإحداد؟

المفقود: هو من انقطع خبره ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم، ولكن هل يجب عليها الإحداد؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنها وإن وجبت عليها عدة وفاة، فإنه لا إحداد عليها، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٤٨٦/٩)، و"الموسوعة" (١٠٥/٢).

### الحامل إذا وضعت سقط وجوب الإحداد

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٦٩٧/٥): الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً؛ فإن لها أن تتزوج وتتجمل وتطيب لزوجها وتزين له ما شاءت.

قلت: يستدل لهذا بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها الذي تقدم أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفيه: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

### هل على الحامل الإحداد حتى تضع حملها، وإن طالّت المدة؟

قال ابن القيم رحمته الله: فإن قيل فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد أم يستمر إلى حين الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى



حين الوضع فإنه من توابع العدة؛ ولهذا قيد بملتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها؛ فكان معها وجودا وعدما.

قال القرطبي رحمته الله: وقد احتج قوم بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملا لم يلزم فيه الإحداد، وقال أصحابنا: عليها الإحداد إلى أن تضع نظرا إلى المعنى؛ إذ كل ذلك عدة من وفاة وإنما خص ذلك العدد بالذكر؛ لأن الحَيْل من النساء أغلب وهن الأصل والحمل طارئ، والله تعالى أعلم.

قلت: ومع كون الحمل طارئا فتارة يكون أربعة أشهر وعشرا وتارة أقل وتارة أكثر، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٢٨٥/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الزاد" (٦٩٧/٥).

### هل على المطلقة إحداد؟

أولاً: اتفق العلماء على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها.

ثانياً: أجمعوا أنه لا حداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها، لعل الله يحدث بذلك أمراً.

واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً: هل عليها إحداد؟

القول الأول: لا إحداد عليها. وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر ورواية عن أحمد والشافعي في الجديد.

حجتهم: حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «عَلَى مَيِّتٍ» فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره؛ ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها؛ فلا معنى لتكليفها بالحزن عليه.

القول الثاني: يجب عليها الإحداد. وهو قول ابن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية.

حجتهم: أنها معتدة من نكاح بائن؛ فلزمها الإحداد كالمتوفى زوجها؛ وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٢/٥)، و"البيان" (٧٨/١١)، و"المغني" (٥٢٧/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الفتح" (٤٨٧-٤٨٦/٩).

### الحكمة من جعل الإحداد على المتوفى عنها دون المطلقة

قال النووي رحمته الله: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه؛ فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة.

انظر: "المفهم" (٢٨٥/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦).

### المنكوحات اللاتي لا يجب عليهن الإحداد

١- المنكوحة نكاحاً فاسداً.

٢- الموطوءة بشبهة.

٣- ومن باب أولى المزني بها.

٤- الموطوءة بنكاح باطل.

٥- الموطوءة بملك اليمين، وهذه والتي قبلها العلة: أنها ليستا زوجتين متوفى

عنها.

٦- التي انفسخ نكاحها، قال العمراني رحمته الله: وأما التي انفسخ نكاحها باللعان

أو العنة أو العيب أو الخلع، فهل يجب عليها الإحداد؟ فيه طريقتان: الطريق الأول:

قال أكثر أصحابنا: فيه قولان كالمطلقة البائن. والطريق الثاني: منهم من قال: لا يجب

عليها الإحداد قولاً واحداً كالموطوءة بشبهة.

قلت: الصحيح: أنه لا إحداد عليهن.

قال ابن القيم رحمته الله: وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها؛ ولهذا لا يجب

على الموطوءة بشبهة ولا المزني بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقاً.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذاً التي يجب عليها الإحداد: كل امرأة متوفى

عنها زوجها في نكاح صحيح. فإن اختل شرط لم يجب الإحداد.

انظر: «البيان» (٧٨/١١)، و«المغني» (٥١٨/٧)، و«الزاد» (٧٠٠/٥)، و«الشرح الممتع» (٤٠٢/١٣).

### لا حداد على غير الزوجات كالأمة وأمر الولد

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٤٨٦): وأجمعوا على أنه لا إحداد على

أم الولد ولا على الأمة، إذا توفي عنها سيدهما.

وقال ابن القيم رحمته الله: فإن قيل: فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام؟ قيل: نعم، لهما

ذلك؛ فإن النص إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج.

انظر: «الإشراف» (٣٦٩/٥)، و«المغني» (٥١٧/٧)، و«الزاد» (٦٩٩/٥).

٣٢١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ بُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العَصَبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

وَالْبُذَّةُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَالْقُسْطُ: الْعُودُ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، يُبَخَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ. وَالْأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطَّيِّبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشَبِّهُ الظُّفْرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم في آخر كتاب الطلاق (٩٣٨/٦٦)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «مَصْبُوعًا» صَبَغَ الشَّيْءَ هُوَ: تَلَوَّنَهُ وَالْمَرَادُ هُنَا: صَبَغَهُ وَتَلَوَّنَهُ بِالْعَصْفَرِ، وَكَذَلِكَ الْأَلْوَانُ الْحَسَنَةُ الَّتِي تَتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ.

**قوله:** «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ رحمته الله: الْعَصَبُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ يَعَصِبُ

غزلها ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغًا.

**قوله:** «نبذة» بضم النون وسكون الموحدة، أي: قطعة. وتطلق على الشيء اليسير.

**قوله:** «من قسط أو أظفار» قد فسرهما المصنف، وقال النووي رحمته الله: وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء. وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (٩٣٨)، و«الإعلام» (٤٠٠/٨)، و«الفتح» (٤٩١/٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### يحرم على المحتدة لبس ما صبغ من الثياب للزينة

دليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». قال ابن القيم رحمته الله: وقد صح عنه أنه قال: ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي، وكل ما يصبغ للتحسين والترزين. اهـ.

انظر: «المجموع» مع التكملة (٢٠/٢١)، و«البيان» (٨٦/١١)، و«المغني» (٥٢٠/٧)، و«الزاد» (٧٠٥/٥).

### إذا صبغ غزله ثم نسج

القول الأول: يجوز للمحتدة أن تلبس من الثياب ما صبغ غزله ثم نسج. وهو قول الزهري ووجه في مذهب الحنابلة وقول بعض الشافعية.

حجتهم: حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وفيه: «إِلَّا تُوبَ عَصَبٌ»  
والعصب: هو ما صبغ غزله ثم نسج.

القول الثاني: يحرم لبسه. وهو قول عروة وقول للشافعي، وهو المختار عند أصحابه ووجه عند الحنابلة.

قالوا: لأن ما صبغ غزله ثم نسج أرفع مما صبغ بعد النسج، ولأنه مصبوغ للحسن؛ فأشبه ما صبغ بعد نسجه.

الراجح: أنه إن كان الصبغ لقصد التحسين والتزيين فلا يجوز، وإلا فجائز، كما هو ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها: «إِلَّا تُوبَ عَصَبٌ»، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٨٦/١١)، و«المغني» (٥٢٠/٧)، و«المفهم» (٢٨٩/٤)، و«المهذب» مع «المجموع» (٤١/٢٠)، و«الزاد» (٧١١/٥).

### الثوب المصبوغ بالسواد

القول الأول: يجوز لبسه. وهو قول عروة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهما؛ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن.

القول الثاني: لا يجوز إذا كان مما يتزين به. وهو قول بعض المالكية.

الخلاصة: أنه لا يجوز لبسه إذا كان مما يتزين به، وهذا راجع إلى العرف، فإن كان العرف أن صبغه بالأسود يتزين به فمحرم، وإلا فلا، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٧٠/٥)، و«الفتح» (٤٩١/٩).

### إذا لم يقصد بصبغه الزينة

قال العمراني رحمته الله: وأما ما صبغ للوسخ كالأسود والأزرق المشبع والأخضر المشبع، فلا يحرم عليها لبسه؛ لأنه لم يصبغ للزينة وإنما صبغ لنفي الوسخ أو ليدل على الحزن.

قلت: وبنحو قول العمراني قال الشيرازي وابن قدامة وابن القيم، رحمهم الله.

انظر: "البيان" (٨٧/١١)، و"المهذب" مع "المجموع" (٤١/٢٠)، و"المغني" (٥٢٠/٧)، و"الزاد" (٧٠٥/٥).

### هل تمنع المحتدة من حسان الثياب غير المصبوغة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقا،

سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلخته، فلا يلزم تغييره،

كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة، لا يلزمها أن تغير لونها، وتشوه نفسها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك

مما أباحه الله، وليس عليها أن تضع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة.

انظر: "البيان" (٨٦/١١)، و"المغني" (٥٢٠/٧)، و"المهذب" مع "المجموع" (٤١/٢٠)، و"الفتاوى" (٢٧/٣٤).

### لا يجوز للمحتدة لبس ثياب الزينة

قال ابن القيم رحمه الله: فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله

على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان. وهذا هو

الصواب قطعاً؛ فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم. والنبي

صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ؛ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع. فإذا كان الأبيض

والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما،

كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك

لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس

بعد ما شاءت...

انظر: "الفتاوى" (٢٧/٣٤)، و"الزاد" (٧٠٧/٥).

**لبس الحرير للمحتدة**

قال الحافظ رحمه الله: واختلف في الحرير: فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ؛ لأنه أبيع للنساء للترزين به. والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال.

انظر: "شرح مسلم" (١٤٩١)، و"الفتح" (٤٩١/٩).

**لبس البياض للمحتدة**

قال ابن المنذر رحمه الله: ورخص لها كل من نحفظ قوله من أهل العلم لبس البياض.

وقال القرطبي رحمه الله: ومنع بعض شيوخنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به، وكذلك الرفيع من السواد.

انظر: "الإشراف" (٣٧٢/٥)، و"المفهم" (٢٨٩/٤)، و"الإنصاف" (٢٢٤/٩).

**لبس البرقع للمحتدة**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر أنه يجوز لها أن تنتقب؛ لأنه ليس بزينة إنما هو لباس عادي، قال: وأما البرقع فإنه ليس مثل النقاب؛ لأن البرقع يعتبر من التجميل، لأنه أجمل من النقاب، فالنقاب هو الغطاء ينتقب للعين فقط، لكن البرقع يزخرف ويحسن ويوشى بالتلوين فهو من باب الجمال.

انظر: "المغني" (٥٢١/٧)، و"التراد" (٧١٠/٥)، و"الشرح المتع" (٤٠٧/١٣).

**يحرم على المحتدة لبس الحلي**

يحرم على المحتدة لبس الحلي كله حتى الخاتم. وهو قول عامة أهل العلم. دليلهم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُسَقَّةَ، وَلَا الْحِلْيَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وأبوداود والنسائي، وسنده صحيح.

وقال عطاء: يباح حلي الفضة دون الذهب.



وهذا ليس بصحيح؛ لأن النهي عام؛ ولأن الحلي يزيد في حسننها ويدعو إلى نكاحها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلايد.  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومن الحلي، سواء كان في الأذنين أو في الرأس أو في الرقبة أو في اليد أو في الرجل أو على الصدر.  
انظر: "الإشراف" (٣٧٠/٥)، و"البيان" (٨٥/١١) "المهذب" مع "المجموع" (٣٩/٢٠)، و"المغني" (٥٢٠/٧)، و"الفتاوى" (٢٧/٣٤)، و"الشرح الممتع" (٤٠٥/١٣).

### إذا كان الحلي عليها من حين موت زوجها

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٤٠٦/١٣): إذا كان الحلي عليها من حين موت الزوج، هل تزيله أو نقول: إن الاستدامة أقوى من الابتداء؟ نقول: تخلعه، وكذلك السن إذا كان يمكن خلعه، ولكن الغالب أنه ما يمكن خلعه. فإنها لا تخلعه، ولكن تحرص أن لا يبين.

### حكم لبس الحلي من غير الذهب والفضة

قال القرطبي رحمته الله: وروى ابن المواز عن مالك: لا تلبس حليا وإن كان حديدا. وفي الجملة: أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه الحادة، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد، وهو داخل في معنى الحلي، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإن كان الحلي من غير الذهب والفضة كما لو كان من الزمرد أو اللؤلؤ أو الماس، فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم.  
انظر: "تفسير القرطبي" (١٥٧/٣)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الشرح الممتع" (٤٠٦/١٣).

**حكم لبس الخواتم من غير الذهب والفضة**

قال الصيمري الشافعي رحمته الله: ويحرم عليها لبس الدمالج والخواتم من العاج والذبل؛ لأن لها بريقاً وتمنع من حلق الصفر في أصابعها.  
انظر: "المهذب" مع "المجموع" (٣٩/٢٠)، و"البيان" (٨٥/١١).

**لبس الساعة للمحتدة**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٤٠٥/١٣): فالساعة مثلاً تمنع منها؛ لأن المرأة تتحلّى بها. وعليه: فإذا احتاجت إلى الساعة تجعلها في الجيب.

**تجنب الحادة الطيب**

من الخصال التي تجتنبها الحادة الطيب؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وفيه: «وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا». ولا خلاف في تحريمه بين من أوجب الإحدا؛ لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة.

قال ابن القيم رحمته الله: ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج. فهذا كله طيب.

قلت: ويستثنى من الطيب نبذة قسط أو أظفار تستعملها، المرأة إذا طهرت من حيضها.

قال النووي رحمته الله: النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه: كست... وهو والأظفار، نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٧١/٥)، و"البيان" (٨٣/١١)، و"المغني" (٥١٨/٧)، و"شرح مسلم" (٩٣٨) رواية (٦٦) كتاب الطلاق و"الزاد" (٧٠٢/٥).

## الأدهان غير المطيبة

القول الأول: إذا كانت الأدهان غير مطيبة كالشیرج والزیت والزبد والسمن، فلا بأس أن تدهن به المرأة. وهو قول المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز لها استعماله في الرأس؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه ويجوز لها استعماله في غير الرأس؛ لأنه لا يحصل به تزين. وهو قول الشافعية والحنفية.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٣٥/١٨)، و"البيان" (٨٤/١١)، و"المغني" (٥١٨/٧)، و"القرطبي" (١٥٦/٣)، و"الزاد" (٧٠٢/٥)، و"الموسوعة" (١٠٧/٢).

## شم الطيب للمحتدة

قال العمراني رحمه الله: ولها أن تجلس والطيب يقلب بقرها، وعند رجل يتبخر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما شم الطيب فلا يضر؛ لأن هذا ما يلصق بيدنها ولا يعلق بها. فلو أرادت أن تشتري طيباً وشمته، فلا حرج عليها.

انظر: "البيان" (٨٥/١١)، و"الشرح الممتع" (٤٠٤/١٣).

## الشامبو والصابون الممسك

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٤٠٤/١٣): أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للتطيب إنما هو لنكهته ورائحته.

أما إذا ادهنت بالشامبو أو غسلت بالصابون وظهرت الرائحة بحيث لا تمر من عند الرجال إلا يشمون رائحتها، فهنا نمنعها لأجل الفتنة.

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الحفش: البيت الصغير الحقير، وتفتض: تدلك به جسدها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٣٣٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٨٨)، وقوله: فقالت زينب، وما بعده أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦) ..

ألفاظ الحديث:

قولها: (جاءت امرأة) هي: عاتكة بنت نعيم، أخت عبد الله بن نعيم العدوي.

قولها: (إن ابنتي) قال ابن الملقن والحافظ: لم أقف على تسميتها.

قولها: (توفي عنها زوجها) هو: المغيرة المخزومي.

**قولها:** (اشتكت عينها): يجوز رفعها على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، ونصبه على المفعولية على أن يكون الضمير في اشتكت ضمير الفاعل وهي ابنة المرأة.

**قولها:** (أفكحلها): الكحل هو ما وضع في العين يستشفى به، مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه.

**قولها:** «إنما هي أربعة أشهر وعشر» هو تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه، وهو الاكتحال في العدة بعد أن كانت المدة سنة.

**قولها:** «وقد كانت إحداكن في الجاهلية» إلخ، قد فسرتة زينب.

**قولها:** (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء، هو: البيت الصغير الحقير القريب السمك، وجمعه أحفاش. والتحفش: الانضمام والانجماع.

**قولها:** (ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاخ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل غير ذلك.

**قولها:** (فتعطى بعة فترمي بها) اختلف في المراد برمي البعة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعة. وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعة التي رمتها؛ استحقاقا له وتعظيما لحق زوجها، وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

## المسائل المتعلقة بالحديث:

### يحرم على المحتدة الزينة في بدنها

دليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها أن تكتحل. كذا حديث أم عطية المتقدم؛ فقد جاء عند أبي داود (٢٣٠٢) وغيره زيادة: «وَلَا تَحْتَضِبْ»، وسندها صحيح.

وعلى هذا: فيحرم عليها الخضاب، وكل ما في معناه.

قال ابن القيم رحمته الله: الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب؛ منبها به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فيحرم عليها أن تحتضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفيداج العرائس، وأن تجعل عليه صبرا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: كل ما فيه تحسين لبدنها فإنها ممنوعة منه وعلامة ذلك أن يقال: إذا رثيت المرأة قيل: هذه متجملة. حتى لو كان التحسين في أظفارها كالتي يسمونها المناكير، فما تتجمل بها.

انظر: "البيان" (٨٣/١١)، و"المغني" (٥١٨/٧)، و"الزاد" (٧٠٢/٥)، و"الشرح المتع" (٤٠٥/١٣).

### تنظيف المحتدة بدنها كتنف إبط وقص أظفار

يجوز للمحتدة تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ولا يحرم عليها كنس البيت وتزيينه بالفراش؛ لأن ذلك لا يدعو إلى مباشرتها.

وكذلك يجوز الاغتسال بالسدر والامتشاط به. واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بِالسُّدْرِ». رواه أبوداود (٢٣٠٥) وغيره، وسنده ضعيف، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود»، لكن الصواب أنه يجوز؛ لأنه يراد به التنظيف لا الزينة، وكذلك يجوز كل ما تقدم ذكره؛ لأنه تنظيف لا زينة، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٨٤/١١)، و«المغني» (٥١٩/٧)، و«الزاد» (٧٠٥/٥)، و«تكملة المجموع» (٣٩/٢٠).

### حكم الكحل للمحتدة

القول الأول: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة فلها أن تكتحل. وهو قول سليمان بن يسار وسالم بن عبدالله بن عمر ورواية عن مالك. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. القول الثاني: إن اضطرت الحادة إلى الكحل للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. وهو قول جمهور أهل العلم.

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها جعلت على عينها صبرا بعد أن توفي أبوسلمة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ» أخرجه أبوداود (٢٣٠٥) وغيره، وسنده ضعيف، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود».

القول الثالث: لا تكتحل وإن ذهب عيناها لا ليلا ولا نهارا. وهو قول ابن حزم ورواية عن مالك. قال ابن القيم: هو قول طائفة من أهل العلم من السلف والخلف.

الراجح هو: القول الأول. وأجيب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف أنها لم تصل إلى حد الاضطرار، ولو كان الضرر محققا حاصلًا بلا بد لأباحه لها؛ لأن المنع إذ ذاك كان يكون حرجا في الدين، وهو مرفوع بقاعدة الشرع، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٧١/٥)، و"الاستذكار" (٢٣٢/١٨)، و"المغني" (٥١٩/٧)، و"المفهم" (٢٨٦/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٨٦)، و"الزاد" (٧٠٢/٥)، و"الفتح" (٤٨٨/٩)، و"الإنصاف" (٢٢٣/٩)، و"الشرح المتع" (٤٠٦/١٣).

### يجوز لها أن تكتحل بالكحل الأبيض

قال العمراني رحمته الله: ويجوز لها أن تكتحل بالكحل الأبيض كالتوتياء ويسمى الكحل الفارسي؛ لأنه يزيد العين مرها وقبحا، ولا يحصل به زينة. قلت: ونحو هذا قال ابن قدامة رحمته الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ويسمى عندنا بالعامية التوت بدون ياء، وهو معدن معروف يكتحل به العين عن الرمذ وغير الرمذ، ويخلط بدواء العين. وكان الناس في الأول قبل أن يظهر الطب الحديث يستعملونه، فهذا لا بأس به. انظر: "البيان" (٨٢/١١)، و"المغني" (٥١٩/٧)، و"الزاد" (٤٠٧/٥)، و"الشرح المتع" (٤٠٦/١٣).

### ما يجوز للمحتدة أن تفعله من الأكل والشرب والعمل والكلام والخروج

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الفتاوى" (٢٧/٣٤ - ٢٨): ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين.

وقال رحمته الله: ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة: مثل التطريز والخياطة والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

وقال رحمته الله: وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.



وقال ﷺ: ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل: كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك. وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله الذي كان يفعله نساء الصحابة، إذا مات أزواجهن.



## كتاب: اللعان

### تعريف اللعان:

اللعن في اللغة: هو الطرد والإبعاد، فإذا وقع من الله فهو الطرد والإبعاد عن رحمته، وإذا دعا به إنسان على شخص فمعناه: أنه يسأل الله أن يطرده من رحمته.  
وفي الاصطلاح: شهادات بأيمان من الجانبين الزوج والزوجة، مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

### مشروعية اللعان

دل على مشروعية اللعان: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ [النور: ٦-٩].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيره.

وأما الإجماع: فنقل جمع من أهل العلم الإجماع على مشروعيته في الجملة.

انظر: "البداية" (٢١٤/٣)، و"البيان" (٤٠١/١١)، و"الفتح" (٤٤٠/٩)، و"الشرح الممتع" (٢٨٣/١٣).

٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

### تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السياق أخرجه مسلم (١٤٩٣)، وقد نبه على ذلك ابن الملحق رحمه الله، وقال: وللبخاري فيه اللفظ الأخير.

قلت: أخرجه برقم (٥٣١٢) ولفظه: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ».

قوله: ثم قال: «الله يعلم أن أحدكم...» إلخ. أخرجه البخاري بالرقم السابق، وكذا مسلم أيضًا بالرقم السابق رواية (٦) إلا قوله: «ثلاثًا» فليست عنده.

قوله: وفي لفظ: «لا سبيل لك...» إلخ. أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم بالرقم السابق.

### ألفاظ الحديث:

**قوله:** (أرأيت) الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري والتاء مفتوحة للمخاطب، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى: أخبرني.

**قوله:** (فاحشة) الفاحش: كل قبيح وشنيع من قول وفعل. والمراد به هنا: فاحشة الزنا. سميت فاحشة؛ لبلوغها الغاية في القبح والشناعة، قال القرطبي رحمه الله: كل فحشاء في القرآن زنا، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فالمراد به: البخل ومنع الزكاة.

**قوله:** (قد ابتليت به) البلاء: المحنة تنزل بالمرء. فمعناه: امتحنت بهذا الأمر.

**قوله:** (ووعظه) الوعظ هو: النصيح والتذكير بالعواقب.

انظر: «المفهم» (٤/ ٢٩٥)، و«الإعلام» (٨/ ٤٢٣)، و«التوضيح» (٥/ ٥٤٢).

## المسائل المتعلقة بالحديث:

## حكم قذف الرجل زوجته

قذف الرجل زوجته على ثلاثة أضرب:

أحدها: واجب. وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه؛ فيلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها. فإذا أتت بولد لسته أشهر من حين الزنا وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ونفي ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا فإن لم ينفه لحقه الولد، وورث وورث ونظر إلى بناته وأخواته، وهذا لا يجوز؛ فيجب نفيه ولو أقرت بالزنا، ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآه.

الثاني: جائز. وهو أن يراها تزني أو يثبت عنده زناها وليس ثم ولد يلحقه نسبه. فهذا إن سكت جاز وهو أحسن؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق ويكون فيه سترها وستر نفسه، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والظاهر أن الأفضل الستر خصوصا إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة.

الثالث: محرم. وهو أن يرميها بالفاحشة بمجرد شكوك وظنون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

انظر: «البيان» (١٠/٤١٠)، و«المغني» (٧/٤٢٠)، و«الشرح المتع» (١٣/٢٩٤).

## هل يشترط في اللعان أن يدعي رؤيتها تزني

القول الأول: إذا قال الرجل لامرأته: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زנית، وسواء كان القاذف أعمى أو بصيرا، فإنه يجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] وهذا رام لزوجه  
فيدخل في عموم الآية؛ ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف؛ فيشرع في  
حق كل رام لزوجه كالبينة، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب.  
القول الثاني: لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين: إما رؤية، وإما إنكار للحمل.  
وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد ومالك وعثمان البتي والليث بن  
سعد، ولم يختلف عن مالك أن الأعمى إذا قذف زوجته يلاعن؛ لأنه شيء يدركه  
بالحس واللمس.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (٤٧٤٧) وفيه: أن  
هلال بن أمية قذف امرأته فذكر الحديث، وفيه: فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا  
مع امرأته رجلاً.. الحديث، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري (٤٧٤٦) أن  
رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً  
أيقتلته فتقتلونه. الحديث، والحديث في مسلم أيضاً.  
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٢٧/٥)، و"الاستذكار" (٢٠٥/١٧)، و"المغني" (٤٠٣/٧)، و"البيان" (٤٠٦/١١)،  
و"القرطبي" (١٥٢/١٢).

### صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان

القول الأول: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو  
كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو أحدهما كذلك. وهو قول ابن  
المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك والشافعي والليث وأحمد في  
رواية، قال أحمد في رواية ابن منصور: جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة، والأمة

إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. وهذا عام يتناول جميع ما ذكر؛ فإنه لم يخص زوجا دون زوج، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وفيه: رأيت لو أن أحدا وجد امرأته على فاحشة... الحديث. وهذا دليل على أن الملاعنة تشفع في كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة.

القول الثاني: لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محدودين في قذف، ويصح اللعان بين الفاسقين. وهو قول الزهري والثوري وحماة بن أبي سليمان وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: أولا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته، واحتجوا أيضا بحديث أخرجه الدارقطني (١٦٢/٣) وفيه: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ». وهو حديث ضعيف جداً، ولهم حجج أخرى.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٢٨/٥)، و«الاستذكار» (٢٤٢/١٧)، و«البيان» (٤٤٦/١١)، و«المغني» (٣٩٢/٧)، و«القرطبي» (١٥٣/١٢)، و«الزاد» (٣٥٨/٥).

### كيفية اللعان بين الزوجين

ألفاظ اللعان خمسة في حق كل واحد منهما. وصفته:

أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا! ويشير إليها إن كانت حاضرة، وينسبها إن كانت غائبة.

وليس معنى هذا أن حضورها وعدم حضورها سواء، بل لابد من حضورها حتى يكون اللعان بينهما متواليا كما حصل في عهد النبي ﷺ.

فإذا شهد أربع شهادات وقفه الحاكم وقال له: اتق الله فإنها الموجبة! عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قيل له: قل: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا!

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا! فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكر في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي: وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

انظر: "الاستذكار" (٢١١/١٧)، و"البيان" (٤٥٠/١١)، و"المفهم" (٢٩٧/٤)، و"المغني" (٤٣٦/٧)، و"القرطبي" (١٥٨/١٢)، و"الشرح المتع" (٢٨٩/١٣).

### القاذف لزوجته الحامل هل يلزمه نفي الحمل وقت اللعان؟

قال ابن القيم رحمته الله: ومنها: أن الحمل يتنفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني! ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها! هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر. وقال الشافعي: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره. وقال الخرقي وغيره: يحتاجان إلى



ذكره وقال القاضي: يشترط أن يقول هذا الولد من زنا، وليس هو مني. وهو قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة.  
انظر: "المغني" (٤١٦/٧)، و"الزاد" (٣٧٩/٥).

### إذا نقص المتلاعنان من الألفاظ الخمسة

القول الأول: إن نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة، لم يصح لعانه. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.  
حجتهم: أن الله تعالى علق الحكم بهذه الألفاظ الخمسة، وهكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وفيه الألفاظ الخمسة. وإذا علق الحكم على عدد لا يتعلق بما دونه، كالشهادة في الزنا.  
القول الثاني: إذا شهد أحدهما مرتين وأتى باللعة في الثالثة وحكم الحاكم بالفرقة بذلك ونفي النسب، فقد أخطأ ونفذ حكمه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٢/٥)، و"البيان" (٤٥٢/١٠)، و"المغني" (٤٣٦/٧)، و"الزاد" (٣٧٨/٥).

### هل يشترط أن يبدأ الرجل باللعان؟

أولاً: أجمع أهل العلم على أن الرجل هو الذي يبدأ باللعان.  
واختلفوا فيما إذا بدأت المرأة قبل الزوج، فهل يصح؟  
القول الأول: إذا التعنت المرأة قبل لعان الزوج أو قبل أن يكمل لعانه لم يعتد بلعانه. وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وابن القيم واختاره ابن عثيمين ونسب ابن القيم هذا القول إلى الجمهور.

حجة هذا القول: أن الله عز وجل بدأ به في كتابه، وكذلك السنة فيها البدء بالزوج، ولأن لعانها لا يكون إلا بإتمام لعان الزوج. فلو انسحب من اللعان، لم يحتج إلى لعانها.

القول الثاني: يعتد به. وهو قول أبي حنيفة، ونسب أيضًا إلى الإمام مالك.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٣/٥)، و"البيان" (٤٦٢/١٠)، و"المفهم" (٢٩٦/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٩٢)، و"الزاد" (٣٧٧/٥)، و"الشرح المتع" (٢٩٤/١٣).

### حكم التلاعن بمحضر جماعة من الناس

القول الأول: يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين يشهدونه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

حجتهم: أن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حادثة أسنانهم. فدل ذلك على أنه حضره جمع كبير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ؛ مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

القول الثاني: لا يستحب التغليظ بذلك. وهو قول أبي حنيفة.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٥٤/١٠)، و"المغني" (٤٣٤/٧)، و"الزاد" (٣٧٦/٥)، و"الإنصاف" (١٧٥/٩).

### يستحب التلاعن قياماً

قال ابن القيم رحمته الله: ومنها: أنها يتلاعنان قياماً. وفي قصة هلال بن أمية أن النبي

قال له: «قم فاشهد أربع شهادات بالله». وفي الصحيحين في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت؛ ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون؛ فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس. اهـ.

وذكر ابن قدامة نحو هذا وقال: وليس ذلك واجبا. وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً.

قلت: وقصة المرأة هي في البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: "البيان" (٤٥٦/١٠)، و"المغني" (٤٣٤/٧)، و"الزاد" (٣٧٦/٥).

### حكم التغليب في اللعان بالمكان والزمان

القول الأول: لا يستحب التغليب بمكان ولا زمان. وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة.

حجتهم: أن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل؛ ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل.

القول الثاني: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم. وهو قول بعض الحنابلة، وهو قول الشافعي، إلا أنه جاء عنه في رواية: يستحب، وفي رواية: يجب. والزمان الذي يعظم بعد العصر، وقال أبو الخطاب الحنبلي: بين الأذنين. والمكان الذي يعظم بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها.

الراجع هو: القول الأول. وأما اللعان في المسجد فنقل الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر رحمته الله: وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في مسجده. وذلك محفوظ من حديث ابن مسعود وغيره.

قلت: وهكذا نقل أيضاً عدم الخلاف القرطبي.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٢/١٧)، و"البيان" (٤٥٥/١٠-٤٥٦)، و"المغني" (٤٣٥/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٩٢)، و"المفهم" (٢٩٢/٤)، و"الإنصاف" (١٧٥/٩).

### إذا أبدل الرجل اللعنة بالغضب وأبدلت المرأة الغضب باللعنة

قال ابن القيم رحمته الله: ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرًا. وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.  
انظر: "البيان" (١٠/٤٥٣)، و"الزاد" (٥/٣٧٨).

### اللعان لا يكون إلا بحكم حاكم

قال ابن رشد رحمته الله: وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم.  
قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضًا القرطبي.

انظر: "البداية" (٣/٢٢٣)، و"المفهم" (٣/٢٢٣)، و"شرح مسلم" (١٤٩٢)، و"الزاد" (٥/٣٧٥).

### متى تكون موعظة الإمام للمتلاعنين؟

قال القرطبي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: هذا الوعظ والتذكير كان منه صلى الله عليه وسلم قبل اللعان وينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان؛ ولذلك قال الطبري: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه. وذهب الشافعي إلى أنه يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة تمسكا منه بما في البخاري من حديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية أنه صلى الله عليه وسلم وعظها عند الخامسة.

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (٤٧٤٧) وفيه: ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة.

وذكر ابن القيم رحمته الله أن الموعظة تكون عند إرادة الشروع وفي الخامسة - وقال:

- كما صحت السنة بهذا وهذا.

قلت: وهذا هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٢٩٥/٤)، و"الزاد" (٣٧٧/٥).

### الرجل إذا قذف امرأته بالزنا وأبى أن يلاعن

القول الأول: إذا قذف المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه وردت شهادته، إلا أن يأتي بيينة أو يلاعن. فإن لم يأت بأربعة شهداء وامتنع من اللعان، وجب عليه الحد. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وهذا عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن قام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه، وأيضاً جاء في البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...» الحديث.

القول الثاني: يجب اللعان دون الحد فإن أبى حبس حتى يلاعن، وهو قول أبي حنيفة.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] الآيات، قال: فلم يوجب بقذف الزوج إلا اللعان.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٩/١٧)، و"المغني" (٤٠٤/٧)، و"القرطبي" (١٥٧/١٢)، و"الزاد" (٣٧٣/٥).

## إذا امتنعت المرأة من اللعان بعد التعان زوجها

القول الأول: إذا أبت المرأة اللعان بعد التعان زوجها، فإنه يقام عليها الحد. وحدها الرجم إن كان دخل أو الجلد إن لم يكن دخل بها. وهو قول الشعبي ومكحول ومالك والشافعي وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، والعذاب هو: الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولأنه بلعانه حقق زناها؛ فوجب عليها الحد، كما لو شهد عليها أربعة.

القول الثاني: إن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد، بل تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا. وهو قول الحسن والأوزاعي وعطاء الخراساني والحارث العكلي وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه وأظهر الروائين عن أحمد والرواية الأخرى: تخطى ولا تحبس. حجتهم: أنه لو كان لعان الرجل بيّنة توجب الحد عليها، لم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البيّنة، كما لو شهد عليها أربعة شهود؛ ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى؛ ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده، قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» ولا ريب أن الزوج هاهنا مدع، قالوا: ولأن موجب لعان إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!» وقد أجاب عن هذه الحجج ابن القيم رحمه الله بما يكفي.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

## متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

القول الأول: إذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة بينهما، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان، وإن لم يفرق بينهما الحاكم. وهو قول مالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وروي عن ابن عباس، وهو اختيار ابن القيم.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قالوا: ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع؛ ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار.

القول الثاني: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، كأن يقول الحاكم: فرقت بينكما أو نحو ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف سيأتي بعد هذا وفيه: وفرق بين المتلاعنين. وقد أجيب عن هذا بأن هذا اللفظ يحتمل ثلاثة وجوه: أحدها: إنشاء الفرقة. والثاني: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية. واحتجوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين» وفيه: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ. وأجيب عن هذا بأن طلاقه ما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا.

القول الثالث: تقع الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلعن المرأة. وهو قول الشافعي. وعلى هذا: لو مات أحدهما قبل أن يكمل الخامسة ورثه ابنه وزوجته، وإن مات أحدهما بعد إكمال الزوج الخامسة وقبل أن تلعن المرأة، لم يتوارثا.

حجة هذا القول: أن الفرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

وهناك قول رابع وهو: أن الفرقة لا تقع باللعان البتة. وهو قول عثمان البتي، وطائفة من فقهاء البصرة.

وقول خامس: وهو: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف. قاله أبو عبيد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣١٥/٥)، و«الاستذكار» (٢٢٢/١٧)، و«المغني» (٤١٠/٧)، و«البيان» (٤٦٦/١٠)، و«القرطبي» (١٥٩/١٢)، و«الزاد» (٣٨٨/٥، ٣٩٢).

### هل التحريم باللعان مؤبد، حتى ولو أكذب نفسه؟

القول الأول: الفرقة باللعان توجب تحريماً مؤبداً، لا يتناكحان بعدها أبداً سواء كذب نفسه أو لم يكذبها. ومتى أكذب نفسه جلد الحد، وإن كان هناك ولد لحق به ولا يجتمعان أبداً. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم الصحابة الذين روي عنهم هذا: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، واختاره ابن القيم وابن عثيمين وغيرهم من المحققين.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، وحديث سهل رضي الله عنه عند البيهقي، وفيه: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني، وفيه: السنة في المتلاعنين: لا يجتمعان أبداً.

قال ابن القيم رحمته الله: وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه؛ فإن لعنة الله وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة؛ ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ» أي: الموجبة لهذا الوعيد. وذكر كلاماً طويلاً، فراجع إن شئت.



القول الثاني: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد وكان خاطبا من الخطاب إن شاء. وهو قول ابن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.

حجة هذا القول: الإجماع على أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالا كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: (٣٣٣/٥)، و"الاستذكار" (٢٣١/١٧)، و"البيان" (٤٧٠/١٠)، و"المغني" (٤١٣/٧)، و"القرطبي" (١٦٠/١٢)، و"الزاد" (٣٩١/٥)، و"الشرح المتع" (٣٠٤/١٣).

### الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فعليه الحد

نقل ابن عبد البر وابن قدامة الإجماع على هذا، سواء كذب نفسه قبل اللعان أو بعده.

انظر: "الاستذكار" (٢٣٧/١٧)، و"المغني" (٤١٤/٧).

### إذا قذف امرأته برجل سماه

القول الأول: يلاعن للزوجة، ويحد للأجنبي. وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور واختاره ابن المنذر.

حجتهم: ظاهر القرآن، وهو أن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية.

القول الثاني: يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه. وهو قول أحمد وقول للشافعي وبعض أصحابه، واختاره ابن القيم ونصره.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآية قالوا: فجعل الله تعالى موجب القذف للزوجة اللعان ولم يفرق بين أن يقذفها برجل معين أو غير معين، قالوا: ولأن النبي ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء وقد سماء صريحا. وأجيب عن هذا بأنه لم يطالب، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة. وأجاب ابن القيم رحمه الله عن هذا الجواب فقال: ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف، لم يطالب به ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك؟!

القول الثالث: أنه يحد لكل واحد حدا. فإن ذكر المذدوف في لعانه سقط الحد. وهو القول الآخر للشافعي، فإن لم يذكره جاء عن الشافعية في وجه أنه يستأنف اللعان ويذكره فيه وإن لم يذكره يحد له. والوجه الثاني عندهم: أنه يسقط بلعانه ولا خلاف بين الشافعية أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه أنه يسقط عنه حكمه. الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٧/٥)، و"البيان" (٤٦٣/١٠)، و"المغني" (٤٣٩/٧)، و"الزاد" (٣٨٢/٥)، و"القرطبي" (١٥٩/١٢).

### هل يقام على القاذف حد القذف، وإن لم يطالب المذدوف؟

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك فإن ذلك حق لها؛ فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها، وليس لوليها المطالبة عنها إذا كانت مجنونة أو محجورا عليها، ولا لولي الصغيرة. وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا: له الملاعة

لإزالة الفراش، والصحيح عندهم مثل قول الجماعة لأن إزالة الفراش تمكنه بالطلاق والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان من أجله، وإنما حصل ذلك ضمناً.  
انظر: "الإشراف" (٣٢٦/٥)، و"البيان" (٤٠٧/١٠)، و"المغني" (٤٠٥/٧)، والقرطبي (١٥٩/١٢)، و"الشرح الممتع" (٢٩٨/١٣).

### إذا عفت الزوجة عن زوجها القاذف لها وبينهما ولد يريد نفيه

القول الأول: إذا كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه، وإن لم تطالبه بالحد؛ لأنه محتاج إلى نفيه حتى لا يلحق به من ليس منه. وهو مذهب الشافعي وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.  
القول الثاني: لا يشرع اللعان مع عدم المطالبة وإن وجد الولد؛ لأنه أحد موجبي القذف؛ فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد. وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة.  
الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٠٨/١١)، و"المغني" (٤٠٥/٧)، و"الفتاوى" (٣٨٣/٢٨)، و"الإنصاف" (١٨٣/٩)، و"الشرح الممتع" (٣٠٠/١٣).

### إذا طلب اللعان في أثناء إقامة الحد عليه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١٦/٧): فإن أقيم عليه بعضه فبذل اللعان وقال: أنا ألاعن. قبل منه؛ لأن اللعان يسقط جميع الحد، فيسقط بعضه بالينة.

### هل اللعان يمين أم شهادة؟

القول الأول: إنها أيمان. وهو قول جمهور أهل العلم.  
القول الثاني: إنها شهادات. وهو قول أبي حنيفة ومن معه.  
القول الثالث: إنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، قال الشنقيطي: وهو قول الأكثرين.

وقال بعضهم: إنها شهادة مؤكدة بلفظ اليمين، وينبني على هذا الخلاف: أن من قال: إنها شهادات لا يصح عنده اللعان إلا ممن تجوز شهادته، فيشترط في الملاحن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة، ومن قال: إنها أيمان صح عنده اللعان من كل زوجين، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة.

الراجح هو: ما قاله الشنقيطي رحمته الله قال: أظهر الأقوال عندي: أنها أيمان مؤكدة بالشهادة، وأن لفظ الشهادة ربما أطلق في القرآن، مرادًا بها اليمين، مع دلالة القرائن على ذلك، وإنما استظهرنا أنها أيمان لأمر:

الأول: التصريح في الآية بصيغة اليمين في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]؛ لأن لفظة بالله يمين فدل قوله: بالله على أن المراد بالشهادة اليمين للتصريح بنص اليمين، فقوله: أشهد بالله في معنى: أقسم بالله.

الثاني: أن القرآن جاء فيه إطلاق وإرادة اليمين في قوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين، وهو واضح كما ترى. اهـ.

هذا وبقي له كلام طويل، فراجع إن شئت.

انظر: "المفهم" (٢٩٦/٤)، و"الزاد" (٣٥٩/٥)، و"الإنصاف" (١٧٥/٩)، و"الأضواء" (١٣٤/٦).

### إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها فإنه يلاعنها

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها، أنه يلاعنها.

ثم ذكر ﷺ من قال بهذا ثم قال: حجتهم في ذلك: ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية.

واختلفوا فيما يحل لها من الصداق إذا لاعنها:

القول الأول: لها الصداق كاملاً. وهو قول أبي الزناد والحكم وحماد.

القول الثاني: لها نصف الصداق. وهو قول الحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة

ومالك وابن المنذر، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار؛ لأنه فراق جاء من قبله، قياساً على الطلاق قبل الدخول.

القول الثالث: لا صداق لها. وهو قول الزهري.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٢٠/٥)، و«الاستذكار» (٢٤٨/١٧)، و«المغني» (٣٩٣/٧)، و«الزاد» (٣٩٤/٥).

### إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم قذفها، فهل له أن يلاعن؟

القول الأول: إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً فقذفها بزناً أضافه إلى ما قبل الطلاق

في الزوجة أو إلى ما بعد الطلاق في العدة، سواء كان بينها ولد أو لم يكن فله أن يلاعن. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قالوا: لأنها في معنى الزوجات بالظهار والإيلاء والميراث، فكانت في معنى

الزوجات بالقذف واللعان.

القول الثاني: روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يلاعن، ويجلد.

الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣١٨/٥)، و«البيان» (٤٣٩/١٠)، و«المغني» (٤٠١/٧).

القول الثاني: له أن يلاعن وإن لم يكن بينهما ولد. وهو قول عثمان البتي وروى هذا عن ابن عباس والحسن.

حجتهم: أنه قذف مضاف إلى حال الزوجية أشبه ما لو كانت زوجته فله أن يلاعنها.

القول الثالث: يحد ويلحقه الولد ولا يلاعن. وهو قول عطاء وأبي حنيفة والنخعي.

حجتهم: أنها أجنبية فاشبهت سائر الأجنبيةات.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٢٠، ٣١٨/٥)، و"البيان" (٤٣٩/١٠)، و"المغني" (٤٠٠/٧)، و"القرطبي" (١٥٥/١٢).

### إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها

هذه المسألة فيها خلاف كالتي قبلها. والصواب كما تقدم أنه إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه، وإن لم يكن بينهما ولد حد، ولا لعان بينهما، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٣٩/١١)، و"المغني" (٤٠٠/٧).

### إذا قذفها بعد أن تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح

القول الأول: إذا قذفها بعد أن تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح حد ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن. وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي ومالك وأبي ثور ورواية عن أحمد.

حجة هذا القول: أنه قذفها قذفا مضافا إلى حالة البينونة أشبه ما لو قذفها وهي بائن، وفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه؛ لأنها غاظته وخانته. وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه، وهاهنا إذا تزوجها وهو يعلم زناها، فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا.

القول الثاني: له أن يلاعن. وهو قول الحسن ووزارة بن أوفى وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد قالوا: لأنه قذف امرأته فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

القول الثالث: إن لم يكن ثم ولد لم يلاعن. وهو قول الشافعي، وإن كان بينهما ولد، ففيه وجهان عند الشافعية.

الصواب ما قاله الشنقيطي رحمه الله قال: أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أنه إن لم يكن ولد، فلا يمكّن الزوج من اللعان، ويحد لقذفها إن لم يأت بأربعة شهداء؛ لأنه قذفها وهي أجنبية، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الآية وإن كان هناك ولد يلحق به لو سكت، وهو يعلم أنه ليس منه استناداً إلى بعض الأمور المسوغة لنفي الولد التي قدمناها أن له أن يلاعن لنفي الولد، والحاصل: أنه له اللعان لنفي الولد، لا لدفع الحد فيما يظهر لنا. والعلم عند الله تعالى.

انظر: "الإشراف" (٣٢١/٥)، و"البيان" (٤٣٨/١٠)، و"المغني" (٤٠٢/٧)، و"الأضواء" (١٥١/٦).

### إذا قذف امرأة ثم تزوج بها

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لأن الحد وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله كما لو لم يتزوجها.

انظر: "الإجماع" (١٢١)، و"الإشراف" (٣٢١/٥)، و"الاستذكار" (٢٤١/١٧)، و"المغني" (٤٠٢/٧).



## إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: لم أجذك عذراء أن لا حد عليه. وانفرد ابن المسيب فقال: يجلد. انظر: «الإجماع» (١٢١)، و«الإشراف» (٣٢٣/٥).

## إذا قذف أجنبية فلا لعان بينهما وإنما عليه حد القذف

قال ابن قدامة رحمته الله: لا لعان بين غير الزوجين. فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر، ولا لعان أيضًا، ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوَّيَاتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٤] ففيما عداهن يبقى على قضية العموم. انظر: «الإشراف» (٣٣٠/٥)، و«المغني» (٣٩٨/٧).

## إذا قذف زوجته الصغيرة، فماذا عليه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٥/٧): فإن كانت طفلة لا يجامع مثلها، فلا حد على قاذفها؛ لأنه قول يتيقن كذبه فيه، وبراءة عرضها منه، فلم يجب به حد كما لو قال: أهل الدنيا زناة. ولكنه يعزر للسب، لا للقذف، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه، وللإمام فعله إذا رأى ذلك، فإن كانت يجامع مثلها، كابنة تسع سنين، فعليه الحد، وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلغ، فإذا بلغت فطالبت، فلها الحد، وله إسقاطه باللعان، وليس له لعانها قبل البلوغ؛ لأن اللعان يراد لإسقاط الحد أو نفي الولد، ولا حد عليه قبل بلوغها، ولا ولد فينفيه. فإن أتت بولد حكم ببلوغها؛ لأن الحمل أحد أسباب البلوغ، ولأنه لا يكون إلا من نطفتها، فمن ضرورته إنزالها، وهو من أسباب بلوغها.

انظر: «الإشراف» (٣٢٢/٥)، و«البيان» (٤٠٩/١٠)، و«الشرح المتع» (٢٩٧/١٣).

## إذا قذف امرأته المجنونة، فماذا عليه؟

إن قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة، ثم جنت، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها. فإذا أفادت فلها المطالبة بالحد، وللزوج إسقاطه باللعان، وإن أراد لعانها في حال جنونها، ولا ولد ينفيه، لم يكن له ذلك؛ لعدم الحاجة إليه.

وإن كان هناك ولد يريد نفيه، فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يلاعن، ويلحقه الولد؛ لأن الولد إنما يتنفي باللعان من الزوجين، وهذه لا يصح منها لعان. وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أنه له أن يلاعن لنفي الولد؛ لأنه محتاج إلى نفيه؛ فشرع له طريق إلى نفيه.

والصواب: ما ذهب إليه الشافعي ومن معه، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وقد تقدم نظير هذه المسألة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٩٥/٧)، و"الإنصاف" (١٧٩/٩)، و"الشرح المتع" (٢٩٧/١٣)، (٣٠٠).

## الأعمى إذا قذف زوجته يلاعن

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته، ولا تصح منه الرؤية.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضًا القرطبي.

انظر: "الاستذكار" (٢٠٨/١٧)، و"تفسير القرطبي" (١٥٣/١٢).

## حكم قذف الأخرس وملاعنته

الأخرس والأخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة، فلا يصح منهما شيء؛ لأنه لا يتصور منهما لعان ولا يعلم من الزوج قذف، ولا من المرأة مطالبة. وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة، فعلى قولين:

القول الأول: يصح منهما اللعان. وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وبعض الحنابلة؛ قالوا: لأنه يصح طلاقه فصح قذفه ولعانه.

القول الثاني: لا حد ولا لعان. وهو قول أحمد وأصحاب الرأي، قالوا: لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق لسانه فينكر القذف واللعان؛ فلا يمكننا إقامة الحد عليه.

انظر: "الإشراف" (٣٢٩/٥ - ٣٣٠)، و"الاستذكار" (٢٠٨/١٧)، و"المغني" (٣٩٦/٧)، و"الفتح" (٤٤٠/٩)، و"القرطبي" (١٥٥/١٢).

### إذا قذف الصبي امرأته

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب ولا يلاعن.

وقال العمراني رحمته الله: ولا يصح اللعان من الصبي والمجنون؛ لأنه قول يوجب الفرقه؛ فلم يصح منهما كالطلاق.

وذكر نحو هذا ابن قدامة رحمته الله، واستدل بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» - ومنهم -: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ».

بقي: إذا أتت امرأته بولد، فهل يلحق به؟

القول الأول: إن كان ابن عشر سنين يلحق به. وهو مذهب الشافعي وظاهر كلام أحمد، واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». وسنده حسن، وذكروا أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بينه

وبين أبيه إحدى عشرة سنة، ويقول الشافعي رحمته الله: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

القول الثاني: لا يلحق به إلا بعد البلوغ. وهو قول أبي بكر من الحنابلة.

القول الثالث: أنه يولد له، وهو ابن تسع سنين.

الأقرب هو: القول الأول، والقول الثالث ليس ببعيد، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٠/٥)، و"الإجماع" (١٢١)، و"البيان" (٤٤٦/١١)، و"المغني" (٣٤٩/٧)، و"الشرح المتع" (٣١١/١٣).

### المجنون لا حكم لقذفه

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا كان زائل العقل لجنون، فلا حكم لقذفه؛ لأن القلم عنه مرفوع أيضًا، وإن أتت امرأته بولد، فنسبه لاحق به؛ لإمكانه، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل، فله نفي الولد حيثئذ واستلحاقه.  
انظر: "البيان" (٤٤٦/١١)، و"المغني" (٣٩٥/٧).

### لا يجوز رمي الملاعنة بالزنا

قال الشنقيطي رحمته الله: أعلم أنه لا يجوز رمي الملاعنة بالزنا، ولا رمي ولدها بأنه ابن زنى، ومن رمى أحدهما فعليه الحد، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه لم يثبت عليها زنى، ولا على ولدها أنه ابن زنى، وإنما انتفى نسبه عن الزوج بلعانه.  
انظر: "الزاد" (٤٠٢/٥)، و"الأضواء" (١١٠/٦).

### إذا قذف محدوداً أو محدودة

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٢٤٤/١٧): وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدوداً أو محدودة في الزنا إذا رماها بذلك الزنا، ولكنه يعزر؛ لأنه أذى المسلمة.

## حكم الالتعان بغير العربية

القول الأول: إن كان يحسن اللغة العربية، فلا يصح اللعان منه إلا بالعربية، وإن كان لا يحسن العربية جاز له الالتعان بلسانه لموضع الحاجة. وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن القرآن ورد بألفاظ اللعان فلا يصح منه بغيرها مع القدرة. وعلى هذا: فإن كان الحاكم يحسن لسانها أجزأ ذلك، والمستحب أن يحضر معه غيره ممن يحسنون لسانها، وإن كان الحاكم لا يحسن الترجمة فيحضر معه عدلين ممن يحسنون ولا يجزئ أقل من ذلك. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: وهي الرواية الثانية عن أحمد: يجزئ عدل.

القول الثاني: يصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان. وهو قول بعض الشافعية، قالوا: لأن ألفاظ اللعان ليست تعبدية حتى نحافظ عليها.

القول الثالث: لا يصح إلا بالعربية فإن عجز لزمه تعلمها. وهو قول بعض الحنابلة.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "البيان" (١١/٤٤٨)، و"المغني" (٧/٤٣٧)، و"الإنصاف" (٩/١٧٤)، و"الشرح المتع" (١٣/٢٨٥).

## ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها

قال النووي رحمته الله في شرحه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها. والمسألتان تجمع عليهما. وفيه: أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

## هل الفرقة باللعان فسخ أو طلاق؟

القول الأول: فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق. وهو قول الشافعي وأحمد.

حجتهم: أنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع؛ ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق؛ ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

القول الثاني: فرقة اللعان طلاق. وهو قول أبي حنيفة والمالكية.

حجتهم: أنها فرقة من جهة الزوج؛ فكانت طلاقاً، كالفرقة بقوله: أنت طالق. الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤١٢/٧)، و"البيان" (٤٦٧/١٠)، و"تفسير القرطبي" (١٦١/١٢)، و"الزاد" (٣٩٠/٥).

٣٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٧٤٨ و ٦٧٤٨)، وهذا لفظه، إلا قوله: فأمرهما، في البخاري: فأمر بهما، ومسلم (١٤٩٤) بلفظ: أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

الفاظ الحديث:

**قوله:** (رمى امرأته): أي: قذفها بالزنا.

**قوله:** (انتفى من ولدها): أي: نفى نسبته إليه.

**قوله:** (ثم قضى بالولد للمرأة): معناه: أن الولد يلحق بأمه ويرثها بإرث

البنوة منها، وثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها.

انظر: "الإعلام" (٨/ ٤٥٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

**هل له أن ينتفي من حمل امرأته قبل أن تضع؟**

القول الأول: إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج إلى

أن يلاعن بعد وضعه. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: ما جاء في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه، وفيها: «انظروها فإن جاءت به على صفة كذا وكذا»، وجاء في بعضها: قال سهل: وكانت حاملاً. وحديث سهل في الصحيحين، وجاء بنحو هذا عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر رحمته الله: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة. وأوردها. وقال ابن قدامة رحمته الله: وهذا القول هو الصحيح؛ لموافقة ظاهر هذه الأحاديث. وما خالف الحديث لا يعبأ به، كائناً ما كان.

القول الثاني: إن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن. وهو قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقول أكثر الحنابلة، قالوا: لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٢٣/٧)، و«الزاد» (٣٨٤/٥)، و«القرطبي» (١٥٥/١٢)، و«الإنصاف» (١٨٦/٩)، و«الأضواء» (١٤٠/٦).

### متى يجوز له الانتفاء من الولد؟

قال ابن القيم رحمته الله في «الزاد» (٣٨٠/٥) بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وذكر غيره، قال: هذا موضع تفصيل لا بد منه، وهو: أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفي عنه بلعانه، ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان.

وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، فهذا ينظر فيه: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به، فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، نظر: فإما أن يكون استبرأها



قبل زناها أو لم يستبرئها. فإن كان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه أو لم ينفيه. ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها فهذا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزاني. فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفيه.

### إذا قال: ليس هذا الحمل مني، وليست بزانية

القول الأول: إذا قال لامرأته: هذا الحمل ليس مني ولست بزانية. كأن يكون الوطء بشبهة أو مكرهة، فهذا ليس له نفيه ويلحقه النسب. وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة، قالوا: لأن نفي الولد لا يكون إلا بلعان، ومن شرط اللعان القذف؛ ولأن اللعان لا يتم إلا بلعان المرأة، ولا يصح اللعان من المرأة هاهنا.

القول الثاني: له نفيه باللعان. وهو مذهب الشافعي وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين، قالوا: لأنه محتاج إلى نفيه فكان له نفيه، كما لو زنت مطاوعة. الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم. بقي: هل يكتفى بلعان الزوج وحده؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله تعالى قال في اللعان: ﴿وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد هل عليها عذاب؟ الجواب: ليس عليها عذاب؛ لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب. فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين: إذا كان قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها.

انظر: «البيان» (٤٢٦/١٠)، و«المغني» (٤٢٢/٧)، و«الإنصاف» (١٧٩/٩)، و«الشرح المتع» (٣٠٠/١٣).

### إذا حصل الولد في زمن لا يمكن كونه من الزوج انتفى منه بغير لعان

قال العمراني رحمته الله: وإن تزوج امرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد، انتفى عنه بغير لعان؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، فيعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش.

انظر: "الإشراف" (٣١٤/٥)، و"البيان" (٤١٨/١٠)، و"المغني" (٤٢٨/٧).

### إذا أقر بالحمل، فهل له نفيه بعد ذلك؟

القول الأول: من أقر بالحمل وبأن له ولم ينكره، ولم ينفه ثم نفاه بعد، لم ينفعه ذلك ولحق به الولد ويجلد الحد. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: أثر عمر رضي الله عنه عند البيهقي (٤١١/٧): من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق مجالد بن سعيد، وقالوا: إذا أقر به لم يملك جحدته كما لو بانت منه أمه؛ ولأنه أقر بحق عليه فلم يقبل منه جحدته كسائر الحقوق.

القول الثاني: له أن يلاعن لنفيه، ما دامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقر به. وهو قول الحسن وقتادة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٤/٥)، و"الاستذكار" (٢٢٢/١٧)، و"المغني" (٤٢٦/٧).

### إذا ولدت امرأته أو علم حملها فسكت ولم ينفه

القول الأول: إذا ولدت امرأته أو ظهر بها حمل فسكت ولم ينفه، مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك. وهو قول الشافعي وأحمد والنفي يكون على الفور كخيار الشفعة. وقال بعض الحنابلة: له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه.

القول الثاني: له تأخير نفيه يوما أو يومين؛ استحسانا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النفي عقب الولادة يشق فقدّر باليومين لقلته.

القول الثالث: له أن يؤخر ذلك مدة النفاس. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ومدة النفاس عندهم أربعون يوما.

القول الرابع: له الانتفاء من ولده أبدا متى شاء. وهو قول عطاء ومجاهد.

الخلاصة في هذه المسألة: هو ما قاله الشنقيطي رحمته الله قال: والذي يظهر لنا في مسألة السكوت عن اللعان: أنه إنه سكت زمنا يغلب على الظن فيه عادة أنه لا يسكت فيه إلا راض عد رضا وإلا فلا؛ لأن العرف محكم، والعلم عند الله تعالى.

انظر: "الإشراف" (٣٣٤/٥)، و"البيان" (٤٣٣/١٠)، و"المغني" (٣٢٤/٧)، و"القرطبي" (١٥٦/١٢)، و"الإنصاف" (١٨٧/٩)، و"الأضواء" (١٤٤/٦).

### ملاعنة الرجل زوجته بعد انقضاء العدة لنفي الحمل

قال القرطبي رحمته الله: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائبا فتأتى امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنتضي عدتها، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة، وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعتن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

انظر: "الاستذكار" (٢٣٧/١٧)، و"البيان" (٤٤٠/١١)، و"تفسير القرطبي" (١٥٥/١٢).

### إذا انتفى من ولده في لعانه، ثم أكذب نفسه

إذا أكذب نفسه وله ولد: فإن كان الولد حيا فقد نقل الإجماع على أنه يلحقه، وإن كان ميتا فإنه يلحق به عند الجمهور، قالوا: لأن هذا ولد نفاه باللعان فكان له استلحاقه كما لو كان حيا أو كان له ولد؛ لأن ولد الولد يتبع نسب الولد. وقال

الثوري: إذا استحلقت الولد الميت نظرنا: فإن كان ذا مال لم يلحقه؛ لأنه إنما يدعي مالا، وإن لم يكن ذا مال لحقه.

الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٣٥/٥)، و"الاستذكار" (٢٣٧/١٧)، و"المغني" (٤١٩، ٤١٥/٧).

### إذا غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فنكحت آخر فأولدها

القول الأول: إذا غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر، ودخل بها الثاني وأولدها أولادا ثم قدم الأول، فإنه يفسخ نكاح الثاني وترد إلى الأول وتعتد من الثاني، ولها عليه صداق مثلها، والأولاد له؛ لأنهم ولدوا على فراشه. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأن الثاني انفرد بوطنها في نكاح يلحق النسب في مثله؛ فكان الولد له دون غيره.

القول الثاني: الولد للأول؛ لأنه صاحب الفراش. وهو قول أبي حنيفة، قال: لأن نكاحه صحيح ثابت، ونكاح الثاني غير ثابت فأشبهه الأجنبي.

الصواب: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٣١/٧).

### إذا رآها تزني ثم وطنها في يوم الزنا

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (١٨٠/٢٢): وقد أجمعوا على أنه إذا رآها تزني ثم وطنها في يوم الزنا أو بعده، أن الولد لاحق به، لا ينفيه بلعان أبدا.

٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا! قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٣٠٥ و ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (جاء رجل) اسم هذا الرجل: ضمضم بن قتادة.

**قوله:** (من بني فزارة) بفتح الفاء والزاي من غطفان: قبيلة عدنانية.

**قوله:** (إن امرأتي ولدت غلاما أسود) لم يعرف اسم المرأة، ولا اسم الغلام.

قاله ابن الملقن والحافظ.

**قوله:** «أورق» جمعه ورق بضم الواو، كأحمر وحمرا، وهو: الذي فيه سواد

ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة ورقاء.

**قوله:** «نزعه» أي: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. وأصل النزع:

ال جذب. فكانه جذبته إليه بشبهه به.

**قوله:** «عرق» المراد بالعرق: الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه:

قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي: أن أصله متناسب. وكذا: معرق في الكرم أو اللؤم.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٠٠)، و«الإعلام» (٤٥٢/٨)، و«الفتح» (٤٤٣/٩).

## فوائد الحديث

- ١ - ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم، تقريبا لفهم السائل.
- ٢ - صحة العمل بالقياس قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه.
- ٣ - أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن.
- ٤ - أن الولد يلحق أباه ولو خالف لونه لون أبيه وأمه.
- ٥ - تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.
- ٦ - الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.
- ٧ - أن التعريض بالقذف ليس قذفا، فلا يوجب الحد حتى يقع التصريح، وبه قال الجمهور خلافا للمالكية، كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيا، ولم يقصد مجرد العيب والقدرح.

انظر: "المفهم" (٣٠٧/٤)، و"الفتح" (٤٤٤/٩)، و"التوضيح" (٥٥٩/٥).

٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

ألفاظ الحديث:

**قولها:** (في غلام) الغلام المتنازع فيه اسمه: عبدالرحمن بن زمعة، وهذه المخاصمة كانت في عام الفتح، كما جاء مصرحاً به في البخاري (٦٧٤٩).  
**قوله:** (من وليدته) الوليدة: الجارية، وجمعها ولائد، وهو اسم لغير أم الولد، وقال الجوهري: الوليدة الصبية والأمة، والجمع الولائد. قال الحافظ: لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وأبن أخيه الزبير في نسب قريش: أنها كانت أمة يمانية.

**قولها:** (فرأى شبيها بينا بعتبة) قال في "المفهم": يدل على أن الشبه لا يعمل عليه في الإلحاق عند وجود ما هو أقوى منه؛ فإنه ألغاه هنا وحكم بالإلحاق؛ لأجل

الفراش، كما ألغاه في حديث اللعان لأجل اللعان. وأما في حديث القافة فليس له هناك معارض هو أقوى منه؛ فأعمل.

**قوله:** «الولد للفراش» الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي: يصيرها كالفراش. ويعني به: أن الولد لاحق بالواطئ.

**قوله:** «وللعاهر» العاهر: الزاني. وعهر: زنى، وعهّرت: زنت، والعهر: الزنا.

**قوله:** «وللعاهر الحجر» أي: له الخيبة، ولا حقّ له في الولد. وعادة العرب أن

تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو: التراب ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا: أن يرجم بالحجارة، قال النووي رحمته الله: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

انظر: «المفهم» (١٩٥/٤)، و«شرح مسلم» (١٤٥٧)، و«الإعلام» (٤٦١/٨)، و«الفتح» (٣٢/١٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

### متى تكون المرأة فراشا لزوجها؟

القول الأول: تصير فراشا بالعقد مع إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد. وهو قول الشافعي وأحمد ونسب إلى الجمهور.

القول الثاني: يثبت بمجرد العقد. وهو قول أبي حنيفة، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد، لحقه الولد، قال النووي رحمته الله: وهذا ضعيف ظاهر الفساد. ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب.



القول الثالث: يثبت بالعقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه. وهو اختيار ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب عنه، وهو اختيار ابن القيم وابن عثيمين.

قال ابن القيم رحمته الله: وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟! وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة؛ فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق.

وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو محتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٧٩/٢٢)، و"المفهم" (١٩٦/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٥٧)، و"الزاد" (٤١٥/٥)، و"النيل" (٢٨٩/٨)، و"الشرح المتع" (٣١٢/١٣).

### بماذا تصير الأمة فراشا؟

القول الأول: تصير الأمة فراشا بالوطء، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها، لا يلحقه أحد منهم. فإذا وطئها صارت فراشا، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولادًا لمدة الإمكان لحقوه. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ».

وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لزومة؛ لأن الأمة كانت فراشا له، وهذا إما أن يكون بيينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، قال ابن القيم: فإن الفراش

دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه؛ فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة.

القول الثاني: الأمة لا تصير فراشاً إلا إذا ولد ولدًا واستلحقه. فما تأتي به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه. وهو قول أبي حنيفة والثوري.

ورد على هذا القول بأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة ولم يستفصل: هل ادعاه زمعة أم لا؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٤٥٧)، و"الزاد" (٤١٤/٥، ٤١٥)، و"النيل" (٢٩٠/٨)، و"الشرح المتع" (٣١٩/١٣).

### هل لغير الأب أن يستلحق الولد؟

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٢٩٢/٨): فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ، وكذلك للوصي الاستلحاق؛ لأنه ﷺ لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة، وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق، واختلفوا في الجد.

### هل للزاني أن يستلحق ولده من الزنا؟

القول الأول: الرجل إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحقه، سواء ولد على فراش أو ولد على غير فراش. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: أصحاب المذاهب الأربعة.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» والمراد: أنه لا حظ للعاهر من النسب. ونفي النسب من الزاني حق الشرع إما بطريق العقوبة؛ ليكون زجراً له عن الزنا إذا علم أن مائه يضيع به، أو لأن الزانية نائبها غير واحد، فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه. وذلك حرام إجماعاً.

القول الثاني: المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به. وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه واختاره ابن تيمية وابن القيم. وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم النخعي: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قال ابن تيمية: فجعل الولد للفراش دون العاهر فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناولها الحديث.

يريد أن العاهر لا يلحقه إذا كان للمرأة زوج أو سيد قد وطئها، وهو معنى: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» فالمرأة تحت الزوج فراش فإذا لم يكن لها زوج فهي ليست فراشاً ولم يكن للعاهر الحجر حينئذ، ولا يكون داخلاً في الحديث، بل إذا استلحقه الولد لحقه. واستدل ابن القيم رحمته الله بقصة جريج حين قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: «مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانُ الرَّاعِي». وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، واحتجوا بما أخرجه مالك رحمته الله في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. وهذا منقطع سليمان لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

القول الثالث: إذا زنا الرجل بامرأة فحملت منه، فلا بأس أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها، والولد ولد له. وهذا قول أبي حنيفة.

الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الفتاوى» (١١٢/٣٢-١١٣، ١٣٩)، و«الزاد» (٤٢٥/٥)، و«تيسير الفقه» لأحمد موافي (٢/٢٨٦).

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ آفَنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». وَفِي لَفْظٍ: كَانَ مُجْزَرٌ قَائِفًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) واللفظ الثاني عند مسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

**قولها:** (مسرورا) السرور: خلاف الحزن.

**قولها:** (تبرق) بفتح التاء وضم الراء، أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح.

**قولها:** (أسارير وجهه) هيئ الطرائق الدقيقة والتكسر اليسير الذي يكون

في الجبهة والوجه، وهي في الأصل خطوط الكف.

**قوله:** «مجزرا» بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم

زاي أخرى، وهو المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة. وكانت

القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصا بهم على

الصحيح.

**قوله:** «نظر آفنا» هو بالمد ويجوز القصر، أي: قريبا أو أقرب وقت.

**قوله:** «زيد بن حارثة وأسامة بن زيد» وفي الحديث زيادة، وهي: «وَعَلَيْهِمَا

قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا» وهي في الصحيحين، قال الحافظ رحمته الله:

وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباها بذلك؛ لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة.

**قوله:** «إن بعض هذه الأقدام من بعض» قال الحافظ رحمته الله: قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن. فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافأهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك.

**قولها:** (وكان مجرز قائفا) القائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي: يتبعها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبع، والجمع قافة كبائع وباعة.

انظر: «المفهم» (٤/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» (١٤٥٩)، و«الإعلام» (٨/ ٤٨١)، و«الفتح» (١٢/ ٥٦).

### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### حكم إثبات النسب بالقيافة

القول الأول: يثبت النسب بالقيافة ويعتمد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو يرجح بها عند تعارض الأدلة التي هي أقوى منها. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

**حجتهم:** حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف. والشاهد منه: أن سروره رضي الله عنه بقول القائف إقرار منه ﷺ بجواز العمل به في إثبات النسب، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضا أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: وتحتلم المرأة؟ قال: «تَرَبَّثَ يَدَاكِ! فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!» الشاهد: أن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أن الشبه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتد بها.

القول الثاني: لا يقضى بقول القافة في شيء لا في نسب ولا في غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق.

حجتهم: أن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين؛ فإن الشبه يوجد بين بعض الأجانب وينتفي بين الأقارب؛ ولهذا جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود... الحديث، وقد تقدم في هذا الباب، وقالوا: لو كان الشبه كافياً لاكتفى به في ولد الملاعنة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٥٣/٤)، و"الاستذكار" (١٨٤/٢٢)، و"المغني" (٧٦٦/٥)، و"المفهم" (٢٠٠/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩).

### لا تكون القيافة إلا فيما أشكل

قال النووي رحمته الله: واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما.

انظر: "الإعلام" (٤٨٧/٨)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩).

### إذا ادعى اللقيط رجل واحد انفرد بدعواه

إذا ادعى اللقيط رجل واحد انفرد بدعواه، وكان المدعي رجلاً مسلماً حراً، قال ابن قدامة رحمته الله: لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه. اهـ.

وإن كان المدعي له عبدا، لحق به أيضًا؛ لأن لمائه حرمة؛ فلحق به نسبه كالحر. وهذا قول الشافعي وغيره، غير أنه لا تثبت له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه لا مال له، ولا على سيده؛ لأن الطفل محكوم بحريته؛ فتكون نفقته في بيت المال.

انظر: "المغني" (٥/٧٦٣).

### هل يؤخذ بأقوال القافة في أولاد الحرائر والإماء

القول الأول: يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء. وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: إثباته في حق الإماء دون الحرائر. وهو المشهور عن مالك، وروي عنه كالأول، حجة هذا القول: أن الحرة لها فراش ثابت يرجع إليه فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة، والأمة لا فراش لها فافتقر فيها إلى مراعاة الشبهة.

الراجع هو: القول الأول، قال القرطبي رحمته الله: ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه أبناء حرتين، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه؟! هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

انظر: "المفهم" (٤/٢٠١)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩)، و"الإعلام" (٨/٤٨٩).

### لا يلتفت إلى قول القائف مع الفراش

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٢٢/١٨٣): لم يلتفت عمر إلى قول القائف مع الفراش. وعلى هذا جماعة الناس.

## هل يقبل قول القائف الواحد؟

اتفق القائلون بالقيافة أنه يشترط في القائف العدالة.

واختلفوا هل يكتفى بواحد؟

القول الأول: يقبل قول القائف الواحد، وهو على هذا من باب الرواية. وهو قول مالك في رواية وعليه أكثر أصحابه، وهو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البر: وهو المروي عن عمر.

حجتهم: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف؛ فإن القائف واحد وهو مجزئ.

القول الثاني: لا يقبل إلا قائفان. وهو الرواية الثانية عن مالك قال ابن عبد البر رحمته الله: وهو عندي أحوط. قالوا: لأنها شهادة ويلزم على هذا أن يراعى فيها شروط الشهادة من العدالة والتعدد وغيرها.

الراجح هو: القول الأول؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٨٦/٢٢)، و"المفهم" (٢٠١/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩)، و"الإعلام" (٤٨٨/٨).

## يشترط في القائف أن يكون خبيراً

اتفق القائلون بالقيافة على أنه يشترط في القائف أن يكون خبيراً بهذا مجرباً.

وذكر ابن قدامة رحمته الله عن القاضي من الحنابلة طريقة لاختباره وتجربته، فراجعها إن شئت.

انظر: "المغني" (٧٦٩/٥)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩)، و"الإعلام" (٤٨٩/٨).

## إذا اختلف قول القافة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٧٠/٥): قال القاضي: إذا خالف القائف

غيره، تعارضاً وسقطاً، وإن قال اثنان قولاً، وخالفهما واحد، فقولهما أولى؛ لأنها



شاهدان، فقولهما أقوى من قول واحد، وإن عارض قول اثنين قول اثنين، سقط قول الجميع.

### إذا ألحقته القافة بمدَّعين

القول الأول: إذا ألحقته القافة بمدَّعين، فإنه يترك حتى يكبر فيوالي من شاء منها. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال به مالك والشافعي.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] ولم يقل: من ذكرين وأنثى، وما روي عن بعض المفسرين أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] قال: لم أجد الله تعالى ولا رسوله صلوات الله وسلاماته عليه نسبا أحدا إلا إلى أب واحد.

القول الثاني: إذا قال القائف: قد اشتركا فيه، فإنه يكون ابنهما يرثهما ويرثانه. وهو قول أبي ثور وسحنون.

القول الثالث: يلحق بأكثرهما شبها. وهو قول الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به.

انظر: "الاستذكار" (١٨٧/٢٢)، و"المفهم" (٢٠١/٤)، و"شرح مسلم" (١٤٥٩)، و"الإعلام" (٤٨٩/٨).

### تتبع القائف الأثر في الجنايات

جاء في حديث العرنين أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه واستاقوا النعم؛ فبعث النبي صلوات الله وسلاماته عليه في طلبهم قافة فأتي بهم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "الفتاوى الكبرى" (٥٠٨/٥): وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تتنجهما، ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية. ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الجذع

والمقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية... أما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش. فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول هاهنا كذلك. ومثل: أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر. فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحاكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب؛ فإن هذه الإمارة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

### لمن يكون الولد المتنازع فيه عند من ينفي القيافة؟

القول الأول: إن ادعى رجلان مسلمان ولدا جعل بينهما، وجعلت الأمة أم ولد لهما، وكذلك لو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة. وهو قول محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف، إلا أنه قال: لا يلحق بأكثر من اثنين.

القول الثالث: يقرع بينهم. وهو قول إسحاق والشافعي في القديم.

واستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود (٢٢٧٠) عن زيد بن أرقم قال: أتني

علي عليه السلام بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا

بالولد؟ قالوا: لا. حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا. فأقرع بينهم،

فألقوا الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. والحديث يصححه الألباني رحمته الله في

”صحيح أبي داود“ (١٩٨٧).

انظر: ”الاستذكار“ (١٨٤/٢٢)، و”المفهم“ (٢٠٢/٤)، و”شرح مسلم“ (١٤٥٩)، و”الإعلام“ (٨/).

٣٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟!» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٢٩ و ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (العزل) العزل هو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.  
**قوله:** «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟!» ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم قال الحافظ رحمته الله: أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله.

انظر: «الإعلام» (٤٩٢/٨)، و«الفتح» (٣٠٧/٩).

٣٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠). وقوله: لو كان شيئاً ينهى عنه... إلخ، هي عند مسلم فقط بالرقم المتقدم، وذكرها من قول سفيان، هو: ابن عيينة.

## المسائل المتعلقة بالحديثين:

## ما حكم العزل؟

القول الأول: يكره العزل. وهو قول جمع من أهل العلم، منهم: جمع من الصحابة، وهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

حجة هذا القول: الجمع بين الأحاديث منها ما ذكره المؤلف من حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وظاهرها الجواز، وعارضها حديث جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ!». وهو في مسلم (١٤٤٢).

القول الثاني: يجوز العزل. وهو قول جمع من أهل العلم، منهم عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبو سعيد وابن مسعود رضي الله عنهم.

حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وأدلة أخرى.

القول الثالث: يحرم. وهو قول ابن حزم وبعض الشافعية.

حجة هذا القول: حديث جذامة بنت وهب الذي تقدم ذكره عند القول الأول. وذكر ابن حزم أن الأحاديث الدالة على الجواز منسوخة بحديث جذامة هذا، وأجاب أصحاب القول الأول والثاني على حديث جذامة هذا بأجوبة، منها: أنه محمول على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة كما هو القول الأول، وقيل: إنه ضعيف، وقيل: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضُرَّهُ».

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم، قال النووي رحمته الله: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الأذن محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

انظر: "الإشراف" (١٧٨/٥)، و"الاستذكار" (٢٠٥/١٨)، و"البيان" (٥٠٧/٩)، و"المغني" (٢٣/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٣٨)، و"الفتاوى" (١٠٨/٣٢)، و"الزاد" (١٤٢/٥).

### لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا أعلم خلافاً أن الحرية لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها. قال الحافظ رحمته الله بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر هذا: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرية بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين.

قال الشوكاني رحمته الله: فيجوز عندهم العزل عن الحرية بغير إذنها، على مقتضى قولهم: إنه لا حق لها في الوطء.

قلت: وحجة الجمهور: ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها. رواه أحمد وابن ماجه وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة. انظر "الإرواء" (٢٠٠٧)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (١٤٣/٧) بسند صحيح: أنه قال: تستأمر الحرية في العزل ولا تستأمر الأمة، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

انظر: "الإشراف" (١٧٨/٥)، و"الاستذكار" (٢١١/١٨)، و"الفتح" (٣٠٨/٩)، و"النيل" (٩٨/٨).

### يجوز له أن يعزل عن الأمة بغير إذنها

نقل ابن عبد البر رحمته الله عدم الخلاف في أنه يجوز له أن يعزل عن أمته بغير إذنها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وذلك لأنه لا حق لها في الوطاء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى.

وقال النووي رحمه الله: لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها.

أه هذا، وأما ابن حزم فيرى أنه لا يحل العزل مطلقا، لا عن حرة ولا عن أمة.

انظر: "الاستذكار" (٢١١/١٨)، و"المحل" (٢٢٢/٩)، و"المفهم" (١٦٧/٤)، و"المغني" (٢٤/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٣٨)، و"الفتح" (٣٠٨/٩).

### هل يجوز له أن يعزل عن زوجته الأمة؟

القول الأول: لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها. وهو قول مالك وأبي حنيفة قالوا: لأن السيد له حق في الولد فاعتبر إذنه؛ ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرة.

القول الثاني: لا يعزل إلا بإذنها. وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد، قالوا: لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة، والفسخ عند تعذره بالعتة، وترك العزل من تمامه؛ فلم يجوز بغير إذنها كالحرة.

القول الثالث: يجوز له العزل بغير إذنها وإذن سيدها. وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا: لأن عليه ضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه.

انظر: "الإشراف" (١٧٨/٥)، و"الاستذكار" (٢١١/١٨)، و"البيان" (٥٠٧/٩)، و"المغني" (٢٤/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٣٨)، و"الزاد" (١٤٦/٥)، و"الفتح" (٣٠٨/٩).

### إذا عزل عن زوجته وأمته فحصل ولد لحقه نسبه

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٤/٧): فإن عزل عن زوجته أو أمته، ثم أتت بولد، لحقه نسبه... ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه

الإنزال، كسائر الأحكام، وقد قيل: إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال، ولا يحس به وذكر ﷺ حديثين.

قلت: يستدل لهذا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»، وكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٧١) وغيره وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل؟! وفيه: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». وسنده حسن.

٣٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْثَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ!».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

وحار بمعنى: رجع.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٠٤٥، ٣٥٠٨)، ومسلم (٦١)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «ليس من رجل ادعى» ادعى، أي: انتسب، والتقيد بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

**قوله:** «لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» قال القرطبي رحمته الله: أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به. وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لحسة منصب الأب ودناءته؛ فيرى في الانتساب إليه عارا ونقصا في حقه. ولا شك أن هذا محرم معلوم التحريم. فمن فعل ذلك مستحلا، فهو كافر حقيقة. فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مستحل فيكون الكفر الذي في الحديث محمولا على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة.



**قوله:** «إلا كفر» الكفر في اللغة الستر والتغطية، ومنه سمي الزارع كافرا، قال الله تعالى: ﴿أَعَجَبَ أَكْثَرُ نَبَائِهِ﴾ [الحديد: ٢٠] أي: أعجب الزراع. والكفر في الاصطلاح هو: إنكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، كإنكار الصلوات الخمس وغير ذلك.

**قوله:** «فليس منا» أي: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، ولا متبعا لستنا. ومن العلماء من قال: إبهام معناه أولى من تأويله؛ لأنه أبلغ في الزجر.

**قوله:** «وليتبوا مقعده من النار» أي: ينزل منزله منها أو فليتخذ منزلا بها، وأنه دعاء أو خبر بمعنى الأمر.

والمعنى هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك.

**قوله:** «ومن دعا رجلا بالكفر - أو قال: عدو الله - وليس كذلك، إلا حار عليه» أي: على القائل ومعنى حار: رجع، ويعني بذلك: وزر ذلك وإثمه.

انظر: «المفهم» (١/ ٢٥٤)، و«الإعلام» (٨/ ٥٠٢)، و«شرح مسلم» (٦١).

### الفوائد المتعلقة بالحديث

يحرم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غير أبيه أو إلى غير قبيلته. ولا شك أن ذلك كبيرة؛ لما يتعلق به من المفاصد العظيمة. والتبني كان في أول الإسلام ثم نسخ.

أنه لا يأنم بالانتساب المذكور إلا إذا كان عالما بخلاف ما ادعاه، دون الجاهل؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها. وقد يقع الاختلال في النسب في الباطن فيشترط العلم بذلك من حيث إن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقي، إلا أن يعلم اعتقاد تحليل المحرم أو عكسه، فيكون حقيقيا. تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا؟ ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلمًا وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء، وغير ذلك من الأوصاف، خصوصا إذا ترتب عليها مفسد، قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا!» أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم، إذا كان لا يستحقه. يحرم عليه أن يرمي بريئا بالكفر أو اليهودية أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله. فهذا راجع عليه ما قال؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل عن أعمال السوء وأقواله.

انظر: "الإعلام" (٥٠٧/)، و"تيسير العلام" (٢/٢٦٥).



## كتاب: الرضاع

## تعريف الرضاع:

الرضاع: بفتح الراء وكسرها، وهو في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة، أي: مص الثدي لاستخراج اللبن منه.  
وفي الشرع: هو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي، أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي.

## التحريم بالرضاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع:  
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ذكرهما سبحانه وتعالى في جملة المحرمات.  
وأما السنة: فما ذكره المؤلف رحمته الله في هذا الباب، منها: حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وفيهما: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».  
وأما الإجماع: فنقله جمع من أهل العلم.  
فإذا ثبت هذا فاعلم أن تحريم الأم والأخت من الرضاعة ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه؛ فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

انظر: "المغني" (٥٣٥/٧)، و"البداية" (٦٤/٣)، و"شرح مسلم" (١٤٤٤)، و"القرطبي" (٩٦/٥)، و"الإعلام" (٧/٩)، و"الشرح المتع" (٤٢١/١٣).

٣٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (في بنت حمزة) اختلف في اسمها، فقيل: أمانة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، وقيل: أم الفضل، وقيل: فاطمة، وقيل: عمارة.

**قوله:** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابي رحمته الله: اللفظ عام، ومعناه وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومته في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه.

**قوله:** «وهي بنت أخي من الرضاعة» تعليل للتحريم.

انظر: «الإعلام» (٨/٩)، و«التوضيح» (١٩/٦).

٣٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٤٦ و ٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

ألفاظ الحديث:

**قوله:** «من الولادة» أي: من النسب.

انظر: «المفهم» (١٧٧/٤).

## المسائل المتعلقة بالحديثين:

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هذا التبويب لفظ حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما اللذين ذكرهما المؤلف: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». والذي يحرم من النسب سبع، وقد تقدم الكلام على المحرمات من النساء، وذكر الآية عند حديث رقم (٣٠٤). وهنا نذكر ما يحرم من الرضاع، وهن سبع: تحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنات أخته من الرضاع، وبنات أخيه من الرضاع.

والرضاع يكون بين ثلاثة:

(١) أم مرضعة.

(٢) صاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها.

(٣) مرتضع.

وكل واحد من هؤلاء لهم أصول وفروع وحواش، فالمرضعة أصولها: آباؤها وأمها، وإن علو، وفروعها: أبنائها وبناتها وإن نزلوا، وحواشها: إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول وفروع وحواش، والمرتضع كذلك له أصول وفروع وحواش.

فالمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها وفروعها وحواشها.

وصاحب اللبن يتعلق الرضاع بأصوله وفروعه وحواشيه.

والمرتضع يتعلق الرضاع به - أي: بالمرتضع - وبفروعه فقط ولا يتعلق بأصوله

وحواشيه.

وتوضيح ذلك: أن المرتضع تنتشر الحرمة إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته كإخوته وأخواته، ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وأخواله وإن علوا، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي المرتضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله، ولا يحرم على صاحب اللبن نكاح أم المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

وقد نظم بعضهم هذا بقوله:

أَقَارِبُ ذِي الرِّضَاعَةِ بِإِنْسَابٍ      أَجَانِبُ مُرْضِعٍ إِلَّا بَيْنَهُ  
وَمُرْضِعَةٌ أَقَارِبُهَا جَمِيعًا      أَقَارِبُهُ وَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ

انظر: "المغني" (٥٤٢/٧)، و"روضة الطالبين" (٤٢٨/٦)، و"الزاد" (٥٥٦/٥)، و"الشرح المتع" (٤٢٢/١٣).

### ما يشارك الرضاع فيه النسب وما يخالفه

الرضاع يشارك النسب في أمور أربعة:

أحدها: النكاح: فكما تحرم الأم من النسب تحرم الأم من الرضاع.

الثاني: النظر: فكما يجوز للرجل أن ينظر إلى أمه من النسب، يجوز له أن ينظر إلى أمه من الرضاعة.

الثالث: الخلوة: فكما يجوز أن يخلو بأمه من النسب، يجوز له أن يخلو بأمه من الرضاعة.

الرابع: المحرمية: فكما يكون محرماً لأمه من النسب يسافر بها يمينا وشمالا، يكون محرماً لأمه من الرضاع.

وأما ما تكون فيه الأم الرضاعية كالأجنبية ففي أمور:

أحدها: التوارث: فلا يتوارثان.

الثاني: لا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر.

الثالث: لا يعتق عليه بالملك.

الرابع: لا ترد شهادته لها.

الخامس: لا يعقل عنها.

السادس: لا يسقط عنها القصاص بقتله.

انظر: "المغني" (٥٣٥/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٤٤)، و"الشرح المتع" (١٣/٤٤١).

### هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر؟

القول الأول: يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة، بل نقل بعضهم عدم الخلاف، وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة.

وتفصيل هذا الباب أن المحرمات بالصهر ضربان:

الضرب الأول: ما يحرم تأبيدا. وتفصيل ذلك كما يلي:

أمهات زوجاتك من الرضاع يحرمن كما يحرمن أمهات زوجاتك من النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

بنات زوجاتك من الرضاع، كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتا من لبن زوج لها غيرك، فإنها تحرم عليك تلك البنت كما تحرم عليك بنت زوجتك من النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

زوجات الأبناء من الرضاعة يحرمن كما يحرمن زوجات الأبناء من النسب ويحرمن بمجرد العقد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

زوجات الأب من الرضاعة، تحرم كما تحرم زوجة الأب من النسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وراجع تفصيل هؤلاء الأربع فيما تقدم في الكلام على المحرمات بالصهر عند حديث رقم (٣٠٤).

الضرب الثاني: ما يحرم مؤقتاً وهو مدة وجود زوجة أخرى لا يجوز له أن يجمع بينهما. وتفصيل ذلك كما يلي:

الجمع بين الأختين من الرضاع يحرم كما يحرم الجمع بين الأختين من النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

الجمع بين المرأة وعمتها يحرم كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها من النسب. الجمع بين المرأة وخالتها من الرضاعة يحرم كما يحرم الجمع بين المرأة وخالتها من النسب. ودليل هذا والذي قبله قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيما تقدم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

وراجع تفصيل هذا فيما تقدم في الكلام على المحرمات عند حديث رقم (٣٠٤).

ودليل هذا القول: حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما اللذان ذكرهما المؤلف: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» قالوا: فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه. فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة.

القول الثاني: كل ما تقدم ذكرهن لا يحرم. وهو اختيار شيخ الإسلام فيما نقله عنه برهان الدين ابن القيم، ونقل عنه تلميذه ابن القيم أنه توقف، قال ابن القيم: وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى. اهـ. قلت: ولعله تردد رحمته الله ثم جزم، والله أعلم. وهذا القول اختاره ابن القيم وأطال الكلام على هذه المسألة وذكر الأدلة على القول بالجواز، واختار هذا القول أيضاً: ابن



عشيمين، إلا أنه قال: لو أخذ أحد بقول الجمهور من باب الاحتياط، لم يكن هذا بعيداً من الصواب.

من الأدلة على هذا القول: أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فيكون الأصل الحل. وعلى هذا: فإذا لم يكن تحريم فإن الأصل الحل حتى يقوم دليل بين على التحريم، ثم إن الرسول ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولم يقل: (والمصاهرة) ومعلوم أن أم الزوجة وبنت الزوجة وأب الزوج وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة، لا بالنسب بالإجماع؛ فيكون الحديث مخرجا لذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله: وما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع: أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره. ثم ذكر رحمه الله من السلف عمر وعلي رضي الله عنهما ثم قال: وهذا مذهب أهل الظاهر، وأنهم يجوزون نكاح بنت امرأته، إذا لم تكن في حجره.

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، قال ابن رجب رحمه الله: ويتنشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر: إما من جهة نسب الرجل، كأمراة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب؛ لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة. وقد نص على ذلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم فيه اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل بعموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وأما قوله - عز وجل -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يرد بذلك

أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تبنوا، ولم يكونوا أبناء من النسب، كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه.

انظر: "المغني" (٥٦٩/٦)، و"الزاد" (٥٥٧/٥)، و"جامع العلوم والحكم" (حديث ٤٤)، و"الشرح الممتع" (٤٢٤/١٣)، و"تيسير الفقه" (٥٨٩/٢)، و"فتاوى اللجنة" (١٠٣/٢١).

### عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم

القول الأول: يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما.  
حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَهَّتْكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]  
فالآية مطلقة لم تقيد بعدد، وحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وهذا موافق لإطلاق القرآن.

القول الثاني: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. وهو قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود الظاهري ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وكذا حديث أم الفضل رضي الله عنها، وفيه: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» وفي رواية: «الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ» وكلاهما في مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) قالوا: فمفهوم الحديثين أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعداً.

القول الثالث: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق وابن حزم وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وشيخنا الوادعي.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأجاب أصحاب هذا القول على القول الأول بهذا الحديث؛ لأن فيه العدد وبما تقدم أيضاً عند القول الثاني: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». وأجابوا عن القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها هذا؛ فإنه دليل منطوق ودليلهم بالمفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الراجع هو: القول الثالث، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١١٧/٥)، و«الاستذكار» (٢٥٩/١٨)، و«البيان» (١٤٤/١١)، و«المغني» (٥٣٥/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٥٢)، و«الزاد» (٥٧٠/٥)، و«الشرح الممتع» (٤٢٧/١٣).

### ضابط الرضعة التي تحسب من الخمس

القول الأول: إن التقم الصبي الثدي وارتضع منه ثم أرسله ليتنفس أو ليستريح، أو أرسله وانتقل إلى الثدي الآخر، أو انتقل ليشرب الماء ثم عاد إليه من غير فصل طويل، فالجميع رضعة واحدة، فإن طال الفصل فهي رضعة ثانية. وهو قول الشافعي ووجه في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين رحمهم الله.

حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحّد الرضعة، وكل حكم ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة رجع في حده إلى العرف والعادة، والعرف والعادة في الرضاع هو ما ذكر.

القول الثاني: متى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع عليه الثدي فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

حجة هذا القول: ما جاء في مسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» والإملاج: إدخال الثدي في فم الصبي فما دام الثدي في فمه فلو مص مائة مرة فهو واحد، فإن تركه ثم عاد فهي رضعة ثانية.

القول الثالث: قال بعضهم: خمس رضعات المقصود بها خمس مصات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ». وعلى هذا: فلو مص ثم مص ثم مص ثم بلع ثم مص خمس مرات ثبت الرضاع.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/١٤٧)، و«المغني» (٧/٥٣٧)، و«الفتاوى» (٣٤/٥٧)، و«الزاد» (٥/٥٧٥)، و«الإنصاف» (٩/٢٤٦)، و«الشرح المتع» (١٣/٤٣٠).

### اللبن المختلط بغيره هل يحرم؟

القول الأول: إذا خلط لبن المرأة بالماء أو بالعسل أو بطعام أو غير ذلك وسقي منه الطفل وكان الغلبة للبن، فإنه يحرم. وهو قول الشافعي وأبي ثور والمزني، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة. ونحو هذا قول أصحاب الرأي، وزادوا فقالوا: إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير، فليس برضاع.

حجة هذا القول: أن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية.

القول الثاني: لا يحرم. وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

الراجع هو: القول الأول، وسواء مس بالنار أو لم يمس، والله أعلم.

بقي إذا صب اللبن في ماء كثير، فهل يثبت التحريم؟

ذهب بعض الحنابلة وهو قول للشافعي إلى أنه يثبت به التحريم، قالوا: لأن

أجزاء اللبن حصلت في بطنه، فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا.

قال ابن قدامة: ولنا: أن هذا ليس برضاع ولا في معناه؛ فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٢٤/٥)، و«البيان» (١٥٤/١١)، و«الغني» (٥٣٩/٧)، و«الإتصاف» (٢٤٨/٩).

### هل تثبت حرمة الرضاع بالوجور واللدود والسعوط؟

معنى الوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي، واللدود: هو الصب في أحد شقي الفم، والسعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو من غيره، والآن في المستشفيات يضعون أنبوبا في الأنف يغذى منه الشخص.

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: يثبت التحريم بهذه الثلاثة المذكورة. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» وقوله: «الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ». وهذه المعاني موجودة في الوجور واللدود، وأما السعوط فحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وفيه: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قالوا: فكما أن الماء ينزل إلى معدته عن طريق الأنف، فكذلك اللبن.

القول الثاني: لا يثبت بما التحريم، وإنما يثبت بالتقام الثدي ومص اللبن منه. وهو قول الليث وأهل الظاهر ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء الخراساني وبعض الشافعية في السعوط.

قالوا: لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع؛ ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن المنذر رحمته الله: وإنما يحرم الوجور والسعوط عندهم على قدر مذاهبهم فيما يحرم من عدد الرضاع.  
انظر: "الإشراف" (١٢١/٥)، و"البيان" (١٤٩/١١)، و"المغني" (٥٣٧/٧)، و"الفتاوى" (٥٥/٣٤)، و"الفتح" (١٤٨/٩)، و"الإنصاف" (٢٤٧/٩)، و"الشرح المتع" (٤٣٧/١٣).

### إذا عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه الصبي

القول الأول: إن حُلب من المرأة لبن فجبن فأطعم منه طفل، ثبت به التحريم. وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.  
حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وحديث: «الرِّضَاعُ مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ». وهذا المعنى موجود فيه؛ ولأنه داخل من الحلق فحصل به التحريم كما لو شربه.

القول الثاني: لا يحرم به لزوال الاسم. وهو قول أبي حنيفة.

الراجح هو: القول الأول، وسواء جبن أو طبخ أو جعل أقطا أو شيرازا، كله يحرم. ذكر هذا صاحب البيان، والله أعلم.  
انظر: "البيان" (١٥٣/١١)، و"المغني" (٥٣٩/٧)، و"الإنصاف" (٢٤٩/٩).

### هل يثبت التحريم بالحقنة؟

الحقنة: هي أن يصب اللبن في دبر الطفل.

أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا تحرم. وهو قول مالك وأبي حنيفة وهي رواية عن أحمد في المشهور عنه، وعليها جمهور أصحابه، وهي رواية عن الشافعي، قالوا: لأنه ليس برضاع ولا في معناه، ولا يحصل به التغذية؛ فلم يجز إثبات حكمه فيه.

القول الثاني: يثبت به التحريم. وهي رواية عن الشافعي اختارها بعض أصحابه، وهي رواية عن أحمد غير مشهورة اختارها بعض أصحابه، قالوا: لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر؛ فتعلق به التحريم كالرضاع.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢١/٥)، و"البيان" (١٥١/١١)، و"المغني" (٥٣٩/٧)، و"الإنصاف" (٢٤٩/٩)، و"الشرح الممتع" (٤٣٧/١٣).

### البكر التي لم توطأ إذا درلها لبن فأرضعت منه

نقل ابن المنذر وابن رشد الإجماع على أن البكر التي لم تنكح لو نزل بها لبن فأرضعت به مولودا، أنه ابنها ولا أب له من الرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا، وذكر ابن قدامة رواية عن أحمد أنها لا تنتشر الحرمة؛ لأنه نادر ولم تجر العادة به لتغذية الأطفال؛ فأشبهه لبن الرجال، قال: والأول أصح. انظر: "الإشراف" (١٢٣/٥)، و"البداية" (٧٢/٣)، و"المغني" (٥٤٦/٧).

### إذا جُمع للصبي حليب من جَمْع من النساء

إذا حلب من نسوة وسقيه الصبي ثم فعل ذلك مرة ثانية وثالثة إلى خمس مرات، فإنه يصير ابنا له؛ لأنه حصل في جوفه اللبن من كل واحدة منهن خمس مرات، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٥٣/١١)، و"المغني" (٥٤٠/٧).

## هل لبن المرأة الميتة يحرم

القول الأول: إن ماتت امرأة وفي ثديها لبن فارتضع منها طفل بعد موتها أو حلب منها بعد موتها فأشربه الصبي، فإنه يحرم. وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر والمشهور من مذهب الحنابلة.

حجتهم: أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة؛ فأثبت التحريم كما لو كانت حية.

القول الثاني: لبن الميتة لا يحرم. وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

بقي: أنه تقدم أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فكيف يتصور من الميتة؟ والجواب: أنه يكون قد رضع منها قبل ذلك أربع مرات. فلما ماتت كمل الخامسة.

وهل لبن الميتة طاهر أم نجس؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل هذه الميتة طاهرة أم نجسة؟ الجواب طاهرة. إذاً: حليبها طاهر.

انظر: "الإشراف" (١٢٥/٥)، و"البيان" (١٥٥/١١)، و"المغني" (٥٤٠/٧)، و"الشرح المتع" (٤٣٨/١٣).

## إذا ثار لرجل لبن

القول الأول: إذا ثار لرجل لبن فريض منه طفل، لم تنتشر به حرمة. وهو قول الشافعي، والصحيح من مذهب الحنابلة.



حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]  
 فجعل الله الرضاع الذي يتعلق به الحكم من الوالدات، وهذا ليس بوالدة ولا من  
 جنس الوالدات؛ فلم يتعلق بإرضاعه أحكام.  
 القول الثاني: يثبت التحريم به كلبن المرأة. وهي رواية عن أحمد غير مشهورة،  
 وهو قول الكرابيسي.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١١/١٥٦)، و"روضة الطالبين" (٦/٤١٩)، و"الإنصاف" (٩/٢٤٤).

### لبن البهيمة لا يحرم

إذا شرب طفلان من لبن بهيمة واحدة لم ينشر الحرمة بينهما. وهو قول عامة  
 أهل العلم، بل نقل ابن المنذر عدم الخلاف.  
 وقال العمراني: وحكي عن بعض السلف أنه قال: ينشر الحرمة بينهما. ويحكي  
 ذلك عن مالك.

الصواب هو: قول عامة أهل العلم، وإلا لزم على القول المرجوح أن أصحاب  
 البيت إذا كانوا يشربون من لبن بقرة واحدة، لأصبحوا كلهم إخوة.  
 انظر: "الإشراف" (٥/١٢٤)، و"البيان" (١١/١٥٦)، و"المغني" (٧/٥٤٥)، و"الشرح المتع" (١٣/٤٤٠).

### إذا قال لامرأته: هي أخته أو أمه من الرضاعة ثم رجع

القول الأول: إذا قال لامرأته: هي أمه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة ثم  
 قال -بعد ذلك-: غلطت أو وهمت؛ فإنه ينفسخ نكاحه ويفرق بينهما ولا يقبل  
 رجوعه. وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.

قالوا: لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه؛ فلم يقبل رجوعه كما لو أقر بالطلاق  
 ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب.

القول الثاني: إذا قال: وهمت أو أخطأت؛ قبل قوله. وهو قول أبي حنيفة.  
قالوا: لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح ثم أقر به قبل، وكذلك هنا، وأجيب عن هذا بأنه قياس غير مسلم.  
الراجح هو: القول الأول، لكن هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله فينبني ذلك على علمه بصدقه. فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله.

### بقي إذا كان يمزح

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إن علمنا بالقرائن أنه يمزح لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن يبطل نكاحاً إلا بدليل بين وإن لم نعلم، فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح.

انظر: "الإشراف" (١٢٥/٥)، و"المغني" (٥٦٠/٧)، و"الشرح الممتع" (٤٥٢/١٣).

### المرأة إذا قالت: إن زوجها أخوها من الرضاعة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٦١/٧): المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها. فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، فإن كانت قد قبضته، لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالة بأنها أخته وبتحريمها عليه، ومطauوعة له في الوطاء، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنها زانية مطauوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطاء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطاء لها زنى؛ فعليها التخلص منه مهما أمكنها.

## إذا كان له زوجتان فأرضعت الكبرى الصغرى

القول الأول: إذا تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله، فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأييد. وهو قول جمهور أهل العلم.  
قالوا: لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم على التأييد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يشترط دخوله بها. وهذا على القول بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، أما على القول بعدمه فإن أم الزوجة من الرضاع لا تحرم.

القول الثاني: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة. وهو قول الأوزاعي.

الصواب هو: القول الأول. واختلفوا في الصغيرة:

القول الأول: نكاحها ثابت. وهي رواية عن أحمد؛ قالوا: لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها فلا تحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

القول الثاني: ينفسخ نكاحها. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، قالوا: لأنها صارتا أما وبتنا واجتمعتا في نكاحه، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما. وأجيب عن هذا: أنه بمجرد إرضاع الكبرى الصغرى انفسخ نكاح الكبرى؛ فلم يحصل جمع.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

وهذه المسألة فيها إذا لم يدخل بالكبرى. أما إذا كان قد دخل بالكبرى انفسخ نكاحها جميعا وحرمتا جميعا على الأبد؛ لأن الكبيرة صارت من أمهات نسائه، والصغيرة ربيبة مدخول بأمها.

### المهر الذي تستحقه كل منهما بعد الرضاع

قال ابن قدامة رحمته الله: عليه نصف مهر الصغيرة؛ لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. وإن كان دخل بالكبيرة، لم يسقط مهرها؛ لأنه استقر بدخوله بها استقراراً لا يسقطه شيء، ولذلك لا يسقط بردتها ولا بغيرها. وقال رحمته الله في موضع آخر: ولا نعلم بينهم خلافاً في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول أنه لا يسقط مهرها، ولا يرجع عليها بشيء إن كان أداه إليها، ولا في أنها إذا أفسدته قبل الدخول أنه يسقط صداقها، وأنه يرجع عليها بما أعطاهَا. انظر: "المغني" (٥٤٩/٧، ٥٥٣)، و"الشرح المتع" (٤٤٨/١٣).

### هل يرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من مهر الصغيرة؟

القول الأول: يرجع. وهو قول الشافعي وأحمد. حجتهم: أنها أتلقت عليه ما في مقابلته فوجب عليها الضمان كما لو أتلقت عليه البيع. وحكي عن بعض الشافعية أنه يرجع بجميع صداقها؛ لأنها أتلقت البضع فوجب ضمانه. القول الثاني: إن كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق وإلا فلا. ورد هذا القول بأن ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال. وقال مالك: لا يرجع بشيء.

الصواب هو: القول الأول، ويرجع الزوج بنصف المهر المسمى؛ لأن الزوج لم يغرم إلا النصف؛ فلم يجب له أكثر مما غرم، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٥٠/٧).

## حكم الاسترضاع بلبن الفجور

ذكر ابن المنذر وابن قدامة خلافا في ذلك، فبعضهم أجاز الاسترضاع بلبن الفجور، وبعضهم كرهه.

والذي ينبغي للرجل أن ينظر لابنه امرأة صالحة يرضع عندها.

قال ابن قدامة في آخر كلامه: ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء؛ كي لا يشبهها

الولد في الحمق؛ فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٢٢/٥)، و«المغني» (٥٦٢/٧).

٣٣٣- وَعَنْهَا عليه السلام قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!». .

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ! اِئْذَنِي لَهُ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!». .

تربت: أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦١٥٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٤٥)، واللفظ الثاني أخرجه البخاري

(٢٦٤٤ و٦١٥٦).

### ألفاظ الحديث:

**قولها:** (أفلح) بالفاء والحاء المهملة، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة.

**قولها:** (القعيس) بضم القاف وعين وسين مهملتين مصغرا. واسم أبي القعيس: الجعد.

**قولها:** (استأذن) أي: طلب الإذن بالدخول.

**قولها:** (بعدهما أنزل الحجاب) نزل الحجاب آخر سنة خمس من الهجرة.

**قوله:** «تربت يمينك!» فسرّها المصنف رحمه الله، وقد ذكر لها ابن الملقن تفاسير أخرى، أوصلها إلى تسعة.

انظر: "الإعلام" (١٥/٩)، و"النيل" (٣٧٣/٨)، و"التوضيح" (١٢/٦).

### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### هل لبن الفحل يحرم؟

المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا غير ابنها، صار الطفل المرتضع ابنا لها من الرضاعة بلا خلاف.

واختلفوا: هل يكون ابنا لذلك الرجل المنسوب إليه اللبن؛ لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، وهو ما يسمى بلبن الفحل؟

**القول الأول:** يحرم ويصير ولدًا له من الرضاع. وهو قول جمهور أهل العلم منهم جمع من الصحابة: علي والزبير وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وهو قول الأئمة الأربعة.

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف في قصتها مع أفلح أخي أبي القعيس.

القول الثاني: لبن الفحل لا يحرم شيئاً. روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنها، وهو قول ابن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وربيعه وداود وأتباعه.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب. وأجيب عن هذا: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاء في الأحاديث الصحيحة، واحتجوا أيضاً من حيث النظر أن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟! وأجيب عن هذا: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً: فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. وأيضاً: فإن الوطء يدر اللبن، فللفحل فيه نصيب.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٠/٥)، و"الاستذكار" (٢٤٨/١٨)، و"المغني" (٥٤١/٧)، و"شرح مسلم" (١٤٤٥)، و"الزاد" (٥٦٤/٥)، و"الفتح" (١٥١/٩).

### إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ثم تزوجت بآخر

هذه المسألة لها خمسة أحوال:

أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني؛ فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.



الثاني: أن تلد من الثاني، فاللبن للثاني خاصة. نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.  
الثالث: أن لا تحمل من الثاني، فهو للأول، سواء زاد أو لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع. ذكره ابن قدامة وابن عثيمين ولم يعزوا إلى قائل.  
الرابع: أن يكون لبن الأول باقيا، وزاد بالحمل من الثاني، فهذا فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: اللبن بينهما جميعا أبدا، حتى يتبين انقطاعه من الأول. وهو قول المالكية والحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: هو للأول ما لم تلد من الثاني. وهو قول الحنفية والشافعية.  
الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

الحال الخامس: انقطع من الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني. وهذا فيه خلاف أيضا:

القول الأول: هو من الثاني ولبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه. وهو قول للشافعي وبعض الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: هو منهما. وهو القول الثاني للشافعي وبعض الحنابلة.  
الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٦/٥)، و"الاستذكار" (٢٨٣/١٨)، و"المغني" (٥٤٧/٧)، و"الشرح الممتع" (٤٤٥/١٣).

### هل لبن الزاني يحرم؟

المرأة إن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا، صار الرضيع ابنا لها باتفاق؛ لأنه رضع من لبنها حقيقة، والولد منسوب إليها.

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه:



القول الأول: أنه لا ينشر الحرمة بينهما. وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن عثيمين، قالوا: لأن التحريم بينهما فرع الأبوة. فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها. ويفارق تحريم ابنته من الزنا؛ لأنها من نطفته حقيقة.

القول الثاني: لبن الفحل وإن نزل بزنا ينشر الحرمة. وهو قول المالكية وبعض الحنابلة، قالوا: لأنه معنى ينشر الحرمة؛ فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره؛ لأن الواطئ حصل منه ولد ولبن.

انظر: "البيان" (١٦٢/١١)، و"المغني" (٥٤٤/٧)، و"الشرح المتع" (٤٣٩/١٣).

### المرأة إذا أرضعت ولدها فنفاه زوجها باللعان

قال العمراني رحمه الله: وإن أتت امرأته بولد وأرضعت بلبنه طفلاً فنفى الزوج الولد باللعان، كان الرضيع ابن المرضعة دون الزوج؛ لأن الرضيع تابع للولد فإن لم يثبت نسب الولد لم يكن الرضيع ابناً له.

قلت: هذا الذي ذكره هو قول الشافعي، والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو الصواب، وخالف بعض الحنابلة فقالوا: تثبت حرمة الرضاع في الملاعن.

وانظر ما تقدم في حكم لبن الزاني.

انظر: "البيان" (١٦٢/١١)، و"المغني" (٤٤/٧)، و"الإنصاف" (٢٤٣/٩).

٣٣٤- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟!» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٥٥).

ألفاظ الحديث:

**قولها:** (وعندي رجل) قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القعيس.

**قوله:** «انظرن من إخوانكن» معناه: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع؛ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط.

**قوله:** «فإنما الرضاعة من المجاعة» الفاء للتعليل؛ لقوله: «انظرن من إخوانكن». يعني: ليس كل من رضع معك صار أخا لكن، بل شرطه أن يكون من المجاعة.

**قوله:** «من المجاعة» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة؛ فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى:

﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قریش: ٤].

انظر: «المفهم» (٤/ ١٩٠)، و«الإعلام» (٩/ ٢٢)، و«الفتح» (٩/ ١٤٧)، و«التوضيح» (٦/ ٧).

### وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم

القول الأول: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل. وهو قول عطاء والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم، وروي عن علي، قال ابن عبد البر: ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وروي أيضًا عن أبي موسى، قال ابن عبد البر: كان يفتي به ثم انصرف عنه

حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ قالت: إن سالما مولى أبي حذيفة قد بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيْمِي عَلَيْهِ!» رواه مسلم (١٤٣٥).

وكيفية رضاع الكبير: أن يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم. ذكر هذا ابن عبد البر عن عطاء.

القول الثاني: الرضاع لا يكون محرّمًا إلا لمن كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله ويشق الاحتجاب منه. وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

حجة هذا القول: الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وفيه: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وبين حديثها في قصة سهلة الذي تقدم في القول الأول.

القول الثالث: الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، وأما رضاع الكبير فلا يجرم. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة رضي الله عنها، وهو قول الأئمة الأربعة، وبه تفتي اللجنة الدائمة، إلا أن أبا

حنيفة قال: ستين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك إذا زاد شهرا جاز، وروي شهران.

وقول أبي حنيفة غير صحيح، قال ابن قدامة: تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة؛ فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن. وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَمَيْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

حجة الجمهور: قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضَّعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين؛ فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». ومدة المجاعة هي ما كان في الحولين، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وسنده صحيح، ولهم أدلة أخرى.

وأجابوا عن حديث سهلة المتقدم بأجوبة منها:

أنه منسوخ. ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص ليعلم المتقدم من المتأخر.

أنه خاص بسالم وسهلة، وليس لأحد غيرهما.

الراجع هو: القول الثالث الذي هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم. ثانيا: هو

قول جمع كبير من الصحابة، ولم يخالفهم ممن صح عنه فيما رأيت غير عائشة رضي الله عنها.

على أن القول الثاني قول قريب، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١١٨/٥)، و«الاستذكار» (٢٥٦/، ٢٧٣، ٢٧٥)، و«المغني» (٥٤٢/٧)، و«شرح مسلم» (١٤٥٣)، و«الفتاوى» (٦٠/٣٤)، و«الزاد» (٥٧٧/٥)، و«الشرح المنع» (٤٣٢/١٣)، و«فتاوى اللجنة» (١٠١/٢١).

### إذا فطم الطفل قبل الحولين ثم أرضعته امرأة

القول الأول: إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة أخرى، فإن الرضاع الثاني لا يحرم. وهو قول مالك والأوزاعي.

حجة هذا القول: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّذِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». أخرجه الترمذي، وسنده صحيح، وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه.

القول الثاني: الاعتبار بالعامين لا بالفطام. فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». أخرجه الدارقطني وصوب وقفه على ابن عباس، وأجابوا عن حديث أم سلمة المتقدم عند القول الأول، بأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه.

الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/١٤٤)، و«البداية» (٣/٦٧)، و«المغني» (٧/٥٤٣)، و«الفتح» (٩/١٤٦).

### إذا ارتضع بعض الخمس في الحولين وأكمل الخمس بعد الحولين

قال العمراني رحمته الله في «البيان» (١١/١٤٩): إن ارتضع منها بعض الخمس في الحولين ثم ارتضع باقي الخمس بعد الحولين، فإن التحريم لا يحصل به؛ لأن التحريم يتعلق بخمس رضعات في الحولين ولم يوجد ذلك.

٣٣٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا».

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٥٩) ولم يخرجہ مسلم، قال ابن الملقن رحمہ اللہ: هذا الحديث لم يخرجہ مسلم في "صحيحه"، بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً، وإنما هو من أفراد البخاري.

#### ألفاظ الحديث:

**قوله:** (أم يحيى بنت أبي إهاب) اسمها: غنية بفتح الغين المعجمة، وهي امرأة جبير بن مطعم وأم ولديه: نافع ومحمد.

**قوله:** (أمة سوداء) قال ابن الملقن رحمہ اللہ: لا أعلم اسمها.

انظر: «الإعلام» (٣٠/٩).

#### المسائل المتعلقة بالحديث:

#### كم العدد الذي يقبل في الشهادة على الرضاعة؟

القول الأول: لا يقبل من النساء أقل من أربع. وهو قول عطاء وقتادة والشعبي والشافعي، قالوا: لأن كل امرأتين كرجل.

القول الثاني: لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان. وهو قول الحنفية وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

القول الثالث: لا تقبل إلا شهادة امرأتين. وهو قول الحكم ورواية عن أحمد، قالوا: لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين؛ فالنساء أولى.

القول الرابع: شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإسحاق ورواية عن أحمد.

القول الخامس: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية. وهو قول طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

الراجح هو: القول الخامس، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٧/٥)، و"البداية" (٧١/٣)، و"المغني" (٥٥٨/٧)، و"التوضيح" (٢٨/٦).

### إذا شك في وجود الرضاع أو في عدده

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملاً أو لا؛ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في الطلاق وعدمه.

قلت: وبنحو هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم، وقد تقدم، وفيه: فنسخن بخمس معلومات. والشاهد فيه: معلومات.

انظر: "البيان" (١٤٩/١١)، و"المغني" (٥٣٧/٧)، و"الشرح الممتع" (٤٥٤/١٣).



## لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة، فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع.

لا تقبل، لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه، منهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يحرم بعد الحولين، فلزم الشاهد تبين كلفيته، ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات، خلص اللبن فيهن إلى جوفه، في الحولين.

انظر: «المغني» (٥٥٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٤٤٦/٦).

٣٣٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي! وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي! وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي! فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١)، ولم يخرججه مسلم.

ألفاظ الحديث:

**قوله:** (يعني من مكة) كان هذا بعد عمرة القضاء.

**قوله:** (ابنة حمزة) تقدم الخلاف في اسمها.

**قوله:** (تنادي: يا عم) قال الحافظ: كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالا له، وإلا فهو ابن عمها أو بالنسبة إلى كون حمزة، وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة.

**قوله:** (دونك) بكسر الكاف خطاب لأنثى، وهي كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

**قوله:** (فاختصم فيها علي وزيد وجعفر) أي: في أيهم تكون عنده وكانت خصوصتهم في ذلك بعد قدومهم المدينة، قال الحافظ: ثبت ذلك في حديث علي عليه السلام عند أحمد والحاكم.

**قوله:** (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي) اسم خالتها: أسماء بنت عميس زوجة جعفر. فلما مات تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي بعده عليه السلام، واسم أختها سلمى كانت تحت حمزة عليه السلام.

**قوله:** (وقال زيد: بنت أخي) سببه: أنه عليه الصلاة والسلام أخى بينه وبين أبيها حمزة.

**قوله:** «الخالة بمنزلة الأم» أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد؛ لما دل عليه السياق.

**قوله:** (وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» أي: في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة، وإلا فجعفر شريكه فيها.

**قوله:** (وقال لجعفر: «أشبهت خلقي» بفتح الخاء وإسكان اللام، المراد به: الصفات الظاهرة.

**قوله:** «وخلقي» بضم الخاء واللام، المراد به. الصفات الباطنة.

**قوله:** (وقال لزيد: «أنت أخونا» أي في الإيمان، وقوله: «ومولانا» أي: من جهة أنه أعتقه؛ فهو مولاه حقيقة. وقد صح أن مولى القوم منهم، وهذا أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

انظر: «الإعلام» (٣٥/٩)، و«الفتح» (٥٠٥/٧)، و«تيسير العلام» (٢/٢٨٤).

## المسائل المتعلقة بالحديث:

### حكم حضانة الطفل

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦١٢/٧): كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرباته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له؛ فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط.

### من هو الذي تثبت له الحضانة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦١٢/٧): ولا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره، ولا فاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته، ولا الرقيق. وبهذا قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال مالك، في حر له ولد حر من أمة: الأم أحق به، إلا أن تباع فتنتقل، فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، فأشبهت الحرية ولنا، أنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفالة بها؛ لكونها مملوكة لسيدها، فلم يكن لها حضانة، كما لو بيعت ونقلت ولا تثبت لكافر على مسلم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وسوار، والعنبري وقال ابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي تثبت له؛ لما روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي ﷺ: «أَقْعُدْ نَاحِيَةً»، وقال لها: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً»، وقال: «ادْعُوَهَا». فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا! فَمَآلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا» رواه أبو داود. ولنا أنها ولاية، فلا

ثبتت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال؛ ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يشبهه أهل النقل، وفي إسناده مقال، قال ابن المنذر رحمته الله: ويحتمل أن النبي صلوات الله عليه وآله علم أنها تختار أباهما بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه فأما من بعضه حر، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهياة، فلا حضانة له؛ لأنه لا يقدر عليها؛ لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده، وإن كان بينهما مهياة، فقياس قول أحمد، أن له الحضانة في أيامه؛ لأنه قال: كل ما يتجزأ، فعليه النصف من كل شيء. وهذا اختيار أبي بكر وقال الشافعي: لا حضانة له؛ لأنه كالقن عنده وهذا أصل قد تقدم.

### إذا افترق الزوجان ولهما ولد فالأم أحق به ما لم تتزوج

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح.

قلت: وهكذا نقل عدم الخلاف ابن قدامة رحمته الله.

وقال ابن المنذر رحمته الله أيضًا: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا

حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: خالف في هذا الحسن وابن حزم وقالوا: لا تسقط الحضانة بالتزويج،

واستدل ابن حزم على أن أنسا بقي مع أمه وهي متزوجة بأبي طلحة كما هو معلوم،

وأجيب عن هذا بأن أم أنس لم تنزع من قبل أقارب أنس، ولهم أدلة أخرى أجيب

عنها.

الصواب قول الجمهور؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً طلق امرأته وله منها ولد، فاخصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي». والحديث أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وسنده حسن. انظر: «الإشراف» (١٧١/٥)، و«البيان» (٢٦٧/١١)، و«المغني» (٦١٣/٧)، و«الزاد» (٤٥٤/٥).

### ترتيب الأولي بالحضانة

إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، ما لم يقيم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخيره، قال ابن القيم رحمته الله: وهذا ما لا يعرف فيه نزاع.

قلت: لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي» وقدمت الأم في الحضانة على الأب؛ لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها.

فإذا عدم الأبوان، فأيهما يقدم: أقارب الأب أم أقارب الأم؟ ذهب الجمهور إلى تقديم أقارب الأم، وذهب أحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين أنه يقدم أقارب الأب، وهو الصواب.

قال ابن القيم رحمته الله: فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام. فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل.

وعلى هذا: فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة.

وعلى هذا أيضًا: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم من الرجال، فالأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال. فإذا اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد. وأصل هذا تقديم الأم على الأب.

فإذا اجتمع جماعة من صنف واحد واستوت درجاتهم مثل عمات أو خالات أو أعمام وتنازعوا أقرع بينهم.

وهل يقدم بنات الإخوة والأخوات على الخالات والعمات؟

ذكر ابن القيم الخلاف ثم قال: الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين: أحدهما: أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه؛ فإن العمة أخت أبيه وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه وبنت الأخت من الأم أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه. ولا ريب أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة.

الثاني: أن صاحب هذا القول إن طرد أصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم، وهذا فاسد من القول. وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها، تناقض. اهـ.

هذا وكل ما تقدم من ترتيب الحضانة هو ما إذا حصل الخصام، أما إذا تنازل من له الحضانة عن حقه، فإنه يجوز له ذلك ويسقط حقه.

وهذه المسألة قد أطل الكلام عليها ابن القيم رحمته الله جدًا، وهذا الذي قلناه ملخص من كلامه.

### يشترط فيمن يستحق الحضانة شروط

الشرط الأول: الإسلام إذا كان المحضون مسلماً، ولا تثبت لكافر على مسلم. وهو قول مالك والشافعي، وقال ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لحديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ!» فمال إلى أبيه فأخذه. أخرجه أبو داود (٢٢٤٤). وهذا الحديث قد أعل قال ابن المنذر: لا يثبت به أهل النقل، وعلى هذا: فالصواب هو قول مالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الشرط الثاني: البلوغ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يشترط أن يكون الحاضن بالغاً. فإذا كان شخص عمره أربع عشرة سنة وله إخوة صغار، فليس له حق في الحضانة؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى ولي.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً فالمجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

الشرط الرابع: أن يكون محرماً لمن بلغت سبعا.

الشرط الخامس: أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة. فإذا كان غير قادر كرجل عاجز ليس له شخصية ولا يمكن أن يربي أحداً، فإنه لا يصح كونه حاضناً.

الشرط السادس: أن يكون قائماً بواجب الحضانة؛ لأن بعض الناس عنده القدرة على الحضانة، لكنه مهمل لا يبالي، سواء صلح هذا المحضون أم لم يصلح.

الشرط السابع: الحرية. ولم يرتض هذا الشرط ابن القيم، وذكر أنه قول مالك، قال رحمته الله: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه. وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حر له ولد من أمة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل، فيكون الأب أحق بها. وهذا هو الصحيح.



الشرط الثامن: العدالة. أخرج الفاسق فإنه لا حضانة له. ولم يرتض هذا الشرط ابن القيم رحمته الله وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله وله تفصيل طيب، قال رحمته الله: والصواب أن يقال: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط: فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يخلق لحيته فخلق اللحية فسوق، لكنه على أولاده وأولاد أخيه أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً.

انظر: "البيان" (٢٧٥/١١)، و"المغني" (٦١٢/٧، ٦٢٥)، و"الزاد" (٤٥٩/٥)، و"النيل" (٤٠٥/٨)، و"الشرح المتع" (٥٣٩/١٣).

### القربة التي تستحق الحضانة إذا حصل مانع ثم زال

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦٢٥/٧): وكل قرابة تستحق بها الحضانة، منع منها مانع، كرق، أو كفر، أو فسوق، أو جنون، أو صغر، إذا زال المانع، مثل أن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق، وعقل المجنون، وبلغ الصغير، عاد حقهم من الحضانة؛ لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، كالزوجة إذا طلقت.



المحتويات

- ٣ ..... الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين
- ٥ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥ ..... تعريف الوقف
- ٥ ..... حكم الوقف
- ٦ ..... ما هي الصيغة المجزئة في الوقف؟
- ٧ ..... ما هو المعتبر في ألفاظ الواقف؟
- ٨ ..... بم يلزم الوقف؟
- ٨ ..... إذا وقف على شخص معين فهل يشترط قبوله؟
- ٨ ..... تعليق ابتداء الوقف بشرط
- ٩ ..... إذا علق انتهاء الوقف بشرط
- ٩ ..... هل يصح وقف الشيء الذي لا يتنفع به إلا بإتلافه؟
- ١٠ ..... وقف الدراهم والدنانير لإقراض المحتاجين
- ١٠ ..... وقف المنقول كالحيوان وغيره
- ١١ ..... هل يصح وقف الحلي
- ١٢ ..... هل يصح وقف المشاع؟
- ١٢ ..... الوقف في مرض الموت لا يزداد على الثلث
- ١٣ ..... هل يصح الوقف على الوارث في مرض موت الواقف؟
- ١٣ ..... هل يجب العمل بشرط الواقف
- ١٤ ..... يراعى شرط الواقف في القدر والاستحقاق
- ١٥ ..... هل شرط الواقف كنص الشارع؟
- ١٦ ..... حكم بيع الوقف
- ١٧ ..... هل يشترط أن يكون الوقف على بر؟
- ١٩ ..... لا يجوز الوقف على القبور والمشاهد
- ٢٠ ..... الوقف على المكروهات والمحرمات والبدع

- ٢١ ..... الوقف على قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت
- ٢٢ ..... الوقف على المباحات
- ٢٢ ..... الوقف على الأغنياء
- ٢٣ ..... الوقف المجهول
- ٢٤ ..... الوقف على مجهول
- ٢٥ ..... وقف الكلب المعلم
- ٢٥ ..... إذا أطلق الوقف ولم يعين مصرفاً
- ٢٦ ..... حالات انقطاع مصارف الوقف
- ٢٦ ..... حكم الوقف المنقطع
- ٢٧ ..... إذا صح الوقف فهل يزول ملك الواقف؟
- ٢٧ ..... لمن ينتقل ملك الموقوف؟
- ٢٧ ..... هل يجوز له أن ينتفع بالوقف إذا لم يشترط؟
- ٢٨ ..... هل يجوز له أن يشترط لنفسه منفعة في الوقف؟
- ٢٩ ..... هل يصح الوقف على نفسه؟
- ٣٠ ..... إذا وقف وفقاً عاماً كالمسجد ونحوه جاز له الانتفاع به
- ٣٠ ..... إذا وقف على جهة ثم صار من أهلها
- ٣١ ..... هل يجوز له أن يقف على بعض أولاده دون بعض؟
- ٣٢ ..... تخصيص بعض الأولاد دون بعض لسبب يقتضيه
- ٣٢ ..... هل يصح الوقف على الذكور من أولاده دون الإناث؟
- ٣٤ ..... إذا وقف على أولاد غيره الذكور دون الإناث جاز
- ٣٥ ..... هل الأفضل أن يسوي بين الذكور والإناث في الوقف أو يفضل الذكور؟
- ٣٥ ..... إذا قال هذا وقف على أولادي
- ٣٥ ..... إذا وقف على أولاده فهل يدخل أولاد أولاده؟
- ٣٦ ..... إذا وقف على أولاده ثم أولادهم فمات أحد الأبناء
- ٣٧ ..... إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده فهل يدخل فيهم أولاد البنات؟
- ٣٨ ..... إذا وقف على أولاده وأطلق فهل يستوي الذكر والأنثى؟
- ٣٩ ..... إذا وقف على جماعة فيهم ذكور وإناث استوى الذكر والأنثى

- ٣٩ ..... إذا وقف على الأقارب فمن الأقارب
- ٤٠ ..... إلى من تكون نظارة الوقف؟
- ٤١ ..... أجرة الناظر
- ٤٢ ..... هل للناظر الانتفاع من الوقف؟
- ٤٢ ..... هل في عين المال الموقوف زكاة؟
- ٤٣ ..... هل في غلة المال الموقوف زكاة
- ٤٤ ..... إذا ظهرت للواقف ديون بعد موته ولا مال له فهل تقضى من أوقافه؟
- ٤٤ ..... إذا شرط أن يبيع الوقف متى شاء أو يرجع فيه
- ٤٥ ..... هل للواقف أن يشترط لنفسه الخيار مدة معلومة؟
- ٤٥ ..... حكم إجارة الوقف
- ٤٦ ..... هل تنتهي إجارة الوقف بموت مؤجره؟
- ٤٧ ..... هل يقسم الوقف بين الموقوف عليهم
- ٤٧ ..... الوقف إذا احتاج إلى نفقة فعلى من تكون النفقة؟
- ٤٩ ..... الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين
- ٥٠ ..... الحديث السادس والثمانون بعد المائتين
- ٥٠ ..... المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٠ ..... تعريف الهبة وأنواعها
- ٥١ ..... هل تنعقد الهبة بالقبض أم بالقبول
- ٥٢ ..... هل يشترط في القبض إذن الواهب؟
- ٥٣ ..... من يقبض عن الطفل ونحوه؟
- ٥٣ ..... هل يصح قبض الصبي المميز؟
- ٥٤ ..... هل تصح هبة المشاع وكيف يقبض
- ٥٤ ..... هل يصح أن يهب شيئاً مجهولاً
- ٥٥ ..... هل تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه
- ٥٦ ..... هل تصح هبة المعدوم الذي لم يأت بعد
- ٥٦ ..... هل يصح تعليق الهبة على شرط؟
- ٥٧ ..... إذا اشترط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها؟

- ٥٧ ..... هل يصح توقيت الهبة .....
- ٥٨ ..... حكم الإبراء من المجهول .....
- ٥٨ ..... هل يشترط لصحة الإبراء القبول .....
- ٥٩ ..... ما حكم الهبة إذا شرط فيها عوضًا .....
- ٦٠ ..... هل يجوز له الرجوع في الهبة بعوض؟ .....
- ٦١ ..... الهبة التي يتغى بها وجه الله لا يجوز الرجوع فيها؟ .....
- ٦١ ..... هل له أن يشتري هبته أو صدقته؟ .....
- ٦٢ ..... إذا رجعت إليه هبته عن طريق الميراث .....
- ٦٣ ..... حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية .....
- ٦٤ ..... الحديث السابع والثمانون بعد المائتين .....
- ٦٥ ..... هبة الوالد لولده الصغير وقبضه عنه .....
- ٦٥ ..... هل يجوز تخصيص بعض ولده بالعطية .....
- ٦٦ ..... هل للأم حكم الأب في عدم المفاضلة؟ .....
- ٦٦ ..... هل للجد حكم الأب في عدم المفاضلة؟ .....
- ٦٧ ..... هل يسوي بين الذكر والأنثى؟ .....
- ٦٧ ..... إذا خص بعض ولده بالعطية فهل تصح؟ .....
- ٦٨ ..... إذا خص بعضهم فعليه أن يسوي بر جوع أو إعطاء فوراً .....
- ٦٨ ..... إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي .....
- ٦٩ ..... حكم العدل بين الأولاد في النفقة ونحوها .....
- ٧٠ ..... إذا كان بعض أولاده يحتاج إلى زواج والآخر لا يحتاج .....
- ٧١ ..... إذا كان بعض أولاده يعينه في عمله دون الآخرين .....
- ٧١ ..... هل يجب عليه أن يسوي بين ولده الكافر والمسلم؟ .....
- ٧١ ..... هل يجب التسوية بين الأقارب غير الأبناء؟ .....
- ٧٢ ..... هل للأب أن يرجع فيما يهبه لولده .....
- ٧٣ ..... هل للأم الرجوع فيما تهبه لولدها؟ .....
- ٧٣ ..... هل للجد والجدة الرجوع فيما يهبان لأولاد أولادهما؟ .....
- ٧٤ ..... إذا سوى بين ولده فليس له الرجوع في هبة بعضهم .....

- ٧٤ ..... مواعيد رجوع الوالد في هبته لولده
- ٧٥ ..... إذا زادت الهبة عند الولد زيادة منفصلة قبل أن يرجع فيها الوالد
- ٧٥ ..... حكم الهبة لو ارت في مرض الموت
- ٧٦ ..... العدل بين الزوجات في العطية
- ٧٧ ..... رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر
- ٧٨ ..... إذا استوهبها صداقها أو غيره ثم طلقها
- ٧٩ ..... الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين
- ٧٩ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٩ ..... تعريف المساقاة والمزارعة
- ٨٠ ..... حكم المساقاة
- ٨٠ ..... يشترط أن تكون المساقاة على جزء معلوم مشاع من الثمرة
- ٨١ ..... الأشجار التي يجوز فيها المساقاة
- ٨٢ ..... المساقاة في ما لا ثمر له
- ٨٢ ..... المساقاة فيما لا ثمر له وله ورق أو زهر مقصود
- ٨٣ ..... المساقاة بعد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح
- ٨٣ ..... هل تجوز المساقاة على الثمر بعد بدو صلاحه
- ٨٤ ..... هل تجوز المساقاة على البقول كالكرات ونحوه
- ٨٤ ..... هل تجوز المساقاة في البصل
- ٨٥ ..... هل تجوز المساقاة على الزرع
- ٨٥ ..... هل تجوز المساقاة في المقائي والمباطخ
- ٨٦ ..... هل تجوز المساقاة على شجر يغرسه وهي المغارسة
- ٨٦ ..... هل تجوز المزارعة
- ٨٧ ..... على من يكون البذر في المزارعة؟
- ٨٨ ..... المزارعة على زرع موجود
- ٨٨ ..... المساقاة والمزارعة فيما لا يحتاج إلى سقي
- ٨٨ ..... هل المساقاة والمزارعة عقد لازم أم جائز؟
- ٨٩ ..... هل يشترط توقيت مدة المساقاة والمزارعة؟

- ٩٠ ..... أقل مدة المساقاة والمزارعة
- ٩٠ ..... أكثر مدة المساقاة والمزارعة
- ٩٠ ..... هل في المزارعة والمساقاة خيار؟
- ٩١ ..... ما ذا يلزم العامل في المساقاة والمزارعة؟
- ٩٢ ..... على من يكون جذاذ الثمرة؟
- ٩٢ ..... إذا مات أحد الطرفين في المساقاة والمزارعة
- ٩٣ ..... للموقوف عليه المساقاة والمزارعة؟
- ٩٣ ..... عقود شبيهة بالمساقاة والمزارعة
- ٩٥ ..... الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين
- ٩٦ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٦ ..... أقسام شروط المساقاة والمزارعة
- ٩٨ ..... ضابط الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة
- ٩٨ ..... إذا اشترط في المساقاة والمزارعة أن يكون له ثمر جهة معينة
- ٩٨ ..... إذا اشترط أحدهما منفعة معلومة إضافة إلى قسطه
- ٩٩ ..... إذا قال له إن زرعته قمحا في النصف وإن زرعته شعيرا في الربع
- ١٠٠ ..... إذا زارعه على أنه إن سقاه المطر فله الربع وإن سقاه نضحا فله النصف
- ١٠٠ ..... إذا كان البذر من شخص والأرض من شخص والعمل من شخص آخر
- ١٠٠ ..... هل تبطل المساقاة والمزارعة بالشروط الفاسدة؟
- ١٠١ ..... إذا فسدت المساقاة أو المزارعة فلمن الثمر؟
- ١٠١ ..... ما هو القدر الذي يستحقه العامل في الشركات الفاسدة من مساقاة وغيرها
- ١٠٢ ..... ما حكم كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٠٣ ..... هل يجوز كراء الأرض بغير النقود
- ١٠٥ ..... إذا انتهت مدة الإجارة والزرع قائم
- ١٠٦ ..... الحديث التسعون بعد المائتين
- ١٠٧ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠٧ ..... ما هي العمرى والرقبى
- ١٠٨ ..... حكم العمرى

- إذا قال: أعمرتك داري لك ولعقبك ..... ١٠٨
- إذا قال: أعمرتك ولم يقيد ..... ١٠٩
- حكم الرقبى وهل هي كالعمرى ..... ١٠٩
- هل يملك العمر الرقبة أم المنافع؟ ..... ١١٠
- إذا قال: هي لك حياتك فإذا متّ رجعت إلي أو إلى ورثتي ..... ١١١
- هل تصح العمرى في غير العقار ..... ١١٢
- الخلاصة في العمرى والرقبى ..... ١١٢
- إذا قال اسكن هذه الدار حتى تموت فهل هي كالعمرى ..... ١١٣
- الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين ..... ١١٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ١١٤
- إذا كان جدار الجار يتضرر فلا يجوز له وضع الخشبة عليه ..... ١١٤
- إذا لم يحتج الجار إلى وضع الخشبة في جدار جاره ..... ١١٥
- إذا احتاج إلى وضع خشبته على جدار جاره ولا ضرر عليه ..... ١١٥
- إذا احتاج إلى وضع خشبه على جدار المسجد بلا ضرر ..... ١١٧
- هل يجوز له أن يضع خشبه على حائط وقف أو حائط يتيم أو نحو ذلك؟ ..... ١١٧
- هل يلزمه إزالة خشبه إذا استغنى عن وضعه أو خيف سقوط الجدار؟ ..... ١١٧
- إذا أذن له في البناء على جداره ..... ١١٨
- إذا أراد هدم جداره الذي عليه بناء أو خشب لجاره ..... ١١٨
- إذا انهدم الحائط أو زال الخشب ..... ١١٨
- تصرفات أخرى في جدار الجار ..... ١١٩
- صب الميزاب في أرض الجار ..... ١١٩
- للجار أن يعلي بنيانه في حقه بغير إذن جاره ..... ١٢٠
- إذا كان أعلى من جاره فهل يلزمه أن يبني ستره؟ ..... ١٢٠
- الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين ..... ١٢٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ١٢٢
- تعريف الظلم ..... ١٢٢
- تعريف الغصب ..... ١٢٢



- حكم الغصب ..... ١٢٣
- يجب على الغاصب رد المغصوب إن كان باقيا بعينه ..... ١٢٤
- يرد الغاصب العين المغصوبة وفوائدها ..... ١٢٤
- إذا تلف المغصوب فالغاصب يضمن على كل حال ..... ١٢٥
- هل يضمن الغاصب زوائد العين المغصوبة إذا تلفت ..... ١٢٦
- يضمن المثل بمثله وغير المثل بالقيمة ..... ١٢٦
- إذا تعذر المثل أتى بالقيمة ..... ١٢٩
- هل يتصور غصب العقار وهل يضمنها الغاصب؟ ..... ١٣٠
- إذا تلف العقار بسبب من الغاصب ضمن ..... ١٣١
- إذا دخل أرض إنسان أو داره بغير إذنه فهل يضمن؟ ..... ١٣١
- إذا غرس أو بنى في الأرض المغصوبة ..... ١٣٢
- على الغاصب أجره العين المغصوبة منذ اغتصبها إلى أن يردّها ..... ١٣٣
- إذا نقصت العين المغصوبة عند الغاصب نقصا مستقرا ..... ١٣٣
- إذا فعل في العين المغصوبة ما غير اسمها وبعض منافعتها ..... ١٣٤
- إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب فلا شيء للغاصب ..... ١٣٤
- إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار ..... ١٣٥
- ثمرة الشجر المغصوب لصاحب الشجر ..... ١٣٦
- إذا زرع الغاصب في الأرض المغصوبة ..... ١٣٦
- إذا غصب نقودا فربح بعدها ..... ١٣٧
- إذا اشترى العين المغصوبة من لا يعلم بغصبها ..... ١٣٩
- إذا أهدى أو وهب العين المغصوبة للمالكها فهل تبرأ ذمة الغاصب؟ ..... ١٣٩
- إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أصحابها ..... ١٤٠
- الغاصب لا يقتل ولا ينقطع يده ..... ١٤١
- بابُ اللَّقْطَةِ ..... ١٤٢
- تعريف اللقطة: ..... ١٤٢
- الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين ..... ١٤٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ١٤٥

- ١٤٥ ..... اللقطة على ثلاثة أضرب
- ١٤٥ ..... إذا وجد لقطة فهل يلزمه أخذها ليعرفها؟
- ١٤٦ ..... إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها فهل يضمها
- ١٤٧ ..... هل يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت؟
- ١٤٧ ..... هل يجب معرفة الوكاء والعفاص؟
- ١٤٨ ..... هل يجب الإشهاد على الالتقاط؟
- ١٤٩ ..... الشيء اليسير التافه الذي لا تتبعه النفس يجوز أخذه ولا يعرف
- ١٤٩ ..... إذا كان شيئاً يسيراً وكان صاحبه معروفاً
- ١٤٩ ..... كم مقدار اللقطة التي تعرف حولاً كاملاً؟
- ١٥١ ..... إذا كانت اللقطة يسيرة تتبعها النفس فهل تعرف؟
- ١٥٣ ..... يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة إذا أخذها لئتملكها
- ١٥٣ ..... إذا أخذها ليحفظها لصاحبها أبداً
- ١٥٣ ..... ليس له تملكها ولا التصديق بها قبل الحول
- ١٥٣ ..... اللقطة التي لا تبقى حولاً
- ١٥٥ ..... كم مدة التعريف؟
- ١٥٦ ..... متى تبدأ سنة التعريف؟
- ١٥٦ ..... يعرفها سنة متوالية
- ١٥٦ ..... إذا عرفها سنة متفرقة كأن يعرفها كل سنة شهراً
- ١٥٦ ..... وقت التعريف وقدره
- ١٥٧ ..... كيفية التعريف
- ١٥٨ ..... مكان التعريف
- ١٥٨ ..... حكم طلب اللقطة في المسجد
- ١٦٠ ..... حكم تعريف اللقطة في المسجد
- ١٦١ ..... حكم تعريف اللقطة في المسجد الحرام
- ١٦٢ ..... هل يكفي أن يأتي طالب اللقطة بالعلامات أم لابد من بينة؟
- ١٦٣ ..... هل يكفي أن يعرف بعض العلامات؟
- ١٦٣ ..... إذا عرف الوكاء والعفاص فهل يحتاج إلى يمين؟

- إذا جاء صاحبها قبل الحول دفعها إليه مع نائها ..... ١٦٣
- له بعد الحول أن يتصدق بها وأن يملكها إن كان فقيرا ..... ١٦٤
- هل للملتقط إذا كان غنيا أن يملكها؟ ..... ١٦٤
- هل تدخل في ملكه حكما أم باختياره؟ ..... ١٦٥
- إذا تملكها الملتقط أخذها صاحبها مع النماء المتصل دون المنفصل ..... ١٦٦
- إذا تملكها فأكلها أو تصدق بها بعد الحول فهو ضامن ..... ١٦٦
- إذا تلفت اللقطة في أثناء الحول بتفريط من الملتقط ضمن وإلا فلا؟ ..... ١٦٧
- إذا تملكها بعد الحول ثم تلفت ضمنها على كل حال ..... ١٦٨
- متى تعتبر قيمة اللقطة؟ ..... ١٦٨
- هل يجوز التقاط ضالة الإبل ..... ١٦٨
- هل يجوز التقاط الضالة التي تمتنع عن السباع ..... ١٦٩
- إذا التقط ما لا يجوز له التقاطه ..... ١٧٠
- ضالة الغنم تلتقط ..... ١٧١
- هل يجب تعريف ضالة الغنم؟ ..... ١٧١
- لواجد ضالة الغنم ثلاثة خيارات ..... ١٧١
- إذا وجد ضالة الغنم في المكان المخوف فله أن يأكلها ..... ١٧٢
- إذا كانت ضالة الغنم في القرى والأمصار ..... ١٧٢
- إذا جاء صاحب ضالة الغنم وهي قائمة أخذها ..... ١٧٣
- إذا جاء صاحبها وقد أكلها الملتقط فهل يضمها ..... ١٧٣
- إذا أنفق على الضالة، فهل له أن يرجع على صاحبها؟ ..... ١٧٤
- حكم انتفاع الملتقط بالضالة ..... ١٧٥
- حكم صغار الحيوانات حكم الغنم ..... ١٧٥
- حكم لقطة مكة ..... ١٧٦
- زكاة اللقطة ..... ١٧٧
- حكم لقطة الحاج ..... ١٧٧
- تحل اللقطة على من تحرم عليه الصدقة ..... ١٧٩
- حكم الجعل على الضالة واللقطة ..... ١٧٩

## كتاب الوصايا

- ١٨٢ ..... تعريف الوصايا: ..... ١٨٢
- ١٨٣ ..... الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين ..... ١٨٣
- ١٨٤ ..... المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ١٨٤
- ١٨٤ ..... الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة ..... ١٨٤
- ١٨٥ ..... الوصية مشروعة ..... ١٨٥
- ١٨٥ ..... جواز الوصية من محاسن الإسلام ..... ١٨٥
- ١٨٥ ..... إذا كتب الوصية ولم يشهد عليها ..... ١٨٥
- ١٨٦ ..... تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره ..... ١٨٦
- ١٨٧ ..... حكم الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين ..... ١٨٧
- ١٨٨ ..... هل تجوز الوصية لغير الأقارب؟ ..... ١٨٨
- ١٨٩ ..... الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين، وكانوا بحاجة أفضل منه لغيرهم ..... ١٨٩
- ١٩٠ ..... الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين ..... ١٩٠
- ١٩٤ ..... الحديث السادس والتسعون بعد المائتين ..... ١٩٤
- ١٩٥ ..... المسائل المتعلقة بالحديثين: ..... ١٩٥
- ١٩٥ ..... لا تجوز وصية من كان له ورثة عند الموت بأكثر من الثلث ..... ١٩٥
- ١٩٥ ..... هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة؟ ..... ١٩٥
- ١٩٦ ..... الرجل الصحيح له أن يتصدق بأكثر من الثلث ..... ١٩٦
- ١٩٦ ..... للموصى له بالثلث أخذ ثلث جميع مال الموصي من دين أو غيره ..... ١٩٦
- ١٩٦ ..... إذا تلف بعض التركة قبل قسمتها كان التلف على الموصى له والورثة ..... ١٩٦
- ١٩٧ ..... الموصى له إذا ترك الموصى به ولم يقبضه حتى تغيرت قيمته ..... ١٩٧
- ١٩٧ ..... حكم إسقاط الدين عن وارثه أو الأمر بقضائه؟ ..... ١٩٧
- ١٩٧ ..... الذي ليس له من يرثه، هل له أن يوصي بكل ماله؟ ..... ١٩٧
- ١٩٨ ..... لا تندب الوصية لمن لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال ..... ١٩٨
- ١٩٨ ..... لا تجوز الوصية لو ارث ..... ١٩٨
- ١٩٩ ..... حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة ..... ١٩٩
- ٢٠٠ ..... إجازة الورثة في حياة الموصي وهو صحيح لا تلزمهم ..... ٢٠٠

- إذا أوصى لوارث ثم جاء ما يحجبه فالعبرة بموت الموصي ..... ٢٠٠
- تنفذ الوصية بعد استيفاء الغرماء حقوقهم ..... ٢٠٠
- يبدأ بالدين قبل الوصية ..... ٢٠٠
- حكم التبرعات المنجزة والمحابة في المرض المخوف ..... ٢٠١
- ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ..... ٢٠٢
- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته وغيرها ..... ٢٠٢
- تصرف الموصي بالوصية ببيع ونحوه، يكون رجوعاً ..... ٢٠٢
- إذا أوصى لاثنتين فمات أحدهما ..... ٢٠٢
- حكم وصية البالغ المحجور عليه لسفه ..... ٢٠٣
- لا تصح وصية الطفل، والمجنون، والمبرسم ..... ٢٠٣
- هل تستأذن المرأة أباه، وزوجها في الوصية؟ ..... ٢٠٣
- متى يملك الموصى له الموصى به؟ ..... ٢٠٤
- هل يشترط لتملك الوصية القبول؟ ..... ٢٠٤
- متى يعتبر قبول الموصى له الوصية؟ ..... ٢٠٥
- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي ..... ٢٠٥
- إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ..... ٢٠٥
- الموصى له إذا أراد رد الوصية ..... ٢٠٦
- إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده ..... ٢٠٧
- إذا أوصى لرجل بعرض معين لا يتجاوز الثلث فالوصية نافذة؟ ..... ٢٠٧
- إذا أوصى بشيء من ماله ولم يحدد ..... ٢٠٨
- إذا أوصى لشخص بسهم من ماله ..... ٢٠٨
- الوصية بالمعصية وبما لا يملك باطله ..... ٢٠٨
- الوصية للحمل صحيحة ..... ٢٠٩
- حكم الوصية للميت؟ ..... ٢٠٩
- تصح الوصية إلى كل مسلم ذكر عاقل عدل حر ..... ٢٠٩
- ما حكم الوصية إلى الفاسق؟ ..... ٢٠٩
- هل تصح الوصية إلى المرأة؟ ..... ٢١٠

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| ٢١١ | يجوز أن يجعل للوصيَّ جعلاً                                         |
| ٢١١ | إذا لم يكن وصي فالحاكم يتولى ذلك، وإن لم يوجد فرجل من المسلمين     |
| ٢١٢ | باب الفرائض                                                        |
| ٢١٢ | تعريف الفرائض:                                                     |
| ٢١٢ | الحث على تعلم الفرائض:                                             |
| ٢١٣ | الموارث تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه:                             |
| ٢١٤ | الحديث السابع والتسعون بعد المائتين                                |
| ٢١٥ | المسائل المتعلقة بالحديث:                                          |
| ٢١٥ | الفرائض المقدره في كتاب الله                                       |
| ٢١٧ | الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين                                |
| ٢١٨ | المسائل المتعلقة بالحديث:                                          |
| ٢١٨ | لا يرث الكافر المسلم                                               |
| ٢١٨ | هل يرث المسلم الكافر؟                                              |
| ٢١٩ | الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث                             |
| ٢٢٠ | الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين                                |
| ٢٢٠ | حكم بيع الولاء وهبته؟                                              |
| ٢٢١ | الحديث الثلاثمائة                                                  |
| ٢٢٢ | المسائل المتعلقة بالحديث:                                          |
| ٢٢٢ | الولاء لمن أعتق                                                    |
| ٢٢٣ | إذا لم تبشر المرأة العتق بنفسها، فهل لها من الولاء؟                |
| ٢٢٥ | كتاب النكاح                                                        |
| ٢٢٥ | تعريف النكاح:                                                      |
| ٢٢٦ | الحديث الواحد بعد الثلاثمائة                                       |
| ٢٢٨ | الحديث الثاني بعد الثلاثمائة                                       |
| ٢٢٩ | المسائل المتعلقة بالحديثين:                                        |
| ٢٢٩ | ما هو المراد بالباءة في حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٣٠ | مشروعية النكاح                                                     |

- ٢٣٠ ..... حكم النكاح لمن قدر عليه وخشي على نفسه.
- ٢٣٢ ..... حكم الزواج لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه.
- ٢٣٣ ..... إذا تآقت نفسه للنكاح وليس عنده ما يتفق ..... هل لمن له مال ولا شهوة له أن يتزوج؟
- ٢٣٣ ..... حكم تعدد الزوجات
- ٢٣٦ ..... الحديث الثالث بعد الثلاثمائة
- ٢٣٦ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٣٦ ..... سبب النهي عن التبتل
- ٢٣٧ ..... حكم الاختصاص في بني آدم
- ٢٣٧ ..... حكم الخصاء لغير بني آدم
- ٢٣٨ ..... الحديث الرابع بعد الثلاثمائة
- ٢٤٠ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٤٠ ..... المحرمات من النساء
- ٢٤١ ..... المحرمات من النساء خمس عشرة:
- ٢٤٢ ..... المحرمات من النسب:
- ٢٤٣ ..... المحرمات من الرضاع:
- ٢٤٤ ..... المحرمات بالمصاهرة:
- ٢٤٩ ..... بنات المحرمات محرمات إلا خمس:
- ٢٥١ ..... الحديث الخامس بعد الثلاثمائة
- ٢٥١ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٥١ ..... المحرمات بالجمع
- ٢٥٢ ..... يجوز الجمع بين الأختين بالملك
- ٢٥٢ ..... هل يجوز الجمع بين الأختين من إماء في الوطء؟
- ٢٥٣ ..... إذا كان في ملكه أختان فهل له وطء إحداهما؟
- ٢٥٣ ..... هل يجوز الجمع بين بنتي الخالة وبنتي العمّة؟
- ٢٥٣ ..... هل يجوز الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها؟
- ٢٥٤ ..... المحصنات من النساء يحرم من

- الحديث السادس بعد الثلاثمائة ..... ٢٥٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ٢٥٥
- يجوز للمرأة أن تشتري شروطاً لا ينافي مقتضى النكاح ..... ٢٥٥
- إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها ..... ٢٥٦
- إذا اشترطت المرأة شرطاً يعود عليها نفعه وفائدته ..... ٢٥٦
- إذا شرط عليها أن لا مهر لها ..... ٢٥٧
- إذا اشترط عدم الوطاء والنفقة ..... ٢٥٨
- إذا تزوج امرأة على أنها على صفة فبانت خلاف ذلك ..... ٢٥٩
- هل يصح شرط الخيار في النكاح؟ ..... ٢٥٩
- إذا علق الولي العقد برضا أمها أو بتسليم المهر ..... ٢٦٠
- إذا اشترطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق ..... ٢٦١
- الحديث السابع بعد الثلاثمائة ..... ٢٦٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ٢٦٣
- حكم الشغار ..... ٢٦٣
- الشغار من نكاح الجاهلية ..... ٢٦٣
- إذا زوج أحدهما الآخر وليته بلا صداق فما حكم النكاح؟ ..... ٢٦٥
- إذا سميا صداقاً معيناً ..... ٢٦٦
- إذا جعلوا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداقاً للآخرى ..... ٢٦٧
- الحديث الثامن بعد الثلاثمائة ..... ٢٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ٢٦٩
- المواضع التي جاء فيها تحريم المتعة ..... ٢٦٩
- حكم المتعة ..... ٢٧٠
- المتعة لا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح ..... ٢٧٠
- متى وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ ..... ٢٧٠
- النكاح بنية الطلاق ..... ٢٧١
- النكاح بشرط الطلاق ..... ٢٧٢
- إذا حصل نكاح المتعة فهل لها المهر؟ ..... ٢٧٢



- ٢٧٣ ..... هل يقام على من نكح نكاح المتعة حد الزنا؟
- ٢٧٣ ..... بمن يلحق ولد المتعة؟
- ٢٧٤ ..... الحديث التاسع بعد الثلاثمائة
- ٢٧٥ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٧٥ ..... ما هي الشيب المعتبر نطقها؟
- ٢٧٥ ..... إذن الشيب لا بد فيه من النطق
- ٢٧٦ ..... هل يجوز تزويج الكبيرة الشيب بغير إذنها؟
- ٢٧٦ ..... هل للأب أن يزوج الشيب الصغيرة بغير إذنها؟
- ٢٧٧ ..... صفة إذن البكر
- ٢٧٨ ..... هل يبطل العقد إذا كانت لا تعلم أن صممتها إذن؟
- ٢٧٨ ..... إذا نطقت بالإذن فهو أتم من الصمت
- ٢٧٨ ..... الضحك والبكاء هل يعتبر إذنًا؟
- ٢٧٩ ..... هل للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح؟
- ٢٨٠ ..... ليس لغير الأب تزويج البكر البالغة إلا بإذنها
- ٢٨١ ..... إذا ذهبت بكارتها بغير جماع
- ٢٨١ ..... إذا اختلف الزوجان في إذنها لوليها بتزويجها
- ٢٨٢ ..... حكم إشهد الولي على المرأة في إذنها له بعقد النكاح
- ٢٨٣ ..... حكم تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها
- ٢٨٣ ..... البكر الصغيرة إذا زوجها أبوها، فهل لها الخيار إذا بلغت؟
- ٢٨٣ ..... إذا بلغت التاسعة فهل يشترط إذنها
- ٢٨٤ ..... حكم تزويج الولي اليتيمة الصغيرة بغير إذنها
- ٢٨٦ ..... الحديث العاشر بعد الثلاثمائة
- ٢٨٧ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٨٧ ..... لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره
- ٢٨٨ ..... النكاح الذي يبيح المبتوتة لزوجها الأول
- ٢٨٨ ..... ما هو أقل الوطاء الذي تحل به للأول؟
- ٢٨٩ ..... المطلقة ثلاثا إذا تزوجها المراهق فهل يحلها للأول؟

- ٢٨٩ ..... الوطء الحرام هل يحل المطلقة ثلاثا؟
- ٢٩٠ ..... هل يحلها النكاح الفاسد؟
- ٢٩١ ..... هل وطء المغمى عليها والنائمة يحلها للأول؟
- ٢٩١ ..... الوطء دون الفرج لا يحلها للأول
- ٢٩١ ..... تصديق الزوج الأول مطلقة أنها قد نكحت
- ٢٩١ ..... الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق
- ٢٩٢ ..... هل للرجل أن يتزوج مخالعة في عدتها؟
- ٢٩٣ ..... الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة
- ٢٩٣ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٩٣ ..... ما تستحقه البكر أو الثيب من الإقامة عندها عقب الزفاف
- ٢٩٤ ..... حكم المقام عند الجديدة قبل القسم
- ٢٩٥ ..... الموالاة في السبع والثلاث
- ٢٩٥ ..... هل المقام المذكور حق للزوج أم للزوجة؟
- ٢٩٥ ..... هل يختص هذا المقام بمن كان متزوجا؟
- ٢٩٦ ..... وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ٢٩٦ ..... متى يكون عماد القسّم؟
- ٢٩٧ ..... هل يجوز القسّم ليلتين أو ثلاثا ثلاثا؟
- ٢٩٧ ..... الطواف على نسائه في منازلهن أو باستدعائهن
- ٢٩٧ ..... المريض والمحبوب والعين ونحوهم يقسمون كما يقسم الصحيح
- ٢٩٨ ..... المجنون هل يقسم؟
- ٢٩٨ ..... يقسم للمريضة والحائض والمحرم وغيرهن
- ٢٩٨ ..... هل يجوز له أن يخرج من عند المقسوم لها إلى زوجته الأخرى؟
- ٢٩٩ ..... هل تجب عليه التسوية بين نسائه في الجماع؟
- ٣٠٠ ..... يكره زفاف امرأتين في ليلة واحدة
- ٣٠٠ ..... القسم بين المسلمة والذمية
- ٣٠١ ..... الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٢ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:

- ٣٠٢ ..... حكم التسمية عند الجماع
- ٣٠٢ ..... التسمية تكون قبل المباشرة
- ٣٠٣ ..... الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٥ ..... بابُ الصَّدَاقِ
- ٣٠٥ ..... أسماء الصداق:
- ٣٠٥ ..... مشروعية الصداق:
- ٣٠٦ ..... الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٠٧ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٠٧ ..... إذا أعتق أمته على أن تتزوج به
- ٣٠٨ ..... إذا أعتق أمته على أن تتزوج به فهل يلزم إشهدا وولي؟
- ٣٠٩ ..... الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة
- ٣١٢ ..... الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة
- ٣١٣ ..... المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣١٣ ..... وجوب المهر
- ٣١٤ ..... كم أقل المهر وأكثره؟
- ٣١٤ ..... الصداق يكون على حسب ما تراضوا به واتفقوا عليه
- ٣١٥ ..... القدر المستحب في الصداق مع القدرة واليسار
- ٣١٦ ..... هل للأب أن يشترط لنفسه شيئاً من مهر ابنته؟
- ٣١٨ ..... هل للولي غير الأب أن يشترط لنفسه شيئاً؟
- ٣١٨ ..... للمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها حتى تعطى صداقها
- ٣١٩ ..... هل يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة قبل إعطائها شيئاً؟
- ٣١٩ ..... إذا أجل المهر أو بعضه
- ٣٢١ ..... إذا لم يسم صداقا فهل يصح النكاح؟
- ٣٢١ ..... حكم جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة
- ٣٢٢ ..... هل يجوز جعل المنافع مهراً؟
- ٣٢٤ ..... إذا تزوجها على أن يحج بها
- ٣٢٤ ..... الشيء الذي لا يتمول لا يكون صداقاً

- ٣٢٤ ..... ما لا يصح بيعه لا يكون صداقاً
- ٣٢٥ ..... هل يفسد العقد بفساد الصداق؟
- ٣٢٦ ..... إذا سُمي لها صداقاً فاسداً كالمعدوم والمجهول ونحوه
- ٣٢٧ ..... ما هو المعتبر في مهر المثل؟
- ٣٢٨ ..... إذا كان الصداق معيباً فلها رده
- ٣٢٨ ..... كم تستحق المرأة من الصداق، إذا خلا بها ثم طلقها؟
- ٣٣٠ ..... ما هي الأشياء التي توافق فيه الخلوة الوطء وتخالفه على القول بأن الخلوة تكمل الصداق؟
- ٣٣١ ..... إذا سُمي لها مهر فاسداً وطلق قبل الدخول
- ٣٣١ ..... إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول
- ٣٣٢ ..... الشيب والبكر سواء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
- ٣٣٢ ..... النساء المستحقات للمهر
- ٣٣٢ ..... إذا اختلف الزوجان في قدر المهر
- ٣٣٣ ..... إذا ادعى أنه دفع الصداق وأنكرت
- ٣٣٤ ..... المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها
- ٣٣٤ ..... حكم عقد النكاح بلفظ الهبة
- ٣٣٥ ..... لا ينعقد النكاح بلفظ: أحللت وأبحت لك
- ٣٣٥ ..... هل للمكرهة على الزنا مهر؟
- ٣٣٦ ..... إذا أكره امرأة أجنبية ووطئها في الدبر فهل لها المهر؟

## كتاب الطلاق

- ٣٣٧ ..... تعريف الطلاق:
- ٣٣٧ ..... مشروعية الطلاق:
- ٣٣٨ ..... الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:
- ٣٤١ ..... الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٤٢ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٤٢ ..... كيفية طلاق السنة
- ٣٤٢ ..... إذا طلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه فماذا عليه؟
- ٣٤٣ ..... العلة في منع طلاق الحائض

- ٣٤٤ ..... هل يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه؟
- ٣٤٥ ..... هل يلزمه إذا راجعها وأراد أن يطلق أن ينتظر حتى تحيض وتطهر؟
- ٣٤٧ ..... هل المراد بالطهر انقطاع الحيض أم التطهر بالغسل؟
- ٣٤٨ ..... تفريق الطلاق للحامل
- ٣٤٨ ..... تفريق الطلاق للصغيرة والآيسة
- ٣٤٨ ..... أربع من النساء يجوز طلاقهن متى شاء
- ٣٥٠ ..... حكم طلاق الغضبان
- ٣٥٠ ..... إذا أكره على الطلاق بغير حق
- ٣٥١ ..... هل يقع طلاق الهازل؟
- ٣٥٣ ..... ما حكم طلاق السفية؟
- ٣٥٣ ..... ما حكم طلاق الصبي؟
- ٣٥٤ ..... حكم طلاق المجنون والنائم ونحوهما
- ٣٥٥ ..... هل يقع طلاق السكران
- ٣٥٧ ..... ضابط السكر الذي يتعلق به الحكم
- ٣٥٨ ..... الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٦٠ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٦٠ ..... هل يجوز طلاق الثلاث دفعة واحدة؟
- ٣٦٥ ..... إذا طلقها بائناً ثم تزوجت ثم عادت للأول فهي على ثلاث تطليقات
- ٣٦٦ ..... المطلقة دون الثلاث تنكح زوجها غيره ثم تعود إلى الأول
- ٣٦٦ ..... إذا طلقها دون الثلاث ولم تزوج ثم عادت إلى الأول
- ٣٦٦ ..... خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٣٦٧ ..... إذا خطب على خطبته وتزوج فما حكم النكاح؟
- ٣٦٨ ..... للمطلقة الحامل نفقة وسكنى وإن كانت بائنة؟
- ٣٦٨ ..... هل للبائن نفقة وسكنى إذا لم تكن حاملاً؟
- ٣٦٩ ..... هل للمعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة نفقة وسكنى؟
- ٣٧٠ ..... هل للمعتدة من الوفاة النفقة؟
- ٣٧٠ ..... المعتدة من وفاة هل يجب لها السكنى من مال المتوفى أيام عدتها؟

- ٣٧٢ ..... ما هو الذي تستحقه المعتدة في الطلاق الرجعي
- ٣٧٣ ..... هل للمرأة النأشر النفقة والسكنى؟
- ٣٧٤ ..... وهل لها السكنى؟
- ٣٧٤ ..... وإذا كانت حاملا فهل لها النفقة؟
- ٣٧٤ ..... هل للمختلعة النفقة والسكنى؟
- ٣٧٥ ..... هل للملاعنة نفقة وسكنى؟
- ٣٧٦ ..... هل ينفق الزاني على الزني بها؟
- ٣٧٦ ..... كيفية دفع نفقة المطلقة الحامل
- ٣٧٧ ..... هل النفقة للحمل أم للحامل؟
- ٣٧٨ ..... إذا أنفق عليها على أنها حامل فبانت بخلاف ذلك
- ٣٧٩ ..... إذا اختلف الزوج والمرأة في الحمل
- ٣٧٩ ..... هل تدخل الكسوة في وجوب النفقة؟
- ٣٨٠ ..... بابُ العِدَّةِ
- ٣٨٠ ..... تعريف العدة:
- ٣٨٠ ..... حكم العدة:
- ٣٨١ ..... الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة
- ٣٨٢ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨٢ ..... المعتدات على أربعة أقسام
- ٣٨٢ ..... القسم الأول: عدة الحامل:
- ٣٨٤ ..... الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه
- ٣٨٦ ..... إذا خرج أكثر الحمل فهل تنقضي العدة؟
- ٣٨٦ ..... عدة من في بطنها ولدان
- ٣٨٧ ..... القسم الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً:
- ٣٨٨ ..... هل يعتبر في العشر، الليالي بأيامها؟
- ٣٨٨ ..... الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً
- ٣٨٩ ..... لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة
- ٣٨٩ ..... إذا مات الزوج في عدة طلاق الرجعية

- ٣٩٠ ..... إذا مات مطلق البائن في عدتها فهل تعتد للوفاة؟
- ٣٩٠ ..... إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ومات عنها فهل تعتد؟
- ٣٩١ ..... القسم الثالث: المطلقة إذا كانت ممن يحضن:
- ٣٩٢ ..... الحائض تعتد بالحيض وإن تباعد حيضها
- ٣٩٢ ..... إن طلقها في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة
- ٣٩٢ ..... إذا ارتفع حيضها لعارض تربصت حتى يزول
- ٣٩٢ ..... إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
- ٣٩٤ ..... إن عاد الحيض في السنة لزمها الانتقال إلى القروء
- ٣٩٤ ..... إذا كانت من الحائض ثم أيست في أثناء عدتها
- ٣٩٥ ..... المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس
- ٣٩٥ ..... عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم
- ٣٩٦ ..... القسم الرابع: المعتدة بالشهور:
- ٣٩٦ ..... الصغيرة المعتدة بالشهور تحيض في أثناء عدتها
- ٣٩٦ ..... عدة الذمية
- ٣٩٧ ..... المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها
- ٣٩٧ ..... الحامل إذا علمت بوفاة زوجها أو طلاقه بعد الوضع
- ٣٩٧ ..... إذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو وفاته بعد مضي العدة أو بعضها
- ٣٩٩ ..... الحديث العشرون بعد الثلاثمائة
- ٤٠٠ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠٠ ..... يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام
- ٤٠٠ ..... حكم إحداد المعتدة من وفاة زوجها
- ٤٠١ ..... يجب الإحداد عن كل زوج متوفى
- ٤٠١ ..... الزوجات اللاتي يجب عليهن الإحداد
- ٤٠٢ ..... المعتدة على زوجها المفقود هل يجب عليها الإحداد؟
- ٤٠٢ ..... الحامل إذا وضعت سقط وجوب الإحداد
- ٤٠٢ ..... هل على الحامل الإحداد حتى تضع حملها وإن طالت المدة؟
- ٤٠٣ ..... هل على المطلقة إحداد؟

- الحكمة من جعل الإحداد على المتوفى عنها دون المطلقة ..... ٤٠٤
- المنكوحات اللاتي لا يجب عليهن الإحداد ..... ٤٠٤
- لا حداد على غير الزوجات كالأمه وأم الولد ..... ٤٠٥
- الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة ..... ٤٠٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ٤٠٧
- يحرم على المحتدة لبس ما صبغ من الثياب للزينة ..... ٤٠٧
- إذا صبغ غزله ثم نسج ..... ٤٠٧
- الثوب المصبوغ بالسواد ..... ٤٠٨
- إذا لم يقصد بصبغه الزينة ..... ٤٠٨
- هل تمنع المحتدة من حسان الثياب غير المصبوغة؟ ..... ٤٠٩
- لا يجوز للمحتدة لبس ثياب الزينة ..... ٤٠٩
- لبس الحرير للمحتدة ..... ٤١٠
- لبس البياض للمحتدة ..... ٤١٠
- لبس البرقع للمحتدة ..... ٤١٠
- يحرم على المحتدة لبس الحلي ..... ٤١٠
- إذا كان الحلي عليها من حين موت زوجها ..... ٤١١
- حكم لبس الحلي من غير الذهب والفضة ..... ٤١١
- حكم لبس الخواتم من غير الذهب والفضة ..... ٤١٢
- لبس الساعة للمحتدة ..... ٤١٢
- تجنب الحادة الطيب ..... ٤١٢
- الأدهان غير المطيبة ..... ٤١٣
- شم الطيب للمحتدة ..... ٤١٣
- الشامبو والصابون المسك ..... ٤١٣
- الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة ..... ٤١٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ..... ٤١٦
- يحرم على المحتدة الزينة في بدنها ..... ٤١٦
- تنظيف المحتدة بدنها كتف إبط وقص أظفار ..... ٤١٦



|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ٤١٧ | حكم الكحل للمحتدة .....                                               |
| ٤١٨ | يجوز لها أن تكتحل بالكحل الأبيض .....                                 |
| ٤١٨ | ما يجوز للمحتدة أن تفعله من الأكل والشرب والعمل والكلام والخروج ..... |
| ٤٢٠ | <b>كتاب اللعان</b> .....                                              |
| ٤٢٠ | تعريف اللعان: .....                                                   |
| ٤٢٠ | مشروعية اللعان: .....                                                 |
| ٤٢١ | الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة .....                           |
| ٤٢٣ | المسائل المتعلقة بالحديث: .....                                       |
| ٤٢٣ | حكم قذف الرجل زوجته .....                                             |
| ٤٢٣ | هل يشترط في اللعان أن يدعي رؤيتها تزني .....                          |
| ٤٢٤ | صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان .....                             |
| ٤٢٥ | كيفية اللعان بين الزوجين .....                                        |
| ٤٢٦ | القاذف لزوجه الحامل هل يلزمه نفي الحمل وقت اللعان؟ .....              |
| ٤٢٧ | إذا نقص المتلاعنان من الألفاظ الخمسة .....                            |
| ٤٢٧ | هل يشترط أن يبدأ الرجل باللعان؟ .....                                 |
| ٤٢٨ | حكم التلاعن بمحضر جماعة من الناس .....                                |
| ٤٢٨ | يستحب التلاعن قيامًا .....                                            |
| ٤٢٩ | حكم التغليظ في اللعان بالمكان والزمان .....                           |
| ٤٣٠ | إذا أبدل الرجل اللعنة بالغضب وأبدلت المرأة الغضب باللعنة .....        |
| ٤٣٠ | اللعان لا يكون إلا بحكم حاكم .....                                    |
| ٤٣٠ | متى تكون موعظة الإمام للمتلاعنين؟ .....                               |
| ٤٣١ | الرجل إذا قذف امرأته بالزنا وأبى أن يلاعن .....                       |
| ٤٣٢ | إذا امتنعت المرأة من اللعان بعد التعان زوجها .....                    |
| ٤٣٣ | متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟ .....                                  |
| ٤٣٤ | هل التحريم باللعان مؤبد حتى ولو أكذب نفسه؟ .....                      |
| ٤٣٥ | الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فعليه الحد .....                    |
| ٤٣٥ | إذا قذف امرأته برجل سباه .....                                        |

- ٤٣٦ هل يقام على القاذف حد القذف وإن لم يطالب المقذوف؟ .....
- ٤٣٧ إذا عفت الزوجة عن زوجها القاذف لها وبينهما ولد يريد نفية .....
- ٤٣٧ إذا طلب اللعان في أثناء إقامة الحد عليه .....
- ٤٣٧ هل اللعان يمين أم شهادة؟ .....
- ٤٣٨ إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها فإنه يلاعنها .....
- ٤٣٩ إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم قذفها فهل له أن يلاعن؟ .....
- ٤٤٠ إذا قذف زوجته ثم أبانها فهل له لعانها؟ .....
- ٤٤٠ إذا أبان زوجته ثم قذفها .....
- ٤٤١ إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها .....
- ٤٤١ إذا قذفها بعد أن تزوجها بزناً أضافه إلى ما قبل النكاح .....
- ٤٤٢ إذا قذف امرأة ثم تزوج بها .....
- ٤٤٣ إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء .....
- ٤٤٣ إذا قذف أجنبية فلا لعان بينهما وإنما عليه القذف .....
- ٤٤٣ إذا قذف زوجته الصغيرة فماذا عليه .....
- ٤٤٤ إذا قذف امرأته المجنونة فماذا عليه؟ .....
- ٤٤٤ الأعمى إذا قذف زوجته يلاعن .....
- ٤٤٤ حكم قذف الأخرس وملاعته .....
- ٤٤٥ إذا قذف الصبي امرأته .....
- ٤٤٦ المجنون لا حكم لقذفه .....
- ٤٤٦ لا يجوز رمي الملاعنة بالزنا .....
- ٤٤٦ إذا قذف محدوداً أو محدودة .....
- ٤٤٧ حكم الالتعان بغير العربية .....
- ٤٤٧ ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها .....
- ٤٤٧ هل الفرقة باللعان فسخ أو طلاق؟ .....
- ٤٤٩ الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة .....
- ٤٤٩ المسائل المتعلقة بالحديث: .....
- ٤٤٩ هل له أن ينتفي من حمل امرأته قبل أن تضع؟ .....

- ٤٥٠ متى يجوز له الانتفاء من الولد؟ .....
- ٤٥١ إذا قال: ليس هذا الحمل مني، وليست بزانية .....
- ٤٥٢ إذا حصل الولد في زمن لا يمكن كونه من الزوج انتفى منه بغير لعان .....
- ٤٥٢ إذا أقر بالحمل فهل له نفيه بعد ذلك .....
- ٤٥٢ إذا ولدت امرأته أو علم حملها فسكت ولم ينقه .....
- ٤٥٣ ملاعنة الرجل زوجته بعد انقضاء العدة لنفي الحمل .....
- ٤٥٣ إذا انتفى من ولده في لعانه ثم أكذب نفسه .....
- ٤٥٤ إذا غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فنكحت آخر فأولدها .....
- ٤٥٤ إذا رآها تزني ثم وطئها في يوم الزنا .....
- ٤٥٥ الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة .....
- ٤٥٦ فوائد الحديث .....
- ٤٥٧ الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة .....
- ٤٥٨ المسائل المتعلقة بالحديث: .....
- ٤٥٨ متى تكون المرأة فراشا لزوجها؟ .....
- ٤٥٩ بياذا تصير الأمة فراشا؟ .....
- ٤٦٠ هل لغير الأب أن يستلحق الولد؟ .....
- ٤٦٠ هل للزاني أن يستلحق ولده من الزنا .....
- ٤٦٢ الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة .....
- ٤٦٣ المسائل المتعلقة بالحديث: .....
- ٤٦٣ حكم إثبات النسب بالقيافة .....
- ٤٦٤ لا تكون القيافة إلا فيأ أشكل .....
- ٤٦٤ إذا ادعى اللقيط رجل واحد انفرد بدعواه .....
- ٤٦٥ هل يؤخذ بأقوال القافة في أولاد الحرائر والإماء .....
- ٤٦٥ لا يلتفت إلى قول القائف مع الفراش .....
- ٤٦٦ هل يقبل قول القائف الواحد؟ .....
- ٤٦٦ يشترط في القائف أن يكون خبيرًا .....
- ٤٦٦ إذا اختلف قول القافة .....

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٤٦٧ | إذا ألحقته القافة بمدَّعَيْن .....                     |
| ٤٦٧ | تتبع القائف الأثر في الجنایات .....                    |
| ٤٦٨ | لمن يكون الولد المتنازع فيه عند من ينفي القيافة؟ ..... |
| ٤٦٩ | الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة .....            |
| ٤٦٩ | الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة .....            |
| ٤٧٠ | المسائل المتعلقة بالحديثين: .....                      |
| ٤٧٠ | ما حكم العزل؟ .....                                    |
| ٤٧١ | لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها .....                     |
| ٤٧١ | يجوز له أن يعزل عن الأمة بغير إذنها .....              |
| ٤٧٢ | هل يجوز له أن يعزل عن زوجته الأمة؟ .....               |
| ٤٧٢ | إذا عزل عن زوجته وأمه فحصل ولد لحقه نسبه .....         |
| ٤٧٤ | الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة .....                   |
| ٤٧٥ | الفوائد المتعلقة بالحديث .....                         |
| ٤٧٧ | <b>كتاب الرضاع</b> .....                               |
| ٤٧٧ | تعريف الرضاع: .....                                    |
| ٤٧٧ | التحريم بالرضاع: .....                                 |
| ٤٧٨ | الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة .....           |
| ٤٧٨ | الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة .....           |
| ٤٧٩ | المسائل المتعلقة بالحديثين: .....                      |
| ٤٧٩ | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....                  |
| ٤٨٠ | ما يشارك الرضاع فيه النسب وما يخالفه .....             |
| ٤٨١ | هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر؟ .....                  |
| ٤٨٤ | عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .....                |
| ٤٨٥ | ضابط الرضعة التي تحسب من الخمس .....                   |
| ٤٨٦ | اللبن المختلط بغيره هل يحرم؟ .....                     |
| ٤٨٧ | هل تثبت حرمة الرضاع بالوجور واللدود والسعوط؟ .....     |
| ٤٨٨ | إذا عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي .....               |

- ٤٨٨ ..... هل يثبت التحريم بالحقنة؟
- ٤٨٩ ..... البكر التي لم توطأ إذا در لها لبن فأرضعت منه
- ٤٨٩ ..... إذا جُمع للصبي حليب من جَمْع من النساء
- ٤٩٠ ..... هل لبن المرأة الميتة يحرم
- ٤٩٠ ..... إذا ثار لرجل لبن
- ٤٩١ ..... لبن البهيمة لا يحرم
- ٤٩١ ..... إذا قال لامرأته: هي أخته أو أمه من الرضاعة ثم رجع
- ٤٩٢ ..... بقي إذا كان يمزح
- ٤٩٢ ..... المرأة إذا قالت: إن زوجها أخوها من الرضاعة
- ٤٩٣ ..... إذا كان له زوجتان فأرضعت الكبرى الصغرى
- ٤٩٤ ..... المهر الذي تستحقه كل منهما بعد الرضاع
- ٤٩٤ ..... هل يرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من مهر الصغيرة؟
- ٤٩٥ ..... حكم الاسترضاع بلبن الفجور
- ٤٩٦ ..... الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٤٩٧ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٩٧ ..... هل لبن الفحل يحرم؟
- ٤٩٨ ..... إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ثم تزوجت بآخر
- ٤٩٩ ..... هل لبن الزاني يحرم؟
- ٥٠٠ ..... المرأة إذا أرضعت ولدها فنفاه زوجها باللعان
- ٥٠١ ..... الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥٠٢ ..... وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم
- ٥٠٤ ..... إذا فطم الطفل قبل الحولين ثم أرضعته امرأة
- ٥٠٤ ..... إذا ارتضع بعض الخمس في الحولين وأكمل الخمس بعد الحولين
- ٥٠٥ ..... الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥٠٥ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٠٥ ..... كم العدد الذي يقبل في الشهادة على الرضاعة؟
- ٥٠٦ ..... إذا شك في وجود الرضاع أو في عدده

- ٥٠٧ ..... لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة
- ٥٠٨ ..... الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة
- ٥١٠ ..... المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥١٠ ..... حكم حضانة الطفل
- ٥١٠ ..... من هو الذي تثبت له الحضانة؟
- ٥١١ ..... إذا افترق الزوجان ولهما ولد فالأم أحق به ما لم تتزوج
- ٥١٢ ..... ترتيب الأولى بالحضانة
- ٥١٤ ..... يشترط فيمن يستحق الحضانة شروط
- ٥١٥ ..... القرابة التي تستحق الحضانة إذا حصل مانع ثم زال
- ٥١٦ ..... المحتويات



## فوائد و تنبيهات

[illegible]





## فوائد و تنبيهات

[illegible]

## فوائد و تنبيهات

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

## This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary school handwriting practice paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

[illegible]









